الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة علي لونيسي البليدة "2"
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

سلطة تقرير العدوان بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص قانون دولي عام

من إعداد الطالب:
ربيج شداد

إشراف الدكتور
رضا بن سالم

السنة الجامعية: 2022- 2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة علي لونيسي البليدة "2"
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

سلطة تقرير العدوان بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص
قانون دولي عام

من إعداد الطالب:
ربيج شداد

إشراف الدكتور
رضا بن سالم

لجنة المناقشة

عكروم عادل	أستاذ	جامعة البليدة 2	رئيسا
بن سالم رضا	أستاذ محاضر "أ"	جامعة البليدة 2	مشرفا مقررا
بلقاسم محمد	أستاذ	جامعة البليدة 2	ممتحنا
رواب جمال	أستاذ	جامعة خميس مليانة	ممتحنا
بن حاج الطاهر محمد	أستاذ	جامعة خميس مليانة	ممتحنا
كرليفة سامية	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة يحيى فارس المدية	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022- 2023


بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

«وَقَاتِلُواْ في سَبِيل اللّهِ الَّذِين َيُقَاتِلُونَكُمْ وَ لاَ

تَعتَدُوا إِنَ اْللّهَ لاَ يُحِبُّ المُعتَدِينَ.»

صدق الله العظيم

سورة البقرة الآية (190)

شكر وعرفان

بسم الله و الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم

الشكر أولا لله عز وجل الذي خلقنا وصورنا فشق سمعنا وبصرنا، وبنعمة العقل أكرمنا، فاللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما، تبارك الله أعظم الخالقين رب العالمين.

يقتضي واجب الأمانة والوفاء أن أتقدم بالشكر لأستاذي الفاضل الدكتور بن سالم رضا لقبوله الإشراف على هذه الأطروحة، وعلى توجيهاته ونصائحه القيمة.

كما أتقدم بالشكر والتقدير الى كل أعضاء لجنة المناقشة على مناقشة هذه الأطروحة، والشكر موصول كذلك الى الدكتور سمير عبابسة على كل ما قدمه لي من نصائح وتحفيز وتوجيهات في انجاز هذا العمل.

كما لا يفوتني أن أشكر كافة أساتذة وإطارات وعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة البليدة 2 علي لونيسي، وكل من ساهم في انجاز هذا العمل المتواضع من قريب أو من بعيد.

إهداء

الى روحي التي دفنت تحت الثرى.... تخليدا لذكراك التي ستعيش بين أسطري، رافعا اسمك عاليا ما حييت....أبي رحمك الله وأسكنك فسيح جناته.

الى التي أرضعتني معنى الحب والحنان والتفاني.... وبسمة الحياة في الوجود، الى من كان دعاؤها سر نجاحي وحبها بلسم جراحي.... أمي الحبيبة، أطال الله في عمرها وأمدها بوافر الصحة والعافية.

الى زوجتي ورفيقة دربي.... الى من تحملت معي عناء انجاز هذه الأطروحة وقدمت لي كل الدعم

الى أبنائي وقرة عيني، إبراهيم، بشرى، جيهان، وعبد الجليل أقدم لهم عملي هذا عله يكون لهم حافزا في الحياة.

الى كل إخوتي وأخواتي والعائلة والأهل و الأصدقاء.

ربيج شداد

الملخص

تهدف هذه الدراسة الى توضيح بعض معالم جريمة العدوان، حيث شكل تجريم العدوان قفزة نوعية في تاريخ جريمة العدوان وتاريخ المحكمة الجنائية الدولية، فبعد المراحل التي مرت بها جريمة العدوان بداية من البحث في أهمية إيجاد تعريف لها من عدمه، ثم طبيعة هذا التعريف (عام، حصري، مختلط)، وبعد وضع تعريف لجريمة العدوان من خلال قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 لعام 1974 ، وما أقره المؤتمر الاستعراضي في كمبالا عام 2010 .

توجب الأمر البحث في مسألة من هو الجهاز أو الهيئة المسؤولة عن تقرير وقوع العدوان هل هو مجلس الأمن كجهاز سياسي مكلف بحفظ السلم والأمن الدوليين في العالم، أم المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية دولية دائمة ومستقلة، الأمر الذي فرض تنازع الاختصاص في جريمة العدوان بين جهازين مستقلين.

إلا أن هذه المسألة تم حسمها من خلال مؤتمر كمبالا الاستعراضي لعام 2010 باستحداث المادة 15 مكرر من نظام روما الأساسي، فالأصل أن الجهاز المختص في تقرير وقوع العدوان هو مجلس الأمن، إلا أنه يمكن للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية مباشرة التحقيق بشأن هذه الجريمة وفقا لشروط وإجراءات محددة في المادة 15 مكرر من نظام روما الأساسي .

قائمة المختصرات

1- باللغة العربية

- الأمم المتحدة: منظمة الأمم المتحدة
- المجلس: مجلس الأمن الدولي
- المحكمة: المحكمة الجنائية الدولية
- نظام روما: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- الفريق الخاص: الفريق الخاص العامل المعني بجريمة العدوان

2- باللغة الانجليزية

- ICC : International Criminal Court
- SWGCA: Special working Group on the crime of aggression
- SC : Security Council
- RC : Review Conference

قائمة المحتويات

الشكر
الإهداء
الملخص
قائمة المختصرات
قائمة المحتويات
مقدمة.....17
الباب الأول: تداخل الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في تحديد العدوان.....28
الفصل الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية النظر في جريمة العدوان.....32
المبحث الأول: تحديد مفهوم جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....35
المطلب الأول: جريمة العدوان في مؤتمر روما الأساسي.....36
الفرع الأول: دور اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية في تحديد تعريف العدوان.....37
أولا: استبعاد جريمة العدوان من جدول أعمال اللجنة التحضيرية.....38
ثانيا: اقتراحات الدول لتعريف العدوان أثناء اجتماعات اللجنة التحضيرية.....38
الفرع الثاني: جهود الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان في التوصل لتعريف العدوان.....45
أولا: إنشاء الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان.....45
ثانيا: توصل الفريق العامل الخاص المعني الى تعريف جريمة العدوان.....49
المطلب الثاني: تعريف جريمة العدوان في مؤتمر كمبالا الاستعراضي 2010.....54
الفرع الأول: مضمون قرار تعريف جريمة العدوان.....55
أولا: اختلاف وجهات النظر في مؤتمر كمبالا حول جريمة العدوان.....57
ثانيا: ادراج المادة 8 مكرر من نظام روما الأساسي.....58
الفرع الثاني: تقييم قرار تعريف جريمة العدوان.....60

أولا: مدى تدعيم تعديلات كمبالا لدور المحكمة الجنائية الدولية.....60
ثانيا: التركيز على العدوان المسلح لتعريف جريمة العدوان.....63
المبحث الثاني: تحديد أركان جريمة العدوان ضمن أحكام المسؤولية الدولية.....66
المطلب الأول: أركان جريمة العدوان حسب مؤتمر كمبالا 2010.....67
الفرع الأول: الركن الشرعي والركن المادي لجريمة العدوان.....68
أولا: الركن الشرعي لجريمة العدوان.....68
ثانيا: الركن المادي لجريمة العدوان.....72
الفرع الثاني: الركن المعنوي والركن الدولي لجريمة العدوان.....76
أولا: الركن المعنوي لجريمة العدوان.....76
ثانيا : الركن الدولي لجريمة العدوان.....80
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية المترتبة عن ارتكاب جريمة العدوان.....84
الفرع الأول: إقرار مسؤولية الدولة عن جريمة العدوان.....85
أولا: أساس المسؤولية الجنائية للدولة المعتدية.....85
ثانيا: التدابير المتخذة ضد الدولة المعتدية.....87
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد مرتكب جريمة العدوان.....93
أولا: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد.....94
ثانيا: العقوبات المقررة للفرد مرتكب جريمة العدوان.....96
ملخص الفصل الأول.....100
الفصل الثاني: اختصاص مجلس الأمن النظر في جريمة العدوان.....103
المبحث الأول: الاعتراف لمجلس الأمن بسلطة تحديد وقوع العدوان.....106
المطلب الأول: صلاحية مجلس الأمن في تحديد مفهوم العدوان 107
الفرع الأول: حصر تعريف العدوان ضمن صلاحية مجلس الأمن.....108
أولا: إقرار مجلس الأمن وقوع العدوان كفعل صادر عن الدولة.....109
ثانيا: العدوان فعل يرتكبه الأفراد المتحكمين في السلطة داخل الدولة.....112
الفرع الثاني: تحديد أركان جريمة العدوان من صلاحية مجلس الأمن 115

أولا: صلاحية مجلس الأمن في تحديد الركن المادي والمعنوي لجريمة العدوان.....115
ثانيا: الركن الشرعي و الركن الدولي لجريمة العدوان.....120
المطلب الثاني: سلطة مجلس الأمن في الإقرار بالمسؤولية الدولية عن ارتكاب العدوان.....122
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة العدوان.....123
أولا: الاختلاف حول تحديد الطرف المسؤول دوليا عن ارتكاب جريمة العدوان.....123
ثانيا: المسؤولية القانونية الدولية المزدوجة عن ارتكاب جريمة العدوان.....127
الفرع الثاني: توزيع الاختصاص بين المحكمة والمجلس بشأن المسؤولية عن ارتكاب جريمة العدوان.....132
أولا: تحديد مجلس الأمن مسؤولية الدولة عن ارتكاب جريمة العدوان.....133
ثانيا: تحديد المحكمة الجنائية الدولية مسؤولية الفرد مرتكب جريمة العدوان.....135
المبحث الثاني: انفراد مجلس الأمن بتقرير حالة العدوان والآثار المترتبة على ذلك.....137
المطلب الأول: الأساس القانون لمنح مجلس الأمن سلطة تحديد وقوع العدوان.....137
الفرع الأول: الخلاف حول منح مجلس الأمن دور في تحديد العدوان.....138
أولا: الاتجاه المؤيد لمنح مجلس الأمن دور في تحديد وقوع العدوان.....139
ثانيا: الاتجاه المعارض لمنح مجلس الأمن دور في تحديد وقوع العدوان.....142
الفرع الثاني: حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تقرير العدوان.....146
أولا: معيار استعمال القوة المسلحة مخالفة لميثاق الأمم المتحدة.....148
ثانيا: معيار خطورة الأفعال العدوانية وجسامتها.....150
ثالثا: معيار الأسبقية في استعمال القوة المسلحة خرقا لأحكام الميثاق.....152
المطلب الثاني: آثار منح مجلس الأمن سلطة تقرير العدوان.....155
الفرع الأول: تقييم دور مجلس الأمن في تحديد العدوان.....156
أولا: حالة تصدي مجلس الأمن للعدوان العراقي على الكويت 1990.....158
ثانيا: حالة عدم تصدي مجلس الأمن للعدوان الأمريكي على العراق 2003.....164

الفرع الثاني: الحلول البديلة حال إخفاق مجلس الأمن اتخاذ قرار وقوع العدوان.....169
أولا: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في تقرير العدوان.....170
ثانيا: طلب فتوى من محكمة العدل الدولية.....176
ثالثا: خيار المحكمة الجنائية الدولية.....179
ملخص الفصل الثاني.....182
الباب الثاني: تصدي المحكمة الجنائية الدولية لجريمة العدوان في ظل التداخل الوظيفي مع مجلس الأمن.....184
الفصل الأول: ضوابط انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة العدوان.....186
المبحث الأول: الطابع الخاص للشروط المسبقة لممارسة المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان.....188
المطلب الأول: تحديد نطاق اختصاص المحكمة الجنائية للنظر في جريمة العدوان....188
الفرع الأول: النطاق الزمني لاختصاص المحكمة في جريمة العدوان.....189
أولا: المواقف المختلفة على مستوى الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان.....189
ثانيا: موقف مؤتمر كمبالا الاستعراضي من شرط موافقة الدولة المعنية.....193
الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية بأثر رجعي.....196
أولا: اختصاص المحكمة بالنسبة للأطراف التي تنضم بعد بدء النفاذ.....197
ثانيا: موقف المحكمة من الجرائم المستمرة.....198
المطلب الثاني: تقييد اختصاص المحكمة بشرط موافقة الدولة المعنية.....200
الفرع الأول: طبيعة نظام الاختصاص لجريمة العدوان المتصلة بالدول غير الأطراف.....200
أولا: عدم استفادة الدول غير الأطراف من الفقرة الثانية من المادة 12 من نظام روما الأساسي.....201
ثانيا: عدم إخضاع جريمة العدوان المرتبطة بالدول غير الأطراف لاختصاص المحكمة.....203

الفرع الثاني: طبيعة نظام الاختصاص بجرائم العدوان المتصلة بالدول الأطراف.....206
أولا: الاختلاف في تكريس اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان المرتبطة بالدول الأطراف.....207
ثانيا: تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشان جريمة العدوان المرتبطة بالدول الأطراف.....215
المبحث الثاني: تحريك اختصاص المحكمة على جريمة العدوان وفقا لمبدأ التكميلية....219
المطلب الأول: إخضاع جريمة العدوان لمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة.....220
الفرع الأول: المواقف المختلفة حول إخضاع جريمة العدوان لمبدأ التكامل.....222
أولا: موقف لجنة القانون الدولي.....223
ثانيا: موقف مؤتمر كمبالا الاستعراضي.....229
الفرع الثاني: تأثير إعمال مبدأ التكامل على السيادة الوطنية.....234
أولا: مبررات إعمال مبدأ التكامل.....236
ثانيا: تأثير السيادة الوطنية على مبدأ التكامل.....239
المطلب الثاني: تحريك اختصاص المحكمة على جريمة العدوان.....246
الفرع الأول: آليات تحريك الدعوى على جريمة العدوان وفقا للقواعد العامة.....247
أولا: الإحالة الصادرة عن الدول الأطراف.....248
ثانيا: آلية المبادرة التلقائية (المدعي العام).....251
ثالثا :الإحالة من طرف مجلس الأمن.....255
الفرع الثاني: إخضاع آليات تحريك الدعوى على جريمة العدوان لقواعد خاصة.....260
أولا: تقييد جميع آليات تحريك اختصاص المحكمة (القيد الزمني).....260
ثانيا: شرط موافقة الدولة المعنية تقييد لآليتي الإحالة الصادرة عن الدولة الطرف و المدعي العام.....263
ملخص الفصل الأول.....269
الفصل الثاني: هيمنة مجلس الأمن على اختصاص المحكمة الجنائية بجريمة العدوان.....271
المبحث الأول: تمتع مجلس الأمن بسلطة تقرير وقوع العمل العدواني.....273

المطلب الأول: الاختصاص المطلق لمجلس الأمن في القرار المسبق لوقوع عمل عدواني.....273
الفرع الأول: السند القانوني لمنح مجلس الأمن شرط القرار المسبق.....274
الفرع الثاني: القرار المسبق لمجلس الأمن مساس باستقلالية المحكمة.....279
المطلب الثاني: الاختصاص المقيد لمجلس الأمن في الإقرار المسبق لوقوع عمل عدواني.....282
الفرع الأول: التأويل الغير السليم لنص المادة 39 من الميثاق الأممي كأساس لمنح مجلس الأمن سلطة البت في وقوع عمل عدواني.....283
الفرع الثاني: استبعاد الطابع ألحصري لسلطة مجلس الأمن في تحديد العمل العدواني يعكس استقلالية المحكمة على المجلس.....288
المبحث الثاني: تعطيل إجراءات المحكمة في سياق جريمة العدوان من خلال تفعيل المادة 16 من نظام روما الأساسي.....292
المطلب الأول: كيفية منح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق و المقاضاة.....293
الفرع الأول: الخلاف حول منح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق.....294
أولا: الاتجاه المؤيد لمنح مجلس الأمن سلطة التعليق.....295
ثانيا: الاتجاه الرافض لمنح مجلس الأمن سلطة الإرجاء.....297
ثالثا: الاتجاه التوفيقي.....300
الفرع الثاني: دواعي ومبررات منح مجلس الأمن سلطة تأجيل التحقيق والمقاضاة.....301
أولا: تقليل الحملة العدائية للو م أ ضد المحكمة الجنائية الدولية.....302
ثانيا: انفراد مجلس الأمن بالمهام الأساسية للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.....304
ثالثا: تخطي المحكمة عقبات التحقيق.....308
رابعا: تفادي تكرار سابقة لوكربي.....308
المطلب الثاني: مدى مطابقة قرارات مجلس الأمن في إرجاء التحقيق للشروط القانونية.....312
الفرع الأول: الضوابط القانونية لإعمال المادة 16 من نظام روما الأساسي.....313
أولا: صدور قرار من مجلس الأمن يطلب فيه إرجاء التحقيق.....313

ثانيا: أن يتضمن القرار طلبا واضحا وصريحا بوقف التحقيق.....315
ثالثا: أن تكون مدة التأجيل 12 شهرا قابلة للتجديد دون حد أقصى.....316
رابع: صدور قرار التجميد استنادا الى أحكام الفصل السابع من الميثاق.....318
الفرع الثاني: تطبيقات عملية لتفعيل مجلس الأمن نص المادة 16.....321
أولا: قرار مجلس الأمن 1422 (2002) الممدد مدته بموجب قرار 1487 (2003)...321
ثانيا: قرار مجلس الأمن رقم 1497 (2003) بشأن الوضع في ليبيريا.....331
ثالثا: تفعيل الضوابط القانونية للرقابة على قرارات مجلس الأمن في إطار المادة 16...334
ملخص الفصل الثاني.....338
الخاتمة.....340
الملاحق.....347
قائمة المراجع.....356
Abstract.....284

مقدمة

مقدمــة

ظلت جريمة العدوان محل نقاش وجدل مستفيض بين الدول قبل وبعد انعقاد مؤتمر روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية، حيث لم يتم وضع تعريف لهذه الجريمة الى غاية1974 من خلال قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 في (د-29)[1]،إلا أن هذا القرار هو مجرد توصية لا تتمتع بالقيمة القانونية الملزمة[2]،فرغم أن ميثاق الأمم المتحدة قد تطرق لجريمة العدوان من خلال المادة 39 منه التي تنص على " يقرر مجلس الأمن الدولي ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41، 42 لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادته الى نصابه"، إلا أنه لم يضع تعريفا لها[3].

لقد أخذت هيئة الأمم المتحدة على عاتقها مهام تحقيق الأمن و السلم الدوليين بالعمل عن طريق هيئاتها على الحد من هذه الحروب و تجريمها على الصعيد الدولي ، وهو ما كلف به مجلس الأمن الذي تدخل مهام الحد من العدوان في اختصاصاتها فيقوم بفرض التدابير و العقوبات على الدول التي تقوم بها وفقا للفصل السابع من الميثاق الأممي[4].

---

1 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314/1 الصادر في دورتها 29 المنعقدة في 1974/12/14 المتضمن تعريف العدوان، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: (xxix) A/RES/3314 وثيقة منشورة على الموقع:
http :daccess-dds-ny.un.org /doc/résolution/GEN/NR0/735/98/IMG/NR073598.PDF ?Open élément.

2 د/ ياسين سيف عبد الله الشيباني: التضامن الدولي في مواجهة العدوان – دراسة في مدى فاعلية نظام الأمن الجماعي الدولي – أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة ، مصر 1997 ص58

3 د/ عبد الله محمد آل عيون: نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1985، ص 107.

4 د/ ربيعة فرحي : جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي على ضوء المؤتمر الإستعراضي لنظام روما 2010 ، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق ، تخصص قانون جنائي دولي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2017-2018 ، ص01

ليس ثمة شك في أن منظمة الأمم المتحدة كانت عنصرا أساسيا ومهما في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، إذ لم تتجه منذ البداية نية واضعي نظام روما الأساسي الى منح المحكمة الجنائية الدولية استقلالية في مواجهة الأمم المتحدة في ظل تردد وتخوف عدد كبير من الدول انطلاقا من فكرة السيادة، إذا أخذنا بعين الاعتبار الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يشكل مجال نشاط كبير لمجلس الأمن الدولي[1].

يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أبرز حدث تاريخي عرفه القضاء الجنائي الدولي حيث أسندت لها مهام ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة في المجتمع الدولي[2] (جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان التي هي محل الدراسة) منذ انعقاد المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين (نظام روما الأساسي) لعام 1998م والذي دخل حيز النفاذ في جويلية 2002.

علما أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتضمن تعريفا لجريمة العدوان رغم أنه نص على إدراجها ضمن اختصاص المحكمة من خلال المادة الخامسة منه، وأسند أمر تعريفها الى اللجان المنعقدة بعد المؤتمر التأسيسي و التي بحثت في مشاريع التعريف وكيفية تخطي الصعوبات التي اعترضته، زيادة على ذلك محاولات تقريب وجهات النظر بين الآراء المختلفة في هذا الموضوع والتي كانت السبب في تأخر المجتمع الدولي في وضع تعريف لهذه الجريمة[3].

تعتبر جريمة العدوان من أبشع الجرائم الدولية في حق البشرية لما تشكله من انتهاكات خطيرة للقانون الدولي، حيث وصفت أنها أم الجرائم وعادة ما تكون السبب في

---

1 د/ أحمد مبخوتة: تطور نظام العدالة الجنائية الدولية، الأسس و الآليات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، الطبعة الأولى، ص 520.

2 د/ محمد عبد المنعم عبد الغني: الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 125.

3 د/ ربيعة فرحي: جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي ،مرجع سابق، ص 2.

ارتكاب بقية الجرائم الدولية الأخرى[1]، لذلك التصدي لها يشكل إطارا قانونيا آخرا للعلاقة الموجودة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية، إذ يعتبر من الأسباب الرئيسية التي كانت وراء تعليق اختصاص المحكمة بشأن هذه الجريمة هو ضرورة تحديد دور مجلس الأمن في إطار ما يتمتع به من صلاحية بشأن العدوان وفقا لأحكام المادة 39 من الميثاق[2].

لقد نتج عن تطور نظام الأمن الجماعي معطيات جديدة أقرت أن مسألة حفظ السلم و الأمن الدوليين لا تتعلق فقط بالنزاعات المسلحة، بل أيضا التصدي للجرائم الدولية، وما يؤكد ذلك إنشاء مجلس الأمن لمحاكم جنائية خاصة (محكمة يوغسلافيا سابقا ورواندا) بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[3].

إن الجرائم التي تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية هي محل اهتمام مجلس الأمن، فنظام روما الأساسي أقر بهذه العلاقة الوطيدة بين المحكمة والمجلس في قمع الجرائم الدولية وحفظ السلم و الأمن الدوليين طالما أن الهدف الأساسي بينهما مشترك وهو تحقيق العدالة[4].

لقد شكل دور مجلس الأمن في موضوع جريمة العدوان أكبر خلافا بين الدول منذ بداية أعمال لجنة القانون الدولي، وكذا أعمال اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الى غاية أعمال الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، فنظرا لخصوصية هذه الأخيرة تم الاعتراف لمجلس الأمن بصلاحيات خاصة وإضافية فيما يتعلق بها ،حيث

---

1 د/ عبد الله عبو سلطان: دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، 2010، ص 127.

2 د/ يوبي عبد القادر: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011، 2012، ص 9.

3 د/ عماري طاهر الدين: حول العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 1، 2010، ص 353.

4 د/ فلاح مدوس الرشيدي: آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998، مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 2، جوان 2003، ص14.

أن قرار التعديل الذي أعتمد في مؤتمر كمبالا الاستعراضي لنظام روما الأساسي لعام 2010 قيد ممارسة المحكمة اختصاصها بجريمة العدوان بشروط خاصة منها الشرط الزمني وشرط صدور قرار من مجلس الأمن يقر فيه وقوع العدوان من عدمه[1].

والجدير بالذكر أن شرط القرار الأولي سبق ذكره في المشاريع الخاصة بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 23 من مشروع لجنة القانون الدولي على أنه " لا يجوز تقديم شكوى عن عمل من أعمال العدوان أو تتصل مباشرة بعمل من أعمال العدوان بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يقرر مجلس الأمن أولا أن دولة ما قد ارتكبت العمل العدواني موضوع الشكوى ".

كما طالبت بعد ذلك الدول الكبرى أثناء مجريات أشغال مؤتمر روما بضرورة احترام صلاحيات مجلس الأمن التي تجد أساسها في ميثاق الأمم المتحدة بخصوص كل متابعة قضائية تباشرها المحكمة فيما يخص جريمة العدوان، وأن المادة 39 تمنحهم سلطة حصرية في تقرير وقوع العدوان[2].

شكلت هذه المرحلة الدخول من جديد في النقاشات الدولية و الحادة حول مسألة دور مجلس الأمن في تقرير العدوان، فمقابل المواقف التي طالبت بإلزامية احترام ومنح مجلس الأمن صلاحية بخصوص جريمة العدوان على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية و الدول التي تكن العداء للمحكمة و التي مافتئت تفرض هيمنتها على عمل المحكمة، عارضت العديد من الدول خاصة الدول العربية منح أي دور لمجلس الأمن بخصوص النظر في جريمة العدوان لما في ذلك من مساس باستقلالية ونزاهة وحياد المحكمة.

---

1 د/ حكيم سياب : مفهوم جريمة العدوان في ظل تطور نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 5، ديسمبر 2017، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، ص 245.

2S.CLARK Roger, Negotiating provisions defining the crime of Aggression, itselements and the conditions for Iccexercice of jurisdiction over it. The European journal of international law.Vol. 20 N° 4, 2010. P 1113.

وبالرجوع الى قرار تعريف العدوان رقم 3314 الصادر عن الجمعية العامة في دورتها 29 المنعقدة في 14 ديسمبر 1974 أورد في مادته الثالثة حالات العدوان على سبيل المثال لا الحصر، فقد يكون العدوان مباشرا أو غير مباشر ليسترشد بها مجلس الأمن عند ممارسة سلطاته في تحديد الدولة المعتدية[1].

يمكن لمجلس الأمن أن يقرر أعمالا أخرى تشكل عدوانا ليست مذكورة في قرار تعريف العدوان رقم 3314، كما أنه قد لا يتقيد بتلك الحالات المذكورة ويعتبرها من قبيل الإخلال بالسلم و الأمن الدوليين أو التهديد به فقط، هذا إن أراد إفشال صدور قرار العدوان مستعملا في ذلك حق الاعتراض خاصة إذا تعلق الأمر بالدول العظمى دائمة العضوية أو بحلفائها[2].

و باعتبار مجلس الأمن جهازا سياسيا مكلف بحفظ السلم و الأمن الدوليين فهو بذلك يخضع لاعتبارات سياسية و ليست قانونية ،إذ أن معظم القرارات التي اتخذها في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة استبعد فيها استعمال مصطلح العدوان رغم أنها تشكل حالة عدوان[3].

ولو تفحصنا نظام روما الأساسي فيما يتعلق بجريمة العدوان، لوجدنا أن واضعيه خضعوا لإرادة الدول العظمى دائمة العضوية في مجلس الأمن واعترفوا لها بالتدخل في عمل المحكمة، حيث تجسد هذا التدخل من خلال الإحالة أو ما يسمى بالدور الايجابي لمجلس الأمن تجاه المحكمة وفقا لنص المادة 13، 15 مكرر ثاني من نظام روما الأساسي، وتجميد الاختصاص بالنسبة لكل الجرائم بما فيها جريمة العدوان وهذا ما عرف

---

1 د/ نايف حامد العليمات: جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص49.

2 تنص المادة الرابعة من القرار 3314 لعام 1974م على أنه " الأعمال المعددة أعلاه (أي في المادة الثالثة) ليست جامعة مانعة ولمجلس الأمن أن يحكم بأن أعمالا أخرى تشكل عدوانا بمقتضى الميثاق".

3MIRKO Zambelli, la constatation des situations de l'article 39 du lacharter des nations unie par le conseil de sécurité, thèse de doctorat présentée à l'université de Lausanne suisse, 2002, P 265.

بالدور السلبي لمجلس الأمن من خلال نص المادة 16 من ذات النظام، كما يتمثل تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة بشأن العدوان بصفة خاصة عن طريق إصدار قرار وقوع حالة العدوان[1].

إن ما نتج عن مراجعة أعمال المؤتمر الاستعراضي تقييد اختصاص المحكمة للنظر في جريمة العدوان بقرار مسبق يصدر عن مجلس الأمن يقر فيه وقوع العدوان، الأمر الذي يقيد دور المدعي العام بالمحكمة الذي لا يمكنه مباشرة التحقيق في جريمة العدوان من تلقاء نفسه إلا بصدور قرار مسبق من مجلس الأمن.

الأمر الذي فرض تنازع الاختصاص بالنظر في جريمة العدوان بين جهازين مستقلين (مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية)، ولعل السبب في هذا التنازع يعود الى الطبيعة القانونية المزدوجة لكل من قرار الجمعية العامة رقم 3314 (د- 29) وكذا مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة في وضع تعريف لجريمة العدوان وتحديد أركانها[2] من خلال المادة 08 مكرر من القرار: RC/RES 6[3].

كما يتجلى التداخل بين المجلس و المحكمة بالنظر في جريمة العدوان في إطار إثارة المسؤولية الجنائية الدولية، إذ يختص مجلس الأمن بإقرار مسؤولية الدولة التي ترتكب أحد الأفعال العدوانية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 08 مكرر من القرار المذكور،

---

1 د/ خالد حساني: سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق و الممارسات الدولية المعاصرة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص 44.

2 د/ بومعزة نوارة: اختصاص النظر في جريمة العدوان بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بجاية، الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 2، سنة 2018، متوفر على الموقع الالكتروني:www.ajsp.cerist.dz//; http تاريخ الاطلاع : 2021/08/02، الساعة 13:30.ص 143.

3 قرار جمعية الدول الأطراف رقم: RC/RES6 لتعريف العدوان الذي أعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة 13 في مؤتمر كمبالا الاستعراضي المنعقد في الفترة ما بين 31 ماي الى 11 جوان 2010، يمكن الاطلاع على النص كاملا للقرار على الموقع:

www. Icc- cpi. Int/NR/rdonlyres/42A01438-261 E- 431 F-BF 00-SF 50 CDE 6373 B/0/RCRES 6 AR A.PDF.

ووفقا لقرار الجمعية العامة 3314 (1974)، إذ يقرر ضدها ما يراه مناسبا من تدابير حسب المواد 41، 42 من ميثاق الأمم المتحدة[1].

بينما تختص المحكمة الجنائية الدولية بإقامة المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين المتحكمين في العمل السياسي و العسكري في الدولة، وتوقيع العقوبات المناسبة عليهم وفقا لما أقره نظام روما الأساسي.

والجدير بالذكر أن مجلس الأمن يتخذ قرار وقوع العدوان بموافقة تسعة أعضاء[2] باعتباره مسألة موضوعية بما فيها موافقة جميع الأعضاء دائمي العضوية في مجلس الأمن، فاستعمال عضو واحد حق الاعتراض يحول دون صدور قرار وقوع العدوان[3].

يتضح من نص المادة 15 مكرر من تعديل نظام روما في فقراتها 6، 7، 8 أن الجهاز المختص في تحديد وقوع العدوان هو مجلس الأمن، فالأصل أنه لا يمكن للمدعي العام بالمحكمة مباشرة التحقيق بشأن جريمة العدوان إلا بعد تأكده من أن مجلس الأمن قد اتخذ قرارا بذلك، إلا أن هذا القيد ليس مطلقا إذ يجوز للمدعي العام مباشرة التحقيق في جريمة عدوان ارتكبت بعد مرور 06 أشهر دون اتخاذ قرار من مجلس الأمن بوقوع العدوان شريطة أن تأذن له الدائرة التمهيدية بذلك، و شريطة ألا يمارس مجلس الأمن سلطته في تجميد أو تعليق التحقيق حسب نص المادة 16 من نظام روما الأساسي[4].

تشير الفقرة التاسعة من المادة 15 مكرر المشار إليها الى أن أي تحديد لوقوع عدوان من جهاز خارج المحكمة لا يخل بالنتائج التي توصلت إليها المحكمة في إطار هذا

---

1 راجع المواد: 40، 41، 42، من ميثاق الأمم المتحدة.

2 راجع المادة 3/27، المادة 2/25، المادة 1/35، المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة.

3 د/ محمد المجذوب: التنظيم الدولي، دون طبعة، الإسكندرية، الدار الجامعية للكتاب، 1998، ص 253.

4 راجع البند، 6، 7، 8، من المادة 15 مكرر من مشروع تعديل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

النظام الأساسي، مما يجعل قرارات مجلس الأمن بشأن وقوع أو عدم وقوع عدوان غير ملزمة للمحكمة، بل يكون دوره إجرائيا فقط في ذلك[1].

إن الأسباب التي دفعت الباحث لاختيار هذا الموضوع هي الرغبة الذاتية في معرفة الجهاز المختص في تقرير العدوان بين هيمنة مجلس الأمن كجهاز سياسي مكلف بحفظ السلم و الأمن الدوليين و المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي دولي مستقل يهدف الى تحقيق العدالة.

أما الأسباب الموضوعية للدراسة هي ما وقع ولا يزال يقع في العديد من مناطق العالم من انتهاكات لقواعد القانون الدولي والتي تشكل جريمة عدوان مكتملة الأركان مقابل اللامبالاة واللامسؤولية من طرف مجلس الأمن وهذا راجع لتعارض المصالح وتضاربها بين الدول العظمى خاصة دائمة العضوية فيه.

تكمن أهمية الدراسة في اعتبار جريمة العدوان محل اهتمام المجتمع الدولي خاصة الوصول الى ما جاء به مؤتمر كمبالا الاستعراضي لعام 2010م في منح دور للمحكمة الجنائية الدولية لفتح تحقيق بشأن هذه الجريمة و الذي يشكل خطوة في تشريع القانون الدولي الجنائي.

إن ما أضفى على هذه الدراسة من أهمية هو منح نظام روما سلطات لمجلس الأمن طبقا للصلاحيات المخولة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة، الأمر الذي أثار قلق وتخوف المجتمع الدولي من هيمنة مجلس الأمن على عمل المحكمة وتسييسها، قياسا على ما قام به من قبل في إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة (يوغسلافيا سابقا ورواندا).

---

1 د/ عبد الباسط محدة: جريمة العدوان على ضوء تعديلات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، العدد السادس، يناير، 2013، ص، ص، 45، 46.

تهدف الدراسة الى:

– محاولة إبراز التداخل الوظيفي بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية في إطار تحديد وقوع العدوان وهيمنة مجلس الأمن كجهاز سياسي من خلال الدول العظمى صاحبة حق الفيتو، التي كانت وراء تعطيل تفعيل اختصاص المحكمة للنظر في هذه الجريمة.

– البحث في إيجاد بعض الحلول التي لا تزال عالقة لا سيما بالنسبة للبدائل المتاحة حال إخفاق صدور قرار من مجلس الأمن بوقوع العدوان.

– محاولة تسليط الضوء على بعض الممارسات التطبيقية لمجلس الأمن ومعالجته لبعض القضايا الدولية التي تشكل جريمة العدوان إلا أنه يكيفها على أنها إخلال بالسلم والأمن الدوليين من أجل تحقيق مصالح الدول العظمى على حساب العدالة الجنائية الدولية.

واجهنا أثناء هذه الدراسة بعض الصعوبات و المتمثلة في قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع الدقيق نوعا ما من حيث محاولة فصله عن المجال السياسي الذي يتجلى في تدخل مجلس الأمن كجهاز سياسي في عمل المحكمة وتسييسها، حيث أقر له بالاختصاص الرئيسي في تقرير العدوان الذي يخضع لاعتبارات غير قانونية.

طرح الإشكال:

إن مسألة الترجيح بين الاتجاه المؤيد لاحتكار مجلس الأمن وسلطته في تقرير العدوان وبين الاتجاه المؤيد لمنح هذه السلطة للمحكمة الجنائية الدولية جعلنا نبحث في الإشكالية التالية :

من يقرر وقوع العدوان؟ هل مجلس الأمن أم المحكمة الجنائية الدولية أم كليهما؟

يتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات:

– هل دور مجلس الأمن في تقرير العدوان حصري أم إجرائي ؟

– هل يمكن للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها في تقرير العدوان دون اللجوء الى مجلس الأمن ؟

اعتمدت الدراسة على المناهج العلمية المناسبة ومنها المنهج الوصفي للإحاطة بمفهوم جريمة العدوان وتوضيح أركانها وكيفية إقامة المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبيها والإجراءات المتبعة بشأنها، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض القرارات و النصوص الدولية التي تم بموجبها منح مجلس الأمن سلطات ضمن نظام روما الأساسي وتحليل المواقف و الآراء الدولية و الفقهية في ذلك.

إن الإجابة على الإشكالية المطروحة و الإحاطة بكل جوانب الموضوع تقتضي التقسيم الثنائي القائم على بابين حيث ثم تقسيم كل باب الى فصلين على النحو التالي:

الباب الأول: تداخل الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن في جريمة العدوان

الفصل الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية النظر في جريمة العدوان

الفصل الثاني: اختصاص مجلس الأمن النظر في جريمة العدوان

الباب الثاني: تصدي المحكمة الجنائية الدولية لجريمة العدوان في ظل التداخل الوظيفي مع مجلس الأمن

الفصل الأول: ضوابط انعقاد اختصاص المحكمة للنظر في جريمة العدوان

الفصل الثاني: هيمنة مجلس الأمن على اختصاص المحكمة بجريمة العدوان

الباب الأول:

تداخل الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في تحديد العدوان

الباب الأول:

تداخل الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن في تحديد العدوان

إن العقبة الأبرز و المسائل الأكثر إثارة للجدل أثناء المناقشات و المداولات التي سبقت انعقاد مؤتمر روما التأسيسي تتمثل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان، باعتبار أن هذه الجريمة ترتكب من طرف أشخاص يتحكمون في العمل السياسي أو العسكري لدولة ما، و كونها عمل غير مشروع ترتكبه الدولة، وبالتالي فان الطبيعة المزدوجة لجريمة العدوان حتما ستؤدي الى اشتراك المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في قمع مرتكبي هذه الجريمة[1] هذا ما أكدته المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة التي تعترف صراحة لمجلس الأمن باختصاصه في تحديد وقوع العدوان[2].

إن استقلالية المحكمة الجنائية الدولية حسب نص الفقرة التاسعة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة ليست مطلقة[3]، فقد تم منح مجلس الأمن صلاحيات منها ما يخص الجانب الإجرائي ومنها ما يدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة و يتعلق الأمر بجريمة العدوان، هذه الصلاحيات التي تم تبريرها بأسباب قانونية، تجد إطارها القانوني في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و نظام روما الأساسي.

لقد منح ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في تكييف أعمال العدوان، وقد تم التأكيد على هذه السلطة في مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجناية الدولية بموجب البند السادس من المادة 08 مكرر منه.

1LAFONTAINE Fannie et TACHOU SIPOWO ALAIN GUY . Le crime d'agression et la cour pénale international. Regarde : la relation entre la sécurité internationale et la justice pénale internationale, Revue sécurité mondiale. Université leval. N° 38.février-mars 2009.P2.

2 أنظر: نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

3 تنص الفقرة التاسعة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "وقد عقدت العزم من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية و المقبلة على إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره".

كما تظهر إشكالية تداخل اختصاصات المجلس و المحكمة في جريمة العدوان في إقامة المسؤولية إزاء ارتكابها والذي يكون مزدوجا، حيث يختص مجلس الأمن بإقرار مسؤولية الدولة المعتدية من جهة ، ومن جهة أخرى تختص المحكمة بتقدير توافر جريمة العدوان وإقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين المتهمين بارتكابها ، وهذا في حالة ما إذا أحيلت إليها مسألة تتعلق بهذه الجريمة للنظر فيها طبقا لنظامها الأساسي.

رغم عدم توصل ميثاق الأمم المتحدة الى تعريف دقيق لجريمة العدوان إلا أنها جاءت ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب اتفاق روما سنة 1998، وتم إدراجها ضمن أحكام نظامها الأساسي بعد إصرار غالبية الدول خاصة الدول العربية لكن دون أن تضع تعريفا لها[1]، لذلك تم تعليق اختصاص المحكمة بخصوص هذه الجريمة الى غاية الوصول الى تعريفها.

ولعل أهم مسألة أدت الى إخفاق الدول في التوصل الى تعريف جريمة العدوان هي شروط ممارسة المحكمة اختصاصها دون الإخلال بصلاحيات مجلس الأمن المختص الأول طبقا للفصل السابع كما سبق ذكره، إذ تمسكت الدول الكبرى بموقفها القاضي بتعليق اختصاص المحكمة في المتابعة على جريمة العدوان على ضرورة صدور قرار سابق من مجلس الأمن يقرر فيه وقوع حالة العدوان، بينما طالبت مجموعة عدم الانحياز ودول أخرى أن تكون صلاحية المحكمة الجنائية الدولية في تحديد المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد غير مرهون بقرار سابق من مجلس الأمن.

وسعيا لتجاوز هذه العقبة في التوصل الى تعريف مقبول لجريمة العدوان أسندت هذه المهمة الى لجنة تحضيرية تابعة للمحكمة الجنائية الدولية وعكفت على دراسة مختلف المسائل التي أعاقت وضع تعريف لجريمة العدوان مع استمرارها على نفس النهج الذي ميز

---

1 د/ بومعزة نوارة: اختصاص النظر في جريمة العدوان بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ،ص142.

مفاوضات روما بالتركيز على فئة القادة السياسيين و العسكريين في تعريف جريمة العدوان وصولا الى إقرار مسؤوليتهم الجنائية[1]، وفيما بعد تم استبدال اللجنة بفريق عمل خاص تم تعيينه سنة 2003 من طرف جمعية الدول الأطراف وحددت له مهلة سبع سنوات من أجل عرض تقريره على جمعية الدول الأطراف خلال مؤتمر استعراضي، لم يغفل هذا الأخير المنعقد في كمبالا 2010 التطرق الى صلاحية مجلس الأمن في تقرير العدوان[2].

وهذا الباب من الدراسة تمت صياغته بعنوان تداخل الاختصاص في تحديد مفهوم جريمة العدوان بين المحكمة الجنائية الدولية وفقا لنظام روما الأساسي و مجلس الأمن وفقا لميثاق الأمم المتحدة، حيث تم تقسيم هذا الباب الى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول الى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة العدوان ،بينما خصصنا الفصل الثاني لدراسة اختصاص مجلس الأمن الدولي بالنظر في جريمة العدوان.

---

1 د/ فريجة محمد هشام : دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة العدوان، دفاتر السياسة و القانون، عدد 15، جوان 2016،جامعة المسيلة ،الجزائر، متوفر على الموقع الالكتروني: تم الاطلاع يوم 2021/07/31، الساعة 17:30. http ;//www.asp.cerist.dz

2 مجلس الأمن هو الجهة المختصة طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة بتحديد وقوع عمل من عمل العدوان و تعد قراراته نافذة في مواجهة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وذلك بموجب المادتين (24،25) من الميثاق و تماشيا مع ما سبق، فان مجلس الأمن الدولي يتمتع عند تقريره ما إذا كان ما وقع يمثل تهديدا للسلم أو الإخلال به أو عملا من أعمال العدوان بسلطة تقديرية كاملة طبقا للمادة 39 من الميثاق. للمزيد أنظر: حسام أحمد محمد هنداوي: حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 64.

الفصل الأول:

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

النظر في جريمة العدوان

الفصل الأول

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية النظر في جريمة العدوان

ما إن بدأت الجهود الدولية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية حتى تولد لدى غالبية أعضاء المجتمع الدولي الأمل في إدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة و العقاب عليها، فلا توجد عدالة جنائية دون العقاب على جريمة العدوان لذلك كان هناك شبه إجماع على ضرورة إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا الأمر لم يكن بالسهولة التي كانت تتوقعها الدول، إذ ظهرت معارضة شديدة من الدول التي تتضرر مصالحها القومية بإدراج الجريمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

وقد تم بالفعل اعتماد النظام الأساسي في مؤتمر روما الدبلوماسي في 17 جويلية 1998[2]، وهذا بعد أن وافقت عليه 120 دولة وامتنعت21 دولة عن التصويت، فيما عارضته 07 دول، وبعد 60 يوما من مصادقة 60 دولة تم الإعلان بشكل رسمي عن المحكمة الجنائية الدولية بدخول نظامها الأساسي حيز النفاذ في 01 جويلية 2002[3].

حقيقة لقد تم تكريس تجريم العدوان منذ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، غير أن عدم تضمين النظام الأساسي للمحكمة نصا يعرف جريمة العدوان ويبرز أركانها خلافا للجرائم الدولية الأخرى حسب ما تضمنته المادة 05 منه[4] حال دون ممارسة المحكمة لاختصاصها

---

1 د/ غصون رحال، المحكمة الجنائية الدولية، إشكالية تعريف جريمة العدوان، منظمة العفو الدولية، المجلة الالكترونية العدد 14، تاريخ الاطلاع يوم 2021/07/31 الساعة 18:00http ://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue14/Problematicdefinitionofthecrimeof Aggression.aspx.

2 د/ عمر محمود المخزومي: " القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية" دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2008، ص 187.

3 انظر: الفقرة التاسعة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

4 أنظر : المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

على جريمة العدوان، وبقيت هذه الأخيرة دون تعريف حتى عقد المؤتمر الاستعراضي[1] الأول في كمبالا عام 2010، حيث تبنت الدول الأعضاء لنظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من التعديلات المتعلقة بالتعريف و في إمكانية ممارسة المحكمة ولايتها القضائية فيما يتعلق بجريمة العدوان، على أن تتقيد بعدة شروط، إحدى هذه الشروط هو أن ممارسة المحكمة على جريمة العدوان مقيد بقرار يؤخذ بعد الأول من كانون الثاني عام 2017 من نفس غالبية الدول الأعضاء التي كان المطلوب موافقتها على تبني تعديلات النظام[2].

ووفقا لمقتضيات المادة 123 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على أنه بعد انقضاء مدة 07 سنوات على بدء نفاذ النظام الأساسي، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرا استعراضيا للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على هذا النظام الأساسي، واجتمعت الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية خلال المؤتمر الاستعراضي المنعقد بمدينة كمبالا عاصمة أوغندا من 31 ماي الى 11 جوان 2010 لمناقشة أهم التعديلات المقترحة على نظام المحكمة ومنها التعديلات الخاصة بجريمة العدوان.

---

1 إن كلمة استعراضي كترجمة للكلمة الانجليزية (Review)حسب قاموس oxford arabicdictionary كما ذكرت المادة (122) من ميثاق روما الأساسي بأنه سيعقد مؤتمر استعراضي (Review conférence)كما تمت الإشارة الى كلمة (استعراضي) بالأدبيات العربية كما يلي: (المؤتمر الاستعراضي بمدينة كمبالا بأوغندا 2010) تم استخدام هذا المصطلح ليس على سبيل الحصر، مثلا في المرجع، لطفي كينة، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي الجزائر، دفاتر السياسة و القانون العدد 14، جوان 2016، للمزيد أنظر: الاطلاع يوم 2021/07/31. الساعة 18:15
http://Kadhanews.com/index.php/2014-01-27-23-23-04/item/2937-2016-04-14-10-11-14

2 كان من المفروض قيام ممثلو دول الأطراف في ميثاق روما الأساسي في عام 2017 بالإعلان عن تعديلات كمبالا لتكون المحكمة قابلة للتحقيق ومحاكمة المسؤولين عن ارتكاب جريمة العدوان، لكن يبدو أن ضغوط الو م أ و فرنسا أجلت تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الى ما بعد 2017، تاريخ الاطلاع 2021/07/31 الساعة 18:50.
http://www.justice info.net/en/justice-recenciliation/32132-after-15-year,-icc-states-stll-debating-crime-of-aggression,html.

ويعتبر هذا التعديل أول تعديل يمس القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد دخوله حيز النفاذ، فظهرت الحاجة الملحة لهذا التعديل بسبب عدم تحديد نظام المحكمة تعريفا لجريمة العدوان يمكن من خلاله للمحكمة بسط اختصاصها على تلك الجريمة.

علما أن عدم تحديد مفهوم دقيق لجريمة العدوان أجل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد، وتسبب في إفلات الكثير من مرتكبي جرائم العدوان من العقاب أمام إثبات مجلس الأمن عدم فعاليته في التصدي لتلك الجرائم، لذلك ظهرت الحاجة الملحة لإعادة النظر في أحكام القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي دفع إليها واجب الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين[1].

ومن جهة أخرى فقد أقر نظام روما الأساسي صلاحية المحكمة الجنائية الدولية في مساءلة وملاحقة أي شخص يرتكب جريمة العدوان، إذ أقر المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وعليه سندرس تحديد مفهوم جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (المبحث الأول) ثم البحث في تحديد أركان جريمة العدوان ضمن أحكام المسؤولية الدولية (المبحث الثاني).

1 Rapport de la première conférence de Révision du statut de Rome www.iccnow.org. 31.07.2021

المبحث الأول:

تحديد مفهوم جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

لقد توصل المجتمع الدولي الى أن العدوان جريمة دولية تتطلب محاكمة مرتكبيها أمام المحكمة الجنائية الدولية، لذلك كان من اللازم البحث عن تعريف محدد لهذه الجريمة، وتكمن أهمية وضع تعريف لهذه الجريمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في وضع ضوابط لها وتوضيحها بحيث يمكن تحديد المعتدي و المعتدى عليه، و رغم ذلك إلا أن الدول عجزت عن التوصل الى اتفاق حوله، ومن أهم أسباب إخفاق الدول في التوصل لتعريف جريمة العدوان، هي شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها دون الإخلال بصلاحيات مجلس الأمن، فأغلب دول مجموعة عدم الانحياز طالبت بالمحافظة على المركز المستقل للمحكمة و أن تكون صلاحياتها في تحديد المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد غير متوقفة على قرار سابق من مجلس الأمن[1].

يعتبر تحديد مفهوم جريمة العدوان في المحكمة الجنائية الدولية من بين الصعوبات التي واجهت المحكمة في إدراج هذه الجريمة ضمن اختصاصها، رغم وجود تعريف للجمعية العامة للأمم المتحدة لهذه الجريمة خلال دورتها 29 المنعقدة في 14 ديسمبر 1974 بقرار رقم 3314 بعد موافقتها على توصية اللجنة السادسة[2]، و الذي حظي بإجماع أغلبية أعضاء الأمم المتحدة.

فقد تضافرت جهود الدول في التوصل الى تعريف لجريمة العدوان و تحديد أركانها، وعقدت العديد من المؤتمرات لهذا الصدد لذلك سوف ندرس في هذا المبحث محاولات

---

1 د/ فريجة محمد هشام: دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، 2014، ص 179.

2 د/ إبراهيم الدراجي: جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005، ص 207.

تعريف جريمة العدوان في مؤتمر روما الدبلوماسي (المطلب الأول) ثم نتطرق الى مؤتمر كمبالا الاستعراضي لعام 2010 ودوره في حسم مسألة تعريف العدوان (المطلب الثاني)

المطلب الأول: جريمة العدوان في مؤتمر روما الأساسي

إذا كان الجميع اعتقد أن القرار 3314 الصادر عن الجمعية العامة في ديسمبر 1974 يعتبر الحل الأمثل و الأخير لإشكالية تعريف العدوان، فانه لم يعد له أي صدى ولا معنى بدليل عودة الخلافات الى أرض الواقع من جديد داخل أروقة المحكمة الجنائية الدولية، وفشل القانون الدولي العام في وضع تعريف، فحمل المهمة القضاء الدولي الجنائي محاولا منه التقدم بخطى ايجابية وسريعة الى الأمام.

فقد كانت هناك إرادة قوية أثناء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من أجل إيجاد تعريف لجريمة العدوان و إدراجها ضمن الجرائم المعاقب عليها في المحكمة، ودليل ذلك السنوات الطويلة من الجهود الدولية و الخلاف من أجل وضع معالم هذه الجريمة، ولقد كان للدول العربية أثناء المؤتمر الدبلوماسي لمفوضي الأمم المتحدة لإنشاء المحكمة دور كبير في إدماج هذه الجريمة ضمن النظام الأساسي و محاولة وضع تعريف لها[1].

لقد خلص مؤتمر روما الأساسي الى تكليف اللجنة التحضيرية بالعمل من أجل التوصل الى تعريف متفق عليه للعدوان بغية تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر هذه الجريمة، حيث كانت الوثيقة الختامية لمؤتمر روما الأساسي قد تضمنت تأسيس لجنة تحضيرية لإتمام العمل في صياغة أركان الجرائم الواقعة في دائرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك بالنسبة للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية

1 د/ ماجد أحمد الزمالي: "جريمة العدوان في القانون الجنائي الدولي"، مقال منشور على الموقع: تاريخ الاطلاع 2021/07/31، الساعة 16:05. www.ahew.org

الدولية في موعد غايته 30 جوان 2000، كما كلفت اللجنة التحضيرية بدون تحديد موعد زمني بوضع تعريف لجريمة العدوان[1].

لقد كان للجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية دور في تحديد تعريف لجريمة العدوان (الفرع الأول) منذ بداية مهامها الى غاية إنشاء الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان الذي كان له دور في مواصلة الجهود لإيجاد تعريف لجريمة العدوان.(الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية في تحديد تعريف العدوان

لقد أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 46/50 المؤرخ في 11 ديسمبر 1995 لجنة تحضيرية لإجراء المزيد من المناقشات حول القضايا الرئيسية الناجمة عن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أعدته لجنة القانون الدولي (ILC)[2].

تشكلت اللجنة التحضيرية بموجب القرار "واو" الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ووفقا للفقرة الثانية من القرار "واو" تتألف اللجنة التحضيرية من ممثلي الدول التي وقعت على الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية والدول الأخرى التي دعيت الى المشاركة في المؤتمر، كلفت اللجنة التحضيرية بالعمل من أجل التوصل الى تعريف متفق عليه للعدوان بغية تفعيل اختصاص المحكمة بجريمة العدوان، الى جانب صياغة أركان الجرائم الواقعة في دائرة اختصاص المحكمة[3].

---

1 د/ إبراهيم الدراجي: مرجع سابق، ص، ص 989– 990.

2 د/ أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1999، ص 14.

3 د/ سدي عمر: الجهود الدولية لإدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص، القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 160.

أولا: استبعاد جريمة العدوان من جدول أعمال اللجنة التحضيرية

لقد بدأت اللجنة التحضيرية اجتماعاتها سنة 1999 بعدما اعتمدت الجمعية العامة قرارا في ديسمبر 1998 يدعو اللجنة للانعقاد، حيث عقدت اللجنة التحضيرية ثلاث دورات خلال ذلك العام وعقدت ثلاث دورات عام 2000، ودورتان عام 2001، ثم عقدت آخر اجتماعاتها في دورتها التاسعة عام 2002، وركزت اللجنة في اجتماعاتها على موضوعين هما: أركان الجرائم و القواعد الإجرائية و الإثبات.

رغم أن المجموعة العربية بمساندة حركة عدم الانحياز و دول أخرى كانت قد عمدت الى إثارة موضوع العدوان، إلا أن مطالبتها هذه لم تنل الاستجابة لان مهمة اللجنة من حيث الأفضلية و الأولوية كانت تنصب على تلك المسائل بالإضافة الى تعنت بعض مندوبي الدول التي لا ترغب في تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمقاضاة مرتكبي جريمة العدوان، مما استلزم المزيد من الجهد من أجل إبقاء موضوع العدوان على جدول أعمال اللجنة التحضيرية ضمن إطار دوراتها القادمة، ومن جهة أخرى قام السفراء العرب بإقناع رئيس اللجنة التحضيرية السيد " فيليب كيرش" كي يولي المزيد من الاهتمام لموضوع العدوان، ونتيجة لذلك قام رئيس اللجنة بتعيين السيد "توفاكومانونغي" كمنسق للمجموعة المعنية بموضوع جريمة العدوان وشجعت الدول المعنية لإجراء أكبر عدد من المباحثات حول هذا الموضوع[1].

ثانيا: اقتراحات الدول لتعريف العدوان أثناء اجتماعات اللجنة التحضيرية

لقد اختلفت وجهات نظر اللجنة التحضيرية حول مسألة نطاق العدوان هل تقتصر على الحرب العدوانية فقط دون الأشكال الأخرى مثل العدوان الاديولوجي و العدوان الاقتصادي، إذ هناك من أيد فكرة أن يقتصر تعريف العدوان على العدوان المسلح دون

1 د/ إبراهيم الدراجي: مرجع سابق، ص- ص، 990، 991.

الأشكال الأخرى من العدوان ، وهو الرأي الذي تبناه الاتحاد الروسي و المملكة المتحدة وحجتهم في ذلك السوابق الدولية في محكمة نورمبرغ و طوكيو اقتصرت على العدوان المسلح فقط ، وكذا قرار تعريف العدوان رقم 3314 الذي يشير الى العدوان المسلح دون غيره من أشكال العدوان.

بينما تمسكت بعض الدول بإمكانية تعريف العدوان الى الأشكال الأخرى من العدوان وحجتهم في ذلك أن نظام روما الأساسي لم يحدد شكل العدوان ، غير أن الرأي الذي ساد من خلال اقتراحات الدول لتعريف العدوان هو الاقتصار على العدوان المسلح[1]، ثم قدم المنسق وثيقة عمل جمعت مختلف الاقتراحات في ديسمبر 1999 الى اللجنة التحضيرية، وما يلاحظ على هذه الوثيقة هو أنه وان تعددت الخيارات فيها إلا أنه في جميعها نجد جمل: (رهنا بما يقرره مجلس الأمن بشأن فعل الدولة) هذا يعني تمسك دول عديدة بمبدأ عدم المساس بصلاحية مجلس الأمن المخولة له طبقا للمادة 39 من الميثاق الخاصة بنظره في فعل الدولة العدواني[2]، نصت وثيقة المنسق على:

الخيار الأول:

1- لغرض هذا النظام الأساسي تعني جريمة (العدوان) (الإخلال بالسلم) أي فعل من الأفعال التالية يرتكبه فرد (يكون في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادرا على توجيه أعمال سياسية عسكرية في دولة ما): أ- تخطيط ، ب- أو إعداد، ج- أو الأمر ب، د- أو بدأ، هـ- أو تنفيذ (هجوم مسلح) – (استعمال القوة المسلحة) – (حرب عدوانية)- (حرب تشن انتهاكا لمعاهدات أو اتفاقات أو ضمانات دولية أو المشاركة في خطة أو مؤامرة عامة للقيام بأي من الأفعال السابقة الذكر من قبل دولة ضد (سيادة) دولة أخرى أو سلامتها

1Hani dascalopoulou-livadd the crime of aggression :makingoperative the jurisdiction of the Icc ? tendencies in the prepcom « proceeding of the annual meeting » (Asil) vol. 96 March 2002. P 186.

2 د/ سدي عمر: مرجع سابق، ص- ص 161، 162.

الإقليمية أو (استقلالها السياسي) (عندما يكون) (هذا الهجوم المسلح) (استعمال القوة هذا) (منافيا لميثاق الأمم المتحدة) (على نحو ما يقرره مجلس الأمن)[1].

الخيار الثاني: جاء هذا الخيار في فقرتين:

1- (لأغراض هذا النظام الأساسي، يرتكب جريمة العدوان شخص يكون في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادرا على توجيه أعمال سياسية أو عسكرية في دولته ضد دولة أخرى بما ينافي ميثاق الأمم المتحدة عن طريق اللجوء الى القوة المسلحة لتهديد أو انتهاك سيادة تلك الدولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي)

2- (وتشمل الأفعال التي تشكل (عدوانا)(هجوما مسلحا) مايلي)

(تشمل) الأفعال التي تشكل عدوانا (هي) ما يلي: شريطة أن تكون الأفعال المعنية أو آثارها على قدر كافي من الخطورة

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو شن هجوم عليه أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استخدام دولة ما لأسلحة ضد إقليم دولة أخرى

ج- فرض القوات المسلحة لدولة ما حصارا على موانئ دولة أخرى أو على سواحلها

د- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

---

1 د/ إبراهيم الدراجي : مرجع سابق، ص- ص، 981، 982.

هـ- استخدام القوات المسلحة لدولة ما تكون موجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المستقبلة على وجه ينافي الشروط المنصوص عليها في الاتفاق أو أي تمديد لوجودها في هذا الإقليم الى ما بعد هذا الاتفاق.

و- قيام دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بالسماح لتلك الدولة الأخرى بأن تستخدمه في ارتكاب عمل من أعمال العدوان ضد دولة ثالثة.

ي- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية مسلحة أو مرتزقة مسلحين من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تبلغ من الخطورة ما يجعلها تعادل الأعمال المذكورة أعلاه أو مشاركة الدولة مشاركة جسيمة فيه.

هذا الاقتراح تقدمت به مصر وايطاليا أثناء اجتماعات اللجنة التحضيرية.

الخيار الثالث:

1- لأغراض هذا النظام (ورهنا بقرار مجلس الأمن بشأن فعل الدولة حسب الفقرة الثانية من المادة 10 تعتبر جريمة العدوان أي فعل من الأفعال التالية يرتكبها شخص يكون في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادرا على توجيه العمل السياسي أو العسكري للدولة:

(أ) بدء، أو

(ب) شن هجوم مسلح من جانب دولة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى عندما يكون هذا الهجوم المسلح منافيا (بشكل ظاهر) لميثاق الأمم المتحدة (ويكون هدفه أو ينتج عنه الاحتلال العسكري) أو إلحاق وضم إقليم أو جزء من إقليم دولة من قبل القوات المسلحة المعتدية).

2- عندما يرتكب هجوم مثلما هو محدد في الفقرة الأولى تتشكل أيضا جريمة عدوان إذا ما ارتكب شخص يكون في وضع يمكنه من السيطرة أو حتى إدارة عمل سياسي أو عسكري لدولة ما.

(أ) التخطيط، (ب) التحضير، أو (ج) الأمر بالهجوم.[1]

إن جريمة العدوان كانت دائما وما زالت تثير إشكاليات قانونية كبرى بسبب عدم الوصول الى تعريف موحد لها ،وعدم تحديد مفهومها وحدودها القانونية وما تثيره من موضوع المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبيها ،ومن المختص بمتابعة وملاحقة مرتكبي هذه الجريمة ، وهل هي جريمة قيادية مثلما عبر عنها العديد من الوفود وبالتالي يعاقب فقط من هم في مركز القيادة العسكرية والسياسية ،أم أنها جريمة يعاقب عليها كل من شارك فيها حتى الجندي البسيط الذي قام بفعل العدوان على أرض الواقع .

هذه الإشكالية كانت قائمة منذ التحضير لعقد المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، لهذا فقد اهتمت اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة في اجتماعاتها التي سبقت عقد المؤتمر منذ سنة 1996 بمحاولة تقريب وجهات النظر بين الدول المختلفة بغية التوصل إلى تعريف متفق عليها لجريمة العدوان .

و أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في روما من 06/15 إلى 1998/07/17 ، أعدت هذه اللجنة التقرير الخاص بتعريف العدوان ، و الذي يتضمن ثلاث خيارات لم تأت من العدم بل كانت نتيجة مختلف اقتراحات وفود الدول .

و أول ما نلاحظه كنقطة مشتركة بين هذه الخيارات هو اتفاق الدول – على الأقل – تحديد المسؤولية الجنائية الفردية إذ كما يلاحظ اعتبرت جريمة العدوان جريمة قيادية ،

1 راجع: PCNICC/ 1999/INF/2/add.1 اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية 1999، ص5www.icc.org.

معنى ذلك أن المسؤول فقط هو الذي يكون في وضع يمكنه من ممارسة " ارتكاب الجريمة و هو ذلك الشخص الذي يكون قادرا على توجيه عمل سياسي أو عسكري في دولة ما ".

الملاحظة الثانية تتعلق بفكرة الأقواس في الجمل ، و يقصد بها العبارات أو المفاهيم التي لم تتفق عليها الدول ، و صار اختلاف بينها ، فقد حاولت اللجنة في هذا التقرير جمع كل البدائل التي بين الأقواس لعل الدول تحذف منها ما تحذف و تحتفظ بالمتفق عليه ، وفي هذا السياق نجد أن الخيار الأول مليء بهذه الأقواس و البدائل مما يصعب تقييمها لعدم وجود صياغة نهائية له[1].

نقطة أخرى نلاحظها على هذا الخيار هو أنه في إحدى البدائل الموضوعة بين قوسين ، يترك المجال لتقدير مجلس الأمن الدولي فيما إذا كان قد وقع فعل العدوان ، و هذا يقيد اختصاص المحكمة ، و يحد من استقلاليتها و لكن هذا الاقتراح كان للأسف رأي أغلب الوفود .

فيما يخص الخيار الثاني :

جاء في فقرتين ، الفقرة الأولى تتضمن تعريفا عاما للعدوان ، و الفقرة الثانية تتضمن التعداد الحصري لأفعال العدوان ، و الجدير بالذكر أن أساس هذا الخيار الورقة التي تقدمت بها مصر و إيطاليا أثناء اجتماعات اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في دورتها من 11 إلى21 فيفري1997 .

أما الخيار الثالث فأساسه الاقتراح الألماني الذي قدمه في ورقة رسمية إلى أعمال الفريق الخاص بتعريف الجرائم و عناصرها المكونة لها ، في خلال الدورة الخاصة باللجنة التحضيرية من 01 إلى 12 ديسمبر 1997 ، أشارت ألمانيا أنها من الأحسن وضع تعريف

---

1 زنات مريم: جريمة العدوان بين القانون الدولي العام و القضاء الجنائي، رسالة ماجستير في القانون و القضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة عام 2006، ص–ص 115، 117.

عملي مقتضب قدر الإمكان يناسب مبدأ الشرعية الذي ينص : " لا جريمة إلى بنص " وإنه يجب أن ينص على المسؤولية الجنائية الفردية لهذه الجريمة و يضع حدودها

لكن ما يعاب على هذا الاقتراح أنه جعل الهدف الوحيد للعدوان أو نتيجته الاحتلال الفعلي أو الضم لإقليم الدولة المعتدى عليها أو جزء منه ، و بالتالي فلو قامت طائرات الدولة المعتدية أو صواريخها بقصف المواقع الهامة بهدف تدمير الدولة الأخرى و ليس بهدف احتلالها أو ضم إقليمها فإنها لا ترتكب بذلك جريمة عدوان حسبه و بالتالي لا تعتبر مسؤولة و لا تعاقب [1].

خلال تلك المناقشات بدا واضحا أن معظم الدول العربية إنما تحبذ أن يستند تعريف العدوان الى قرار الجمعية العامة 3314 لعام 1974 وهو ما أوضحه مندوب سوريا الأستاذ الدكتور "محمد عزيز شكري" الذي أشار الى أن قرار الجمعية العامة 3314 إنما يمثل الأعمال المتراكمة عبر السنين[2].

لقد كانت النقاشات و المفاوضات من أكثر القضايا حساسية في مؤتمر روما وتمت التوصية بإدراج البند الخامس من الباب الثاني الجرائم ضمن الولاية القضائية للمحكمة، و التي أطلق عليها جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب و جريمة العدوان، وأفادت المادة الخامسة من نظام روما الأساسي أن المحكمة لن تمارس سلطاتها القضائية المتعلقة بجريمة العدوان حتى يتم الانتهاء من تبني تعريف لجريمة العدوان.

وقد كانت هذه المقاربة ضرورية بسبب النقاشات المعمقة للخروج بتعريف مقبول لجميع الأطراف المشاركة في مؤتمر روما لعام 1998، ورغم ذلك إلا أن مؤتمر روما لم يعتمد أي من التعريفات المقترحة ضمن مسودة النظام، بحيث خلت النسخة النهائية لنظام روما من تعريف جريمة العدوان حيث نصت المادة الخامسة في فقرتها الثانية من النظام

---

1 زنات مريم: مرجع سابق، ص 118.

2 د/ إبراهيم الدراجي : مرجع سابق، ص- ص، 982، 987.

على أن المحكمة ستمارس صلاحياتها بالنظر في جريمة العدوان في حال تبني نص يتوافق مع المادتين (121 و 123) من النظام لتحديد تعريف يمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها بالنظر في هذه الجريمة على أن يكون هذا النص منسجما مع ميثاق الأمم المتحدة[1].

وعليه لم تتمكن اللجنة التحضيرية للمحكمة من الاتفاق على تعريف لهذه الجريمة، وبعد أن تولت جمعية الدول الأطراف مهامها قامت بإنشاء فريق خاص معني بالتوصل الى تعريف جريمة العدوان.

الفرع الثاني: جهود الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان في التوصل لتعريف هذه الجريمة

لقد بقيت مشكلة تعريف جريمة العدوان تؤثر على أعمال اللجنة التحضيرية الى حين انتهاء أشغالها و مهامها الموكلة لها عن طريق القرار "واو" وهذا بدخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002 بعد الوصول الى 60 تصديقا على هذا النظام، لذلك بقيت المحكمة ممثلة باللجنة التحضيرية ثم جمعية الدول الأطراف فيما بعد تهتم بهذا الموضوع بإنشائها لفريق عمل خاص يعنى بهذه الجريمة، فقامت اللجنة التحضيرية للمحكمة بإصدار قرارا يهدف لإنشاء الفريق العامل الخاص مهمته التكفل بإيجاد تعريف لجريمة العدوان.

أولا: إنشاء الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان

لقد قام مكتب اللجنة التحضيرية للمحكمة باقتراح إنشاء فريق عامل خاص يقوم بدراسة كل المسائل المتعلقة بتعريف جريمة العدوان، وذلك مع بداية الدورة الثالثة للجنة التحضيرية للمحكمة و التي أقيمت ما بين 17 الى 29 ديسمبر 1999 وهو الاقتراح الذي

1 غصون رحال:مرجع سابق، تاريخ الاطلاع 2021/07/28، الساعة 17:20.

أيده ممثل دولة تنزانيا السيد "Manongituvako " منسق أعمال هذا الفريق، بشرط أن لا تقام اجتماعاته على حساب مسائل أكثر أهمية، و التي يجب أن ينهي العمل قبل تاريخ 30 جوان 2000، الذي يتمثل في مشروع نظام الإثبات و الإجراءات ومشروع العناصر المكونة للجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي.

وفي تقييم لهذا الاقتراح رأى ممثلو معظم الوفود أن وجوب إنشاء فريق عمل خاص بوضع تعريف لجريمة العدوان جاء من أجل تبيان مدى أهمية المسألة وضرورة التقدم فيها أثناء وجود وعمل اللجنة التحضيرية، لكن وفود أخرى ترى أن الوقت ليس مناسبا لإنشاء هذا الفريق خاصة وأن اهتمامهم في هذه الفترة متعلق بمسائل أخرى، وأن عمله في نظرهم سوف يعطل عمل وقدرة اللجنة في إنشاء مشروع نظام الإثبات و الإجراءات وكذلك العناصر المكونة للجرائم قبل تاريخ 30 جوان 2000، تطبيقا للقرار "واو" الصادر في ختام المؤتمر الذي وضع فيه نظام روما 1998.

في حين أكد طرف ثالث الموافقة على إنشاء هذا الفريق لأن النية ليست تأخير عمل اللجنة وأنه سيتم احترام الآجال الإلزامية الموضوعة من طرف القرار "واو"، لكن مكتب اللجنة أكد أن اقتراحه هذا سيحل مشاكل بتنظيم العمل وأنه يسهل عملية متابعة أعمال اللجنة التحضيرية في جو ايجابي ووضع مجموعة اقتراحات في هذا الموضوع لإرضاء كل الوفود تمثلت في:

- السيد:"Manongituvako " يصبح منسق الأعمال الخاصة بتعريف جريمة العدوان

- وضع فريق عمل خاص بتعريف العدوان يبدأ عمله ابتداءا من الدورة الثالثة للجنة

– ابتداءا من الدورة الثالثة للجنة، يستمر الاجتماع العام العلني الذي يعقد كل يوم اثنين صباحا و تقلص مدته ويتحدد اختصاصها في مجرد تقديم تقارير ملخصة لمنسقي فرق العمل[1].

كل يوم اثنين صباحا يتبع هذه الاجتماعات العلنية فيما بعد، باجتماع فريق العمل حول جريمة العدوان الى غاية انتهاء الفترة الصباحية.

– المناقشات الرسمية الخاصة بمسألة العدوان سوف تعقد في أوقات أخرى حسب الأماكن.

– وللحفاظ على السير الحسن لباقي المسائل الواجب انتهاء العمل منها قبل 30 جوان 2000 يجب أن تبقى هذه الاقتراحات على ما هي بدون تعديل أو تغيير حتى تاريخ 30 جوان 2000، ولا يقبل أي طلب إضافي يخص بتنظيم الأعمال المتعلقة بالعدوان قبل هذا التاريخ، فأرضى هذا الاقتراح أغلبية الوفود وبالتالي تمت الموافقة عليه من طرف اللجنة التحضيرية بعد تفحص عميق له، وقررت إنشاء هذا الفريق[2].

وفي عام 2002 تم إنشاء هذا الفريق و كانت عضويته مفتوحة على قدم المساواة لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أو لأعضاء الوكالات المتخصصة أو للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك بغرض صياغة مقترحات لوضع أحكام تتعلق بالعدوان وفقا للفقرة الثانية من المادة 05 من نظام روما الأساسي و الفقرة السابعة من القرار "واو" الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية 18 مارس 1998، كما تقرر أن يجتمع الفريق المعني بجريمة العدوان خلال الدورات العادية لجمعية الدول الأطراف أو في أي موعد تراه الجمعية مناسبا و ممكنا[3].

---

1 د/ سدي عمر: مرجع سابق، ص، 165.

2 د/ سدي عمر: المرجع السابق، ص، 166.

3 أنظر: وثيقة رقم PCNICC/2002/2/ADD.2 ص2

وفي مارس 2002 تقدم المنسق بمقترح تعريف جريمة العدوان و تحديد أركانها الى الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان و الذي نص على:

تعريف جريمة العدوان:

أ- لأغراض هذا النظام الأساسي، يرتكب شخص ما "جريمة عدوان" عندما يكون في وضع يتيح له التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه ويأمر أو يشارك مشاركة فعلية عمدا وعلى علم في التخطيط لعمل عدواني أو الإعداد له أو الشروع فيه أو شنه على أن يشكل العمل العدواني بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة[1].

الخيار الأول: تضاف عبارة "مثل حرب عدوانية أو عمل يكون هدفهما أو نتيجتهما الاحتلال العسكري لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه أو ضمه".

الخيار الثاني: تضاف عبارة "تكون بمثابة حرب عدوانية أو يشكل عمل يكون هدفه أو نتيجته الاحتلال العسكري لإقليم دولة أخرى أو ضمه"

ب- لأغراض الفقرة الأولى يقصد "بالعمل العدواني" العمل المشار إليه في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د-29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 والذي يثبت أن الدولة المعنية ارتكبته.

الخيار الأول: تضاف عبارة "وفقا للفقرتين 04 و 05 "

الخيار الثاني: تضاف عبارة " من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة "[2]

1 انظر: الوثيقة رقم PCNICC/2002/WGCA/RT.1/REV.1 ص1

2 أنظر: الوثيقة رقم PCNICC/2002/WGCA/RT.1/REV.1 ص2

لا تنطبق أحكام الفقرة الثالثة من المادة 25 و المادتين 28 و 33 من النظام الأساسي على جريمة العدوان.

ثانيا: تعريف جريمة العدوان حسب الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان

لقد اعتمدت جمعية الدول الأطراف في أول اجتماع لها الذي عقد في الفترة مابين 03 الى 10 سبتمبر 2002 قرارا[1] بمواصلة العمل فيما يتعلق بجريمة العدوان وذلك بعد انتهاء مهام اللجنة التحضيرية، ولذلك قامت بتكليف فريق العمل الخاص لمهمة وضع تعريف لجريمة العدوان وتحديد شروط ممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصها[2].

وقد استهل فريق العمل الخاص المعني بجريمة العدوان محادثاته بالاعتماد على ورقة المناقشة المقترحة من اللجنة التحضيرية في نهاية أعمالها، وعمل على دراسة موضوع جريمة العدوان من خلال دوراته الرسمية بداية من 2003 الى 2009، بالإضافة الى ذلك فقد نجح وفد " ليختنشتاين" في خلق انطباع بالرغم من العقبات الكثيرة التي تواجه فريق العمل الخاص إلا أن الفرصة متاحة لهذا الأخير من أجل تحقيق أهدافه.

وهكذا تم اتخاذ قرار موفق بانجاز جزء كبير من عمل الفريق في اجتماعات غير رسمية استضافها معهد " ليختنشتاين" لتقرير المصير بجامعة برين ستون الأمريكية، وقد كانت هذه الاجتماعات التي سميت " بمسار برينستون " " Process Prins ton " شاملة مما سمح لممثلي الدول الغير أطراف في نظام روما الأساسي وخبراء المنظمات الغير

---

1 قرار رقم : ICC-ASP/1/RES. 1

2 د/ شيتر عبد الوهاب: جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 1، 2011، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،ص 169.

حكومية المعنية بأن يشاركوا بشكل فعال في المناقشات كما أنها تميزت بواقعية كبيرة على المسائل القانونية والتقنية[1].

ومن أهم النقاط التي طرحت على طاولة النقاش وكانت ضمن هذه القائمة مسألة الاختصاص الزمني حسب المادة 11 من نظام روما الأساسي، حيث تركزت المناقشة على مسألة ما إذا كان يحق للمحكمة ممارسة اختصاصها على جرائم العدوان المرتكبة بعد نفاذ النظام الأساسي لكن قبل اعتماد حكم يتعلق بتحديد العدوان والوسائل التي يمكن أن تمارس بها المحكمة اختصاصها، حيث أن المادة 11 لم تعالج مثل هذه الحالة، وقد ذهبت وفود كثيرة الى القول أن الفقرة الثانية من المادة 05 من نظام روما الأساسي كانت واضحة بما يكفي حيث تمنع المحكمة من ممارسة اختصاصها على هذه الجريمة الى حين التوصل الى اتفاق بشأنها، وقد تم في الأخير الاتفاق بأن الحكم الخاص بجريمة العدوان الذي يتعين اعتماده لن يكون له أثر رجعي[2].

لقد عقد الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان آخر اجتماع له بتاريخ 09 الى 13 فيفري 2009، وجرت المناقشات على أساس الورقات الثلاث المقدمة من الرئيس:

1- ورقة المناقشة المنقحة المقترحة من الرئيس(ورقة الرئيس لعام 2009)[3].

2- ورقة غير رسمية بشأن القضايا الموضوعية الأخرى المتعلقة بالعدوان التي ينبغي معالجتها في المؤتمر الاستعراضي.

---

1 د/ خالد خلوي: عن تجريم العدوان في القانون الدولي: من فرساي الى كمبالا، تاريخ الاطلاع يوم 2021/07/29، الساعة: 19:30. متوفر على: https://www.asjp.cerist.dz

2 أنظر الوثيقة رقم : Icc-ASP/3/25جمعية الدول الأطراف الملحق الثاني، 2004، ص، 411.www.un.org

3 تشكل هذه الورقة محصلة الأعمال التي قام بها الفريق في السنوات الماضية و تنطوي على تعديلات طفيفة مقارنة مع نسخة 2007، وقد قدمت النسخة هيكلا جديدا بناءا على التفاهم بأن المؤتمر الاستعراضي سوف يعتمد التعديلات المتعلقة بالعدوان في شكل مرفق، يتضمن هذا المرفق التعديلات الفعلية على نظام روما الأساسي، وقد حظيت هذه الورقة بتأييد الوفود بوجه عام. Icc-ASP/7/20/Add.1 ص 24

3- مذكرة غير رسمية بشأن برنامج العمل.

كما أشار الرئيس الى أن هذه الورقة وفقا للقرار (ICC-ASP/RES.3) هي الدورة الختامية للفريق ولكنها ليست الفرصة الأخيرة لمناقشة جريمة العدوان، حيث ستستمر المناقشات بعد اختتام أعمال الفريق العامل الخاص في إطار الأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي[1].

وقد توصل الفريق العامل المعني بجريمة العدوان في هذا الاجتماع الى مقترحات بشأن جريمة العدوان للاعتماد من جانب المؤتمر الاستعراضي و الذي ينص على:

أن المؤتمر الاستعراضي

(تضاف فقرة الديباجة) (1)- يقرر اعتماد التعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المسمى بما يلي" النظام الأساسي") الواردة في مرفق هذا القرار رهنا بالتصديق أو القبول التي يبدأ نفاذها وفقا للفقرة (4، 5) من المادة 121 من النظام الأساسي.

و من التعديلات التي طرأت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان :

تحذف الفقرة الثانية من المادة 05 من النظام الأساسي، ويدرج النص التالي بعد المادة 08 من النظام الأساسي:

---

1 لقد قدم الرئيس ورقة غير رسمية بشأن المسائل الموضوعية الأخرى المتعلقة بالعدوان التي ينبغي تناولها في المؤتمر الاستعراضي كما لاحظ أنه يمكن لهذا المؤتمر أن يتطرق لبعض القضايا عند اعتماد التعديلات المتعلقة بالعدوان للمزيد أنظر: الوثيقة رقم. Icc-ASP/7/20/Add.1 ص- ص 23، 31.

المادة 08 مكرر:

جريمة العدوان:

1- لأغراض هذا النظام الأساسي تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

2- لأغراض الفقرة (1) يعني "العمل العدواني " استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974.

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري و لو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استعمال دولة ما لأسلحة ضد إقليم دولة أخرى

ج- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى

د- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

هـ- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور الى ما بعد نهاية الاتفاق.

و- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بان تستخدمه تلك الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ي- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه أو باشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك[1].

لقد تبين من خلال ما سبق أنه تم وضع تعريف جريمة العدوان تحت إطار المادة 08 مكرر المستحدثة بعد إلغاء الفقرة الثانية من المادة 05 من القانون الأساسي لروما التي تنص على أنه "تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة"[2].

نلاحظ من خلال مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة أنه بالفعل تم التوصل الى تعريف لجريمة العدوان، إلا أن هناك اعتبارات سياسية أثرت وما زالت تؤثر في وضع مثل هذا التعريف إذ كرست الفقرة الأولى من المادة 08 مكرر نوع من التداخل في النظر في جريمة العدوان بين المحكمة و المجلس سواء من ناحية المسؤولية الدولية المترتبة عن ارتكابها فمن جهة ينظر مجلس الأمن في مسؤولية الدول التي تنتهك قواعد القانون الدولي بسبب مساسها سيادة دولة معينة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، بينما تختص

1 أنظر: الوثيقة رقم. Icc-ASP/7/20/Add.1 ص، 35.

2 راجع: المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم العدوان المرتكبة من طرف الأشخاص الطبيعيين عن أعمال الاعتداء التي ارتكبوها باسم الدولة[1].

ومن جهة أخرى نجد تقييد اختصاص المحكمة بقرارات من مجلس الأمن إذ لا يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها إلا إذا صدر قرار من مجلس الأمن يقر فيه وقوع العدوان، كما قامت الدول الأطراف في المحكمة بتأجيل اختصاص النظر في جريمة العدوان الى غاية الأول من جانفي 2017 وعليه فان المحكمة لا تستطيع ممارسة اختصاصها على هذه الجريمة إلا بناءا على قرار يتخذ بأغلبية الدول الأطراف، و التي تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد التعديلات على النظام الأساسي[2].

المطلب الثاني: تعريف جريمة العدوان في مؤتمر كمبالا الاستعراضي 2010

لقد تقدمت بعض الوفود التي سبقت انعقاد مؤتمر روما بعدة اقتراحات لتعريف جريمة العدوان أثناء انعقاد اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة، كلفت هذه اللجنة بالعمل من أجل التوصل الى تعريف متفق عليه للعدوان بغية تفعيل اختصاص المحكمة لهذه الجريمة الى جانب صياغة أركان الجرائم الواقعة في دائرة اختصاص المحكمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

بعد ذلك تم تعيين الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان الذي عقد اجتماع في الفترة من 08 الى 10 جوان 2009 والذي ترأسه الأمير الأردني "زيد رعد بن الحسين" أين تم مناقشة المسائل ذات الصلة بجريمة العدوان استنادا الى المقترحات المتعلقة بنص يخص العدوان الذي بلوره الفريق العامل وأعتمد في 13 فيفري 2009، ارتكزت المناقشات على ورقتين قدمهما الرئيس، هما: ورقة غير رسمية بشأن أركان الجرائم فضلا عن ورقة

1 راجع: الفقرة الأولى من المادة 27 من نظام روما الأساسي

2 أنظر: البند الثالث من المادة 15 مكرر ثاني (المرفق الأول) من مشروع تعديل نظام المحكمة الجنائية الدولية

غير رسمية بشأن شروط ممارسة الاختصاص، وبعدها قام الرئيس بتقديم ورقة غرفة اجتماع بشأن جريمة العدوان[1].

كما قام الفريق العامل بتقديم تقرير تضمن تعريف جريمة العدوان[2] وقد تم اعتماد القرار بتوافق الآراء2010 في الجلسة العامة 13 المنعقدة بتاريخ 11 جوان 2010، حيث توصل الى تعريف هذه الجريمة من خلال حذف الفقرة الثانية من المادة 05 و إضافة المادة 08 مكرر وأوصى المحكمة بممارسة اختصاصها على هذه الجريمة في أقرب وقت ممكن، كما دعا جميع الدول الأطراف الى التصديق أو القبول على التعديلات الواردة بشأنها.

الفرع الأول: مضمون قرار تعريف جريمة العدوان

لقد بينت المناقشة بشأن جريمة العدوان على سنوات عديدة منذ بداية عمل اللجنة التحضيرية[3] كما عبرت من جهتها ألمانيا خلال مناقشات المؤتمر الاستعراضي أن العدالة

---

1 د/ فريجة محمد هشام: أحكام الجريمة الدولية و أنواعها، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى بيروت،لبنان، 2019، ص 305.

2 تقرير الفريق العامل المعني بجريمة العدوان، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم RC/ 5 كمبالا. 2010/06/10.

3 لقد عملت اللجنة التحضيرية لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية ما قبل عام 1998، ثم لجنت العمل الخاصة بجريمة العدوان منذ 1999 الى 2002، ثم الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان من 2002 الى 2009 للخروج باتفاق بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالقضايا قيد النقاش: أنظر معهد ليختنشتاين لتقرير المصير في جامعة برين ستون، على الموقع الالكتروني: تاريخ الاطلاع 03 أوت 2021، الساعة 15:10.

The Princeton Process on the crime of aggression : Materials of the specialworking group on the crime of aggression. 2003-2009
https://dataspace.princeton.edu/jspui/handle/88435/dsp01mo39k4935.

الجنائية ستبقى ناقصة إذا لم يتم تضمين تعريف واضح لجريمة العدوان وبالولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية عليها[1].

بعد عدة مفاوضات تم التوصل الى تحديد مفهوم لجريمة العدوان، إذ قرر مؤتمر كمبالا تعريفا لها مستندا في ذلك الى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974، و في هذا السياق اتفق الأعضاء على وصف العدوان أنها الجريمة التي ارتكبها زعيم سياسي أو عسكري و التي بحكم اختصاصها وخطورتها و حجمها تشكل انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة،

حيث ورد تعديل على جريمة العدوان نص على وجوب إدراجها بموجب نص المادة 08 مكرر بعد حذف الفقرة الثانية من المادة 05 من النظام الأساسي لروما[2].

يعتبر مؤتمر كمبالا الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي انعقد ما بين 31 ماي الى 11 جوان 2010 بأوغندا والذي جاء تطبيقا للمادة 123 من النظام الأساسي[3] قد توصل الى وضع حكم بشأن تعريف جريمة العدوان و شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها بالنظر فيها، مما مهد لتفعيل المحكمة اختصاصها، و الأمر الذي تجسد بشكل فعلي بعد تحقيق الشروط اللازمة و بعد مصادقة الدولة الثلاثين على تلك

---

1 بن جمين بن فبرنز: مفكر كاتب، محامي، مدعي عام سابق في محكمة نورمبورغ، ناشط مميز في مؤتمر كمبالا، عبر عن رأيه في جريمة العدوان حيث قال: " إن نورمبورغ انتصار للعقل على القوة، و السماح لارتكاب جريمة العدوان دون عقاب سيكون انتصار للقوة على العقل" للمزيد أنظر:

En ding Impunity for the crime of aggression, september 2009.ferencz.

الاطلاع : 2021/08/03 الساعة : 15:40 تاريخ1=article&4=id?php.index/org.ferencz.wwwbenferencz//:http

2 تقرير اللجنة التحضيرية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 24 جويلية 2002

3 اعتمد المؤتمر قرار أدخل به تعديلات في نظام روما الأساسي حيث يتضمن تعريفا لجريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة، وأن الممارسة الفعلية للولاية خاضعة للقرار الذي سيتخذ بعد الأول من جانفي 2017 من قبل الأغلبية المطلوبة للدول الأطراف لاعتماد أي تعديل في النظام الأساسي أنظر: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الموقع الالكتروني:

https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/ADD16852-ADD9-4757-ABE7-9CD702886/284265/Rome statute ArA.PDF

التعديلات[1]، و بالتالي تمكنت جمعية الدول الأطراف من تبني قرارا فعلت بموجبه اختصاص المحكمة على جريمة العدوان بداية من 17 جويلية 2018 .

وقبل التطرق الى الصياغة النهائية لتعريف جريمة العدوان لا بأس أن نشير الى الخلاف الذي ثار في وجهات النظر حول جريمة العدوان أثناء المؤتمر الاستعراضي.

أولا: اختلاف وجهات النظر في مؤتمر كمبالا حول جريمة العدوان

انقسمت الدول المشاركة في المؤتمر بشدة حول تعريف العدوان، و اقترحت الو.م.أ تأجيل أي مناقشة حول جريمة العدوان، وقد أسست موقفها على حجج قانونية (لأن تعريف العدوان ينسجم مع النظام القانوني اللاتيني المكتوب و لا تقيم اعتبارا الى النظام الانجلوساكسوني الذي يعتمد على العرف و السوابق القضائية كمصدر أصيل لقواعده)، و حجج سياسية (فالوضع الراهن لا يسمح بإيراد تعريف للعدوان، بدليل أن الدول قد اختلفت عليه ما يقارب ربع قرن) وحجج عملية أيضا (العدوان فكرة بدائية ترتبط بطبيعة الإنسان الجانحة نحو الخطيئة)[2].

هناك العديد من المعوقات التي وقفت أمام الوصول الى تعريف شامل لجريمة العدوان، منها ما هو سياسي و منها ما هو قانوني، و لعل المعوقات السياسية هي الغالبة نظرا لطبيعة جريمة العدوان و مسؤولية القادة عنها فجريمة العدوان يرتكبها رؤساء الدول كونهم المعنيون بإصدار قرارات متعلقة بشن الحروب، و المسؤولية عنها تطال كل من اتخذ قرار الحرب، أو شارك في اتخاذه و كل من عمل على التحضير له و كل من قام بتنفيذه.

---

1 لقد تحقق هذا النصاب بعد مصادقة دولة فلسطين على التعديلات الخاصة بجريمة العدوان بتاريخ 26 جوان 2016، أنظر:

L'état de Palestine devient le trentième état qui ratifie les amendements de Kampala sur le crime d'agression communiqué de presse de 29/06/2016 document (icc-ASP-2016.06.29-PR 1225).

2 د/ ناجي سابق: المسؤولية الجنائية الشخصية لذوي السلطة في ظل المحاكم و الجرائم الدولية، دار الفتح للدراسات والنشر، منشورات جامعة أريس الدولية، الطبعة الأولى، لبنان، 2015، ص 206.

فليس من المستغرب أن تعرقل الدول الكبرى عملية الوصول الى تعريف لهذه الجريمة يستثني من خلاله تقديم رؤساء تلك الدول للمحاكمة، وطالما كان هناك نفور مابين رؤساء الدول وممثلي المنظمات الدولية الذين نادوا بضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية مختصة بمحاكمة جريمة العدوان، فعادة ما تصر الدول على إبقاء مصالحها العليا و قراراتها بحماية الأمن القومي خارج نطاق السلطة القضائية[1].

ثانيا: تعريف جريمة العدوان وفقا لنص المادة 08 مكرر من نظام روما الأساسي

لقد اعتمد مؤتمر كمبالا تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان القرار RC/Res6 الذي أعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر المعقودة في 11 جوان 2010[2]بإدراج المادة 08 مكرر التي تنص على:

1- لأغراض هذا النظام الأساسي تعني " جريمة العدوان" قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه، هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدأ أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

2- لأغراض الفقرة (1) يعني " العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية: سواء بإعلان حرب أو بدونه و ذلك وفقا لقرار الجمعية العامة 3314 (د-29) المؤرخ 14 كانون الأول /ديسمبر 1974:

---

1 رحال غصون: مرجع سابق

2 انظر: القرار رقم RC/RES. 6www.kampala.icc-cpi.info/fr تاريخ الاطلاع 2021/08/03، 18:30.

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو بجزء منه باستعمال القوة.

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ج- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى .

د- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري و الجوي لدولة أخرى.

هـ- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور الى ما بعد نهاية الاتفاق.

و- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ي- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المحددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك[1].

ما يمكن ملاحظته على نص المادة 08 مكرر من نظام روما الأساسي أنها لم تخرج عن تعريف العدوان الذي وضعته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 3314،

1 أنظر: المادة 08 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بموجب القرار رقم RC/RES. 6 .2010/06/11

لاسيما أنه تم إدراج شرط في الفقرة الثانية من المادة 05 من النظام مفاده أنه يجب أن يكون التعريف متسقا مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة وهو ما تجسد فعلا بعد إضافة المادة 08 مكرر لاسيما في فقرتها الثانية.

الفرع الثاني: تقييم قرار تعريف جريمة العدوان

لقد جاء تعريف جريمة العدوان بفقرتين حيث تعرضت الفقرة الأولى لتعريف الجريمة بأنها جريمة شخصية أي من الجرائم التي يرتكبها الفرد وحددت طبيعة هذه الشخصية بأن تكون جنائية، كما حصرت الفقرة الخامسة من المادة 15 مكرر ثاني المسؤولية الجنائية الشخصية عن جريمة العدوان في القادة السياسيين و العسكريين، أما الفقرة الثانية فأكدت على المحتوى القانوني لمفهوم العدوان المكرس في قرار الجمعية العامة 3314 لسنة 1974، إذ لا يمكن أن تتحقق هذه الجريمة دون أن يكون هناك فعل عدواني ارتكبته دولة ما. و محصور في استعمال القوة المسلحة[1].

فرغم الإسهاب الذي قد يلاحظ في التعريف، إلا أن بعض النقاط كانت في حاجة الى توضيح في ضوء التطورات التي تعرفها العلاقات الدولية، من قبيل ذلك التركيز على كبار المسؤولين و اعتبار عدوان الدولة من دون سواه مبررا للدفاع الشرعي.

أولا: مدى تدعيم تعديلات مؤتمر كمبالا لدور المحكمة الجنائية الدولية

لقد أعلنت رئيسة جمعية الدول الأطراف الاستونية " تالينا انتلمان" " TALINA Intel man" أن التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان لا تتوقف عند تكملة المؤسسة التاريخية

1 د/ يوبي عبد القادر: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، القانون العام، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011، 2012، ص–ص 328، 329.

التي انطلقت بمفاوضات عام 1998 بروما، وأنها تحقق هدفا سعت إليه الإنسانية منذ الحرب العالمية الأولى.فإلى أي مدى يمكن عد هذا القول صحيحا[1].

1/ التركيز على كبار المسؤولين

لقد كان المتعارف عليه قديما أن الجريمة الدولية تبدو شكلا من أشكال إجرام الدولة وعلى الرغم من أن هذا الأمر جرى تجاوزه في الوقت الحالي لمصلحة التركيز على مستوى الجريمة، فان جريمة العدوان لا تزال تخضع للمنطق الأول، والسبب في ذلك هو أن الجريمة المذكورة لا يمكن أن تحدث من دون أن يكون التخطيط لها أو إعدادها أو بدؤها أو تنفيذها قد جرى على يد شخص يوجد في مركز يسمح له بمراقبة العملية السياسية أو العسكرية أو يسيرها في دولة ما.

وقد سبق للجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أن أوضحت في تقرير لها خلال دورة1– 12 مارس 2002 أنه: " لأغراض هذا النظام الأساسي يرتكب شخص ما جريمة العدوان عندما يكون في وضع يتيح له التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة، أو توجيهه أو عندما يأمر بذلك أو يشارك فيه مشاركة فعلية عمدا أو عن علم بالتخطيط لعمل عدواني، أو الإعداد له أو الشروع فيه أو شنه، على أن يشكل العمل العدواني بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة[2].

2/ لا يبرر الحق في الدفاع الشرعي عن النفس إلا عدوان الدولة

لقد ورد في الفقرة الثانية من المادة 08 مكرر من التعديل الذي أدخل على نظام روما الأساسي: لأغراض الفقرة الأولى: يعني العمل العدواني استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة

1 د/ شمامة خير الدين: دور المحكمة الجنائية الدولية في العقاب على جريمة العدوان في ضوء تعديلات كمبالا، مجلة سياسات عربية، العدد السادس، جانفي 2013، ص 125.

2 د/شمامة خير الدين: مرجع سابق، ص –ص 126، 127.

أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة[1]، وعليه فان أي عمل يصدر عن جهة أخرى غير الدولة لا يعد عدوانا من شأنه أن يعطي المعتدى عليه الحق في استعمال الدفاع الشرعي[2].

فمن الواضح أن حق الدفاع الشرعي لا يتحقق إلا عندما تتعرض الدولة للعدوان المسلح، كما تبين ذلك المادة 51[3] من ميثاق الأمم المتحدة، وقد حدد قرار الجمعية العامة 3314 الحالات التي يجوز للدولة فيها استخدام الحق في الدفاع عن النفس، ولم يرد من بينها الأعمال التي توصف أنها أعمال إرهابية ذلك أن أعمال العدوان لا تصدر إلا من الدول، وتطبيقا لذلك بالرجوع الى قراري مجلس الأمن الدولي رقم 1368 (2001) ورقم 1373 (2001) الذي تحتج بهما الو.م.أ حيال مسألة اعتبار هجمات 11 سبتمبر 2001 فعل عدوان مسلح يبرر حق الدفاع الشرعي عن النفس.

فرغم الآثار التدميرية التي خلفتها تلك الهجمات فانه لا يمكن الإقرار قانونا أنها أعمال عدوان أو هجوم مسلح لعلة أن المادة 51 من الميثاق نصت على أنه " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص من الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أعضاء الأمم المتحدة (.....)".

حيث أن منفذي الهجمات الإرهابية للحادي عشر سبتمبر كانوا أفرادا عاديين منتمين الى تنظيم إرهابي معين ولم يكونوا من الأفراد العسكريين المدربين وحيث أن وسائل التدمير المستخدمة في عمليات التدمير لم تكن إلا مجرد طائرات مدنية و ليست معدات عسكرية أو حتى شبه عسكرية[4].

---

1 أنظر: الفقرة الثانية من المادة 08 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

2 د/ شمامة خير الدين: المرجع نفسه، ص 126

3 أنظر : نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة

4 د/ عبد الرزاق قواسمية: استخدام حق الدفاع الشرعي للرد على أعمال الإرهاب مع ربط العلاقة بأحداث 11 سبتمبر 2001، مجلة العلوم القانونية و السياسية، عدد 16 جوان 2017، ص –ص 270،271، تاريخ الاطلاع 2021/08/06 على الساعة 15:00 متوفر على: https://www.asjp.cerist.dz

ثانيا: التركيز على العدوان المسلح في تعريف كمبالا لجريمة العدوان

يجدر بنا في هذا الصدد التمييز بين العدوان المسلح و العدوان الغير مسلح:

1/ العدوان المسلح:

هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة أو مجموعة من الدول ضد دولة أخرى أو مجموعة من الدول، و يأخذ هذا النوع من العدوان المسلح صورة العدوان المسلح المباشر و الغير مباشر.

أ- العدوان المسلح المباشر:

يقصد به الاستعمال المباشر للقوة المسلحة مثل الحروب، فقد اعتبرت الحرب العدوانية جريمة دولية بمقتضى نص المادة 06 من الميثاق الملحق باتفاقية لندن في 08 أوت 1945، حيث رتبت المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبي هذا الجرم[1]، ويدخل ضمن العدوان المسلح المباشر – غزو إقليم دولة من طرف دولة أخرى بقواتها المسلحة ولو دون إعلان حرب،- قصفها بقواتها البرية أو البحرية أو الجوية أو مهاجمتها بالسفن الحربية أو الطائرات، – دخولها بقواتها البرية أو البحرية أو الجوية لجهات تابعة لدولة أخرى دون إذن حكومتها أو انتهاك شروط ذلك الإذن، – حصار السفن الحربية لدولة ما شواطئ وموانئ دولة أخرى[2].

1 تنص المادة 06 من الميثاق " الجرائم ضد السلم هي أي تخطيط أ وتحضير أو مبادرة لإشعال حرب عدوانية، أو حرب مخالفة للمعاهدات أو الضمانات أو الاتفاقيات الدولية أو المساهمة في خطة حماية أو المأمورة لغرض ارتكاب أي من الأعمال السابقة".

2 د/ علي يوسف الشكري: القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، 2005، ص 194.

ب- العدوان المسلح الغير مباشر:

يأخذ صورة تقديم مساعدات من دولة الى متمردي دولة أخرى من أجل قلب نظام الحكم في تلك الدولة، أو إرسال عصابات من أجل قلب وإفساد نظام الحكم فيها، وقد يكون عن طريق التهديد دون اللجوء الى استعمال القوة فيعتبر عدوان غير مباشر[1]، أي يكون بدعم وتأييد الثوار و المرتزقة أو الجماعة المعارضة لنظام حكم في دولة معينة،حيث أن المعتدي يسعى عن طريق عملاء من الأجانب أو الوطنيين الذين يعملون لحسابه الى هدم الكيان السياسي لدولة أخرى، ومنه فان المقصود بالعدوان المسلح بشكل عام أعمال العنف و استخدام القوة المسلحة فيما يخالف مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة[2].

2/ العدوان الغير مسلح:

الى جانب العدوان المسلح تشهد العلاقات الدولية ظاهرة العدوان الغير مسلح وهو مفهوم يتسع ليشمل مجمل التدابير غير المتضمنة لاستخدام القوة المسلحة الموجهة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي و الاقتصادي بما يخالف المبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، ويأخذ عدة صور منها:

أ- العدوان الاقتصادي:

يعد العدوان الاقتصادي أبرز مظاهر وصور العدوان غير المسلح ويراد به كل عمل عدائي ذو طبيعة اقتصادية تقوم به الدولة وتنتهك به مبادئ القانون الدولي مستهدفة الإضرار بالمصالح الاقتصادية لدولة أخرى، وقد عرفه الفقيه كيلسن "Kelsen" بأنه " تصرف دولة يؤدي الى حرمان دولة أخرى من مواردها الاقتصادية أو يؤدي الى التأثير في تلك المصالح".

---

1 د/ محمود خلف محمد: حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1973، ص 329.

2 د/ عمر سدي: مرجع سابق، ص 184.

ويشير الدكتور إبراهيم الدراجي في هذا الصدد الى تحويل مجرى النهر أو استخدامه بصورة مخالفة للقواعد والقوانين الدولية الناظمة لهذا الأمر و بهدف الإضرار بمصالح الدول الأخرى المشاركة في الاستفادة من هذا النهر الدولي، فهذه صورة من صور العدوان تتجلى بقيام دولة في التحكم في الموارد المائية لدولة من الدول وتهديدها بقطع المياه عنها لتحقيق مكاسب سياسية معينة، وهو ما دفع الكثيرون الى التنبؤ بأن الحرب القادمة – في منطقة الشرق الأوسط تحديدا– ستكون حرب مياه أي أن سببها الرئيسي الصراع على المياه[1].

ب– العدوان الاديولوجي: يطلق عليه كذلك العدوان الفكري أو العدوان الثقافي أو الدعاية للحرب، وتعتبر وسائل الإعلام المقروءة و المسموعة من أهم مصادر الثقافة و هي التي تتحكم في ثقافة المجتمع، حيث قد تستغل و سائل الإعلام[2] التي قد تكون مقروءة مثل الصحف و المجلات و الكتب وقد تكون غير مقروءة مثل الإذاعة و التلفزيون و السينما و المسرح، وتعتبر هذه الوسائل بنوعيها من أهم مصادر الثقافة و لها تبعا لذلك شأن عظيم في تكوين ثقافة المجتمع، وهي بحسب طبيعتها أداة لتحقيق الأغراض المسطرة منها.

وقد نصت المادة 20 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المدنية والسياسية الصادرة في 16 ديسمبر 1966 على أنه " تمنع بحكم القانون كل دعاية من أجل الحرب".

واستنادا الى المعاهدات و المواثيق السابقة يمكن تعريف جريمة الدعاية الإعلامية لحرب الاعتداء بأنها كل نشاط إعلامي مقصود تخطط له وتنفذه السلطات المسؤولة عن النشاط الإعلامي في الدولة أو تقبل به ويكون الغرض منه الحث على الحروب، و الأعمال العدوانية أو إنهاء العلاقات السلمية و الودية بين الدول[3].

---

1 د/ إبراهيم الدراجي: مرجع سابق، ص– ص ، 410، 417.

2 د/ حسن عبد الرحمان: المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي، دار النهضة، مصر، 1988، ص 82.

3 د/ علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2001، ص – ص، 65، 68

فيعتبر العدوان الفكري إذا وسيلة لتحطيم حكومة الدولة الضحية حيث ينتج عن هذا العدوان أغراض تفرضها الدولة المعتدية على الدولة المعتدى عليها، وحدث مثل هذا العدوان على النمسا و تشيكوسلوفاكيا عندما كان يطلق هتلر بعض الشائعات، ومن الجدير بالذكر أن العدوان الغير مباشر ظهر وكثر استعماله بعد توقيع ميثاق الأمم المتحدة[1].

ويزيد هذا النوع خطورة خاصة عندما تصل خطورته الى المساس بالسلامة الإقليمية و الاستقلال السياسي للدولة، وتجدر الإشارة الى أن قرار تعريف جريمة العدوان قد استبعد الدعاية الإعلامية من نطاق أفعال العدوان.

المبحث الثاني: تحديد أركان جريمة العدوان ضمن أحكام المسؤولية الدولية

لقد انفردت جريمة العدوان بالحكم الخاص في المادة 05 من نظام روما الأساسي أو بالإجراءات الأخرى الخاصة في الوثيقة الختامية بسبب ما أثاره إدراجها ضمن الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة من جدل و اختلاف في الرأي بين الوفود خلال مناقشات لجنة القانون الدولي و اللجنة التحضيرية ثم خلال مناقشات مؤتمر روما، فقد وجد اتجاه ينادي بإدراج العدوان ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة[2]، و من بين ما تناولته أوراق المناقشة التي تقدمت بها اللجنة التحضيرية ثم بعدها الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان مسألتين هما تعريف جريمة العدوان وأركانها.

فبخصوص أركان جريمة العدوان أكد الاقتراح على شرط مسبق يضاف الى الشروط الواردة في المادة 02 من نظام روما الأساسي، مضمونه أنه يتعين على جهاز مختص أن يبت فيما إذا تم ارتكاب عمل عدواني أو لا مع توافر الأركان التالية المتمثلة في أن يكون الجاني في وضع يتيح له أن يتحكم أو يوجه العمل السياسي أو العسكري للدولة، وأن يكون

---

1 د/ حسن عبد الرحمان: مرجع سابق، ص 82.

2 د/ إبراهيم محمد العناني: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الخامسة، 2004، 2005، ص 100.

الجاني في ذلك الوضع على علم وأن يأمر بتخطيط العمل العدواني و الإعداد له أو شنه أو أن يشارك فيه مشاركة فعلية و أن يقوم بذلك عن قصد و أن ترتكب دولة ما عمل عدواني، و أن يكون الجاني على علم بأن أفعال الدولة تلك تمثل عملا عدوانيا.

كما احتوى الاقتراح على عدم تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من المادة 25 و كذا المادتين 28 و 33 من النظام الأساسي على جريمة العدوان، وهي الأحكام الخاصة ببعض جوانب المسؤولية الفردية و مسؤولية القادة و أوامر الرؤساء[1].

وعليه سنتطرق الى دراسة أركان جريمة العدوان حسب مراجعة قانون روما الأساسي (مطلب أول) ثم نخلص الى البحث في المسؤولية المترتبة عن ارتكاب جريمة العدوان و التي تعتبر مسؤولية مزدوجة بين الفرد والدولة في (مطلب ثاني).

المطلب الأول: أركان جريمة العدوان حسب مؤتمر كمبالا الاستعراضي 2010

اعتمد التعديل الوارد على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الأركان المتفق عليها في القرار 3314، الركن المادي و الركن المعنوي والركن الدولي، و أضاف أركان أخرى تتجاوب مع أحكام المسؤولية الجنائية الفردية، فعند تقرير ما إذا كان فعل العدوان يمثل انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة يجب أن تكون الأركان الثلاثة أي الطبيعة و الخطورة و النطاق كافية لتبرير تقرير الانتهاك " الواضح"، و لا يجوز اعتبار أحد الأركان كافيا وحده للوفاء بمعيار التقرير الواضح لارتكاب جريمة العدوان.

و بما أن العدوان هو أخطر أشكال الاستخدام الغير مشروع للقوة فان تحديد ما إذا كان قد أرتكب فعل عدواني يتطلب أن تؤخذ في الاعتبار جميع الظروف الخاصة بكل حالة بما في ذلك خطورة الأفعال المرتكبة وعواقبها وفقا لميثاق الأمم المتحدة[2].

---

1 د/ إبراهيم محمد العناني: المرجع السابق، ص – ص، 102، 104.

2 د/ شيتر عبد الوهاب: مرجع سابق، ص – ص، 174، 175.

الفرع الأول: الركن الشرعي و الركن المادي لجريمة العدوان

تضمن مؤتمر كمبالا الاستعراضي تحديد أركان جريمة العدوان ضمن المرفق الثاني من القرار RC/RES.6 المعنون ب "**تعديلات على أركان الجرائم**" وبما أن جريمة العدوان من الجرائم الدولية فلا تقوم إلا بتوافر أركانها العامة.

أولا: الركن الشرعي لجريمة العدوان

لقد تم التنصيص على هذا المبدأ لأول مرة في إعلان حقوق الإنسان و المواطن عام 1789 في المادتين 05 و 08 منه تحديدا، فبموجب المادة 05 منه " لا يجوز منع ما لم يحظره القانون ولا يجوز الإكراه على إتيان عمل لم يأمر به القانون"، وبموجب المادة 08 منه "لا يعاقب أحد إلا بمقتضى قانون قائم وصادر قبل ارتكاب الجنحة و مطبق تطبيقا شرعيا"[1].

يتكون الركن الشرعي في جريمة العدوان من عنصرين: تجريم الفعل (السلوك طبقا للقانون الدولي الجنائي و عدم وجود ظرف مبيح للفعل أو السلوك.

1- تجريم فعل العدوان: لقد نص نظام روما الأساسي في المادتين 22 و 23 منه على ما يلي:

المادة 22: " لا جريمة إلا بنص: - لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

- يؤول تعريف جريمة العدوان تأويا دقيقا و لا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، و في حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

---

1 راجع: د/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2007، ص50.

– لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي".

كما نصت المادة 23 منه: " لا عقوبة إلا بنص، لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي"[1].

لقد اعتمد نظام روما الأساسي مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات والذي يتكون من شقين هما:

أ- مبدأ لا جريمة إلا بنص:

إن القانون الدولي الجنائي غالبا ما يرتكز على العادة التي يكتسبها من قوة العرف الملزم باطراد العمل عليها و اقترانها بعنصري اليقين و الإلزام القانونيين، فهو بذلك يشبه القانون العمومي الانجليزي المبني على السوابق القضائية، فالقانون الدولي الجنائي يكتفي بوجود قاعدة قانونية تقرر تجريم الفعل بغض النظر عن مصدر هذه القاعدة سواء كانت عرفية أو اتفاقية، ولا عيب في أن يأتي النص غامضا أو غير شاملا للتصرفات المحتملة، هذا ما يكفي لتوافر الركن الشرعي للجريمة.

ب- مبدأ لا عقوبة إلا بنص:

بالرغم من صياغة أول تقنين دولي أقرب الى الشمول و هو مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية التي تولت لجنة القانون الدولي صياغته، إلا أنه لم يتضمن تحديدا للعقوبات الواجبة التطبيق، فترك الأمر للمحكمة المختصة بموجب المادة 05 من المشروع لتقرير مقدار العقوبة عند محاكمة المتهم بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في التقنين أخذا في الاعتبار خطورة الجريمة، وهذا إن دل فإنما يدل على أن هذه القاعدة لم تلق القبول في القانون الدولي الجنائي.

---

1 راجع: د/ نايف حامد العليمات: مرجع سابق، ص116.

و إذا ما تفحصنا نظام روما يتبين أنه لم يأخذ بالشرعية العرفية، ولكن نجد نصوصا صريحة في هذا المجال كما هو موجود في القانون الجنائي الوطني، وهو ما أبرز الطبيعة الجنائية للقانون الدولي الجنائي وذلك بتضمنه قواعد تجريم تسري على الأفراد، وقد نص على الجرائم و العقوبات في مواد مخصصة لذلك.

وكما ذكرنا سالفا أن نظام روما الأساسي أفرد لهذا المبدأ نصين متتاليين في المادة 22 و المادة 23 من النظام في الباب الثالث، ويدل ذلك على التأكيد على أن القانون الدولي الجنائي تحكمه قواعد القانون الجنائي الأكثر تطورا ونضجا[1].

2- عدم وجود ظرف مبيح لاستعمال القوة:

لم يشر قرار تعريف العدوان RC/RES.6 (2010) الى أسباب الإباحة في جريمة العدوان رغم إشارته الى ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الأولى من المادة 08 مكرر من القرار التي تنص "... تنفيذ فعل عدواني يشكل بحكم طبيعته وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة"، وقد أشار قرار تعريف العدوان رقم 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974 الى أسباب الإباحة و التي يعتد بها ومن شأنها نفي صفة الجريمة عن استخدام القوة المسلحة، وكان قرار التعريف قد أشار الى أسباب الإباحة في مادتين:

- المادة السادسة من قرار التعريف و تتعلق بحالة الدفاع الشرعي.

المادة السابعة من قرار التعريف وتتعلق باستخدام القوة لحق الشعوب في تقرير مصيرها[2].

إضافة الى حالة استخدام القوة من طرف مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق.

---

1 د/ نايف حامد العليمات: مرجع سابق، ص 120.

2 د/ عمر سدي: مرجع سابق، ص 226.

أ- استخدام القوة طبقا للفصل السابع من الميثاق:

لقد خول الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن صلاحية حفظ السلم و الأمن الدوليين، وفي هذا الصدد يتخذ من التدابير ما يراه مناسبا حسب نص المادتين 41، 42 من الميثاق التي تنص " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته الى نصابه ....."

ب- حالة الدفاع الشرعي:

يعرف الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي: " حق يقرره القانون الدولي لأحد أعضاء المجتمع الدولي ويتمثل في استخدام القوة لصد عدوان مسلح بشرط أن يكون لازما لدرئه و متناسبا مع قدره على أن يتوقف عندما يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين".

إذ يقول مونتسكيو " إن حياة الدول كحياة الأفراد، فكما يحق للناس أن يقتلوا في حالة الدفاع الشرعي، يحق للدول أن تحارب حفاظا على نفسها ... فالدولة لها الحق أن تحارب لأن بقاءها حق ككل بقاء أخر ..."[1]، هذا ما أقرته الفقرة الأولى من المادة 51 من الميثاق " **ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن نفسها إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة و ذلك الى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين**"[2].

---

1 د/ عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 151.

2 أنظر: المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة

إن حق الدفاع الشرعي لا يعد منعا للحرب بل يعد كشرط من شروط الحرب المشروعة كما أن الاعتبارات التي تحقق وجود حق الدفاع الشرعي في القانون الداخلي موجودة و بنفس الدرجة في القانون الدولي الجنائي وكافية وحدها لكي ترقى بهذا الحق الى نفس المنزلة و المكانة التي تحتلها في ظل التشريعات الداخلية.

ج-استخدام القوة من جانب الشعوب المحرومة من حقها في تقرير مصيرها:

يعتبر حق الحياة وحق المقاومة من حيث النتيجة وجهان لعملة واحدة باعتبارهما حقين مترابطين لا يقبلان التجزئة و الانفصال أو التنازل، إذا لا معنى للتأكيد على حق الحياة سواء للأفراد أو الشعوب دون أن يستتبع ذلك إعادة التأكيد على الوسيلة المؤدية للحفاظ على هذا الحق ألا وهي وسيلة الدفاع أو المقاومة ضد الأسباب التي تعرض حق الحياة والبقاء للخطر و الفناء.

أما بالنسبة لقرار تعريف العدوان لجمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية لم يتطرق الى تقرير المصير في تعريف العدوان ويمكن اعتباره سبب الإباحة في جريمة العدوان بحيث أن الدول أو الشعوب التي تستعمل القوة من أجل تقرير المصير لا تعتبر جريمة عدوان ذلك نظرا لاعتراف المواثيق و العرف و القرارات الدولية لحق الشعوب في تقرير مصيرها و الاستقلال[1].

ثانيا: الركن المادي لجريمة العدوان:

إن القانون الجنائي لا يعاقب على الأفكار رغم قباحتها ولا على النوايا السيئة ما لم تظهر إلى الوجود بفعل أو عمل، و يشكل الفعل أو العمل الخارجي الذي يعبر عن النية الجنائية الخطأ الجزائي ما يسمى بالركن المادي للجريمة[2].

---

1 د/ عمر سدي: مرجع سابق، ص -ص 230، 235.

2 راجع: د/ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 85.

تعتبر جريمة العدوان جريمة قيادة، حيث يصدر السلوك المادي فيها في صورة أمر صادر من شخص مسؤول حاكم أو قيادي يأمر فيه القيام بفعل عدائي ضد دولة أخرى، ويكون الجاني فيها في وضع يتيح له أن يتحكم أو يوجه العمل السياسي أو العسكري للدولة عند ارتكاب جريمة العدوان.

يفهم من نص الفقرة الثالثة مكرر للمادة 25 من نظام روما الأساسي أن الركن المادي يقوم على فعل عدائي وأمر صادر من شخص يتمتع بسلطة إصدار الأمر، فالفعل العدواني لا يكون إلا باستعمال القوة المسلحة على هيئة الهجوم لا الدفاع[1].

يتكون الركن المادي من العناصر التالية:

أ- التنظيم و التحضير:

ينطوي هذا الفعل على قيام مرتكب الجريمة بتخطيط فعل عدواني أو بإعداده أو بدئه أو تنفيذه[2]، أي القيام بالاستعدادات العسكرية التي من شأنها أن تنبئ بوقوع الحرب كدعوة الجيش لحالة طوارئ و استدعاء الجيوش الاحتياطيين وشراء الأسلحة.

إن التشريعات الدولية بما فيها مؤتمر كمبالا و خلافا للقوانين الداخلية قررت عقوبة لهذه المرحلة المتمثلة في التحضير و التخطيط لعمل عدواني رغم عدم بلوغ مرتبة الشروع في الجريمة، هذا ما أكدته الفقرة الرابعة من المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة[3].

---

1 أنظر الفقر الثالثة مكرر من المادة 25 من نظام روما الأساسي: " فيما يتعلق بجريمة العدوان لا تطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكنهم من التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه".

2 أنظر الوثيقة رقم: RC/RES.6-ARAمرجع سابق، ص 27.

3 تنص الفقرة الرابعة من المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه أخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة".

ب- البدء في عمل عدواني:

ويقصد بذلك اتخاذ القرار بارتكاب فعل عدواني، ومن الطبيعي أن صلاحية اتخاذ مثل هذا القرار لا يتمتع به إلا كبار و زعماء الدولة و قادتها العسكريين إن لم يكن الأمر محصورا في رئيس الدولة وحده، وينطوي فعل البدء على الانتهاك الجسيم لأحكام القانون الدولي و الأعراف الدولية، ويعد البدء في حرب عدوانية مساسا بالسلم و الأمن الدوليين وبالمبادئ التي تقوم عليها الأمم المتحدة، مثل مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية ومبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، هذا ما نصت عليه الفقرة الأولى و الثانية من المادة 08 مكرر من نظام روما الأساسي[1].

تجدر الإشارة الى الجريمة السلبية و هي التي يقرر القانون بشأنها فعلا يعاقب على عدم قيام الفرد به أي باتخاذه موقفا سلبيا من أمر القانون له بالإقدام على ذلك العمل و من أجل هذا توصف هذه الأفعال بالسلبية[2]، ومثال ذلك سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ويتضح من خلال التعديل أنه يضفي وصف العدوان على حالات العدوان الغير مسلح مثل العدوان الاقتصادي المجسد في الضغوط الاقتصادية وكذا نشر الأفكار الاديولوجية التي تهدف الى تخريب الاقتصاد الوطني لدولة ما أو التأثير على نظامها السياسي و الاجتماعي رغم أن هذه الصورة لا تقل خطورة عن العدوان المسلح الذي ما فتئ ينحسر ويتضاءل وجوده في العالم المعاصر و تحل محله حالات العدوان الاقتصادي و الفكري[3].

---

1 د/خالد حساني: "جريمة العدوان في النظام القانوني الدولي المعاصر"، مجلة البحوث الأمنية، عدد 59، أكتوبر 2014، ص 293.

2 راجع: د/ أحسن بوسقيعة: مرجع سابق، ص –ص 85، 86.

3 راجع: د/ علي عبد القادر القهوجي: مرجع سابق، ص 44.

ج- إدارة الحرب العدوانية:

إن جريمة العدوان لا تقع من شخص عادي في الدولة المعتدية و إنما يجب أن يكون مرتكبها ممن يتمتعون بسلطة إدارة دقة السياسة الداخلية أو الخارجية في تلك الدولة كما جاء في الفقرة الأولى من المادة 08 مكرر من النظام[1]، فالجندي أو الموظف الصغير طبقا للمادة 06 من لائحة نورمبورغ لا يسأل مسؤولية دولية جنائية عن أعمال القتال التي اشترك فيها أثناء الحرب العدوانية ، لكن هذا لا يمنع من مساءلته عن الجرائم التي قد يرتكبها ضد قوانين و عادات الحرب أو ضد الإنسانية، كما لو أجهز على أسير أو جريح.

وفي نفس الاتجاه ، ورد في تقرير لجنة القانون الدولي المكلفة بتقنين المبادئ المستخلصة من محاكمات نورمبورغ والذي قدمته للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تعبير "مباشرة حرب الاعتداء" كان محل جدل داخل الجنة ، وأن بعض أعضائها كان يظن أن كل شخص يرتدي الزي العسكري أو يقاتل في حرب عدوانية يمكن أن يتهم بمباشرة تلك الحرب، و الحقيقة أن هذا التعبير لا ينطبق إلا على الضباط العظام وكبار موظفي الدولة[2].

د- المساهمة في مخطط مدروس لارتكاب الحرب العدوانية أو المؤامرة عل ارتكابها:
ينطوي هذا الفعل على مشاركة الشخص في إعداد الخطط اللازمة لشن الحرب ضد الدولة المعتدى عليها كتسليح الجيش و تقديم الدعم له من معدات عسكرية وغيرها، ففي هذه الحالة يكون الشخص المساهم في وضع المخطط العسكري من رجال صنع القرار داخل الدولة وتلقى كامل المسؤولية عليهم، ولا يعتد بصفتهم الرسمية عند محاكمتهم أمام المحكمة[3].

---

1 أنظر : الفقرة الأولى من المادة 08 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 راجع: د/ إبراهيم الدراجي: مرجع سابق، ص 408.

3 أنظر: المادة 27 من نظام روما الأساسي و التي سنتطرق لها بالشرح لاحقا

أما فيما يتعلق بالتآمر على ارتكاب جريمة العدوان، فيتم باتفاق شخصين أو أكثر من رجال صنع القرار في الدولة المعتدية على البدء في الأعمال العسكرية الهجومية ضد دولة ما[1].

الفرع الثاني: الركن المعنوي و الركن الدولي لجريمة العدوان

يتكون الركن المعنوي من مجموعة عناصر داخلية مرتبطة بالواقعة المادية الإجرامية، فهو يمثل الاتجاه الغير مشروع للإدراك والإرادة الحرة نحو الواقعة الإجرامية فالإرادة والسلوك تقع مستندة الى بواعث من نوع خاص فلا يرتكبها الجاني لتحقيق هدف ذاتي، بل تتم بناءا على توجيه من سلطات الدولة، ومن جهة أخرى يشترط لتحقيق صفة الدولية في الجريمة أن يكون الفعل يمس مصالح وقيم المجتمع الدولي بناءا على خطة مرسومة من دولة ضد دولة أخرى ، وتصدر من كبار المسؤولين في الدولة و أن تكون موجهة ضد دولة أخرى من أشخاص القانون الدولي[2].

أولا: الركن المعنوي لجريمة العدوان:

يقصد بالركن المعنوي للجريمة الدولية أن يرتكب الجاني السلوك الإجرامي وهو يعلم أنه مجرم و معاقب عليه جنائيا، ورغم ذلك ارتكب الجرم بإرادة حرة واعية، و يتكون الركن المعنوي من عنصرين هما العلم و الإرادة[3].

كما يقصد بالركن المعنوي الجانب النفسي في مرتكب جريمة العدوان، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الوقائع المادية إذ لابد أن تصدر هذه الأفعال عن إرادة فاعلها وترتبط به

---

1 د/ شيتر عبد الوهاب: مرجع سابق، ص–ص 175، 176.

2 د/ عبد العزيز العشاوي: أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ، الطبعة الثالثة، 2010، ص – ص 310، 311.

3 د/ عبد الفتاح بيومي حجازي: المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2004، ص40.

ارتباطا معنويا و أدبيا، فالركن المعنوي في جريمة العدوان يتمثل في قيام هذه الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية التي تربط الأفعال التي تشكل جريمة العدوان بشخصية مرتكب الجريمة، بحيث يمكن أن يقال أن الفعل المقترف هو نتيجة إرادة الشخص مرتكب جريمة العدوان[1].

ويتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه، وقد يتمثل أحيانا في الخطأ أو الإهمال وعدم الاحتياط، ومن ثم يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين: – القصد الجنائي، – الإهمال وعدم الاحتياط.

1– القصد الجنائي:

تعد جريمة العدوان من الجرائم الدولية التي تعتمد على القصد في ارتكابها أي توافر العلم و الإرادة، أي انصراف إرادة الدولة المعتدية الى المساس بسيادة الدولة المعتدى عليها أو المساس بسلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، فإذا لم تكن إرادة الدولة قد اتجهت الى ذلك فان جريمة العدوان – بمفهومها القانوني – تكون منتفية.

إذ يتعين أن يكون العمل العدواني الذي أرتكب باسم الدولة ضد دولة أخرى قد أتته إراديا وبنية إنهاء العلاقات السلمية و الاعتداء أي بقصد المساس بالسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة المعتدى عليها، مع علم الدولة المعتدية بأن القانون الدولي الجنائي يجرمه ويعاقب عليه.

فإذا لم تتوافر هذه الإرادة ينتفي القصد، مثال ذلك إرسال الدولة قواتها المسلحة للاشتراك في تدابير استتباب الأمن الدولي، وذلك بناءا على طلب الهيئات الدولية، مثل قوات الطوارئ الدولية حتى ولو قامت تلك القوات في حدود مهمتها باشتباكات مع القوات

---

1 د/ منتصر سعيد حمودة: "المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية)"، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2006، ص 168.

المسلحة للدول الأخرى، كما حدث في أعقاب العدوان الثلاثي على مصر عام 1956، وكذلك عقب الاجتياح الإسرائيلي للبنان عام 1982.

وجدير بالذكر أن القصد الجنائي إذا ما توافر بعنصريه فانه يفترض في حق المعتدي إذا ما توافر عنصر المبادأة، وعلى المعتدي إثبات العكس، يلاحظ أنه يستوي أن يكون القصد مباشرا أو محتملا، وان كان يغلب وقوع جريمة حرب الاعتداء بقصد غير مباشر أي احتمالي[1].

2- الخطأ في جريمة العدوان:

بالرجوع الى نص المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2] التي مفادها أنه لما كان القصد الجنائي يشترط لوجود توافر العلم بجميع العناصر الأساسية اللازمة لقيام الجريمة حسب ما يحدده نص القانون، فإذا جهل الجاني بأحد هذه العناصر أو وقع في غلط بشأنها انتفى لديه القصد الجنائي[3].

ويراد بالجريمة الغير عمدية عموما إخلال الجاني أو المعتدي عند تصرفه بواجبات اليقظة والحذر التي يفرضها القانون، بحيث يترتب عن ذلك عدم توقعه حدوث النتيجة وعدم حيلولته دون حدوثها، في حين أنه كان باستطاعته ومن واجبه أن يتوقعها وأن يحول دون حدوثها، كما يتحقق الخطأ إذا توقع المعتدي حدوث النتيجة ولكن لم تتجه إليها إرادته إذا

---

1 د/ محمد عبد المنعم عبد الغني: الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 719.

2 تنص المادة 32 من نظام روما الأساسي على: "1- لا يشكل الغلط في الواقع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة. 2- لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سببا لامتناع المسؤولية الجنائية، إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33".

3 د/ عبد الفتاح مطر : المحكمة الجنائية الدولية، مقدمات إنشائها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010، ص 52.

كان راغبا فيها معتمدا على مهارته ليحول دون حدوثها في حين أن القدرة التي تتوافر لديه من مهارة غير كاف لمنع حدوث هذه النتيجة.

وبهذا المفهوم فان جريمة العدوان الغير عمدي تتحقق الجريمة عندما يتم ارتكاب الفعل المكون لجريمة العدوان، وهو استخدام القوة المسلحة لكن دون إرادة تحقيق النتيجة المترتبة عن هذه الجريمة[1].

و الجدير بالذكر أن الفقه انقسم بين مؤيد ومعارض لإمكانية وقوع جريمة العدوان بصورة غير عمدية، فقد ذهب البعض بالقول بإمكانية وقوع جريمة العدوان بصفة غير عمدية كأن يتسبب الإهمال في إثارة حرب الاعتداء عن طريق ارتكاب فعل مثير ضد دولة أخرى[2].

في هذا الصدد يرى الفقيه "جلا سير" أنه من المناسب و العدل أن نعترف في مادة الجرائم الدولية بمبدأ أن كل الجرائم التي بطبيعتها أو بمبناها تقبل درجتي الإسناد (العمد والخطأ) يجب أن يكون معاقبا عليه، ليس في حالة العمد فقط ولكن في حالة الإهمال وعدم الاحتياط أيضا، ويقول أنه ليس هناك من ناحية الواقع أسبابا معقولة في القانون الداخلي ولا في القانون الدولي تجعل من الإهمال وعدم الاحتياط ظرفا يستبعد المسؤولية عن الفعل الإجرامي في ذاته و بالتالي يؤكد " جلاسير" على أنه في كل حالة يعتبر فيها القانون أن المصلحة تستحق الحماية ذات الطابع العقابي، فانه يجب حمايتها ضد الانتهاكات العمدية و الانتهاكات التي تحصل عن إهمال وعدم احتياط أي عن خطأ غير عمدي[3].

---

1 د/ إبراهيم الدراجي: مرجع سابق، ص 446.

2 د/ محمد عبد المنعم عبد الخالق: الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية و السلام، جرائم الحرب، الطبعة الأولى ، القاهرة، 1989، ص 309.

3 د/ محمد محي الدين عوض: دراسات في القانون الجنائي الدولي، مجلة القانون و الاقتصاد، جامعة القاهرة، عدد 2، ص406.

بينما يرى اتجاه ثاني بعدم إمكانية وقوع جريمة العدوان عن طريق خطأ، وحجتهم في ذلك أنه من الصعب تصور قيام جريمة العدوان بخطأ من الجناة، إذ يفترض أن الهجوم و الغزو والقنبلة وغيرها من صور العدوان هي أمور تحتاج الى تخطيط ودراسة وتريث، وبالتالي فان جريمة العدوان هي جريمة عمدية فلا عدوان بعمل قام على خطأ، وهذا يعني أن جريمة العدوان تتطلب القصد الجنائي العام لقيامها[1].

ثانيا: الركن الدولي لجريمة العدوان:

يشترط الركن الدولي لتحقيق صفة الدولية في الجريمة أن يكون الفعل أو الامتناع المؤدي إليها يمس مصالح أو قيم المجتمع الدولية، أو إذا هرب مرتكبو الجريمة الى دولة أخرى غير الدولة التي ارتكبت بها الجريمة، كما يتحقق الركن الدولي إذا وقعت الجريمة الدولية بناءا على خطة مدبرة أو تدبير من دولة ضد دولة أخرى[2].

ويقصد بالركن الدولي في جريمة العدوان وجوب وقوع فعل العدوان باسم الدولة أو عدة دول أو بناءا على خطتها أو برضاها[3].

تختلف الجرائم الدولية عن الجرائم الوطنية في هذا الركن لأن الجريمة الوطنية لا تتمتع بهذا الركن، حيث هناك قواسم مشتركة في كل منهما بين الجريمة الدولية و الجريمة الوطنية، وكذلك الركن المعنوي الذي يكون مشتركا بين الجريمتين الدولية و الوطنية بشكل جلي، لذا يجب أن يتوافر في الجريمة الدولية ركن دولي وهذه الجريمة ترتكب من خلال خطة مدبرة من قبل دولة أو مجموعة دول وعدم أخذ الاحتياط اللازم، وبالنتيجة يؤدي الى انتهاك القيم الأساسية و الحقوق و المصالح في المجتمع الدولي والحفاظ عليها وصيانتها[4].

---

1 د/ عبد الله سليمان سليمان: مرجع سابق، ص 212.

2 د/ محمد عبد المنعم عبد الخالق: مرجع سابق، ص328.

3 أنظر : د/ عبد القادر القهوجي: مرجع سابق، ص 61

4 د/ نايف حامد العليمات : مرجع سابق، ص 41

ينبغي لقيام الركن الدولي أن يتم العدوان باسم الدولة أو بناءا على وقوع فعل العدوان ضد دولة أخرى، ومن خلال عرض الأركان السابقة يتضح أن طيار عسكري يشن غارة جوية ضد دولة مجاورة دون صدور أمر لذلك أي من وليد إرادته فلا يشكل جريمة عدوان ولأن الفعل قد تم دون أمر صادر عن مسؤول حاكم قيادي أي بمعنى لم يتم باسم الدولة أو بناءا على خطتها[1].

هذا ما أقره المؤتمر الاستعراضي 2010 بموجب قرار RC/RES.6 المتضمن أركان جريمة العدوان بالنص على اشتراط ارتكاب العمل العدواني المتمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، كما تم التأكيد على الركن الدولي من خلال عبارة "... من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى....."[2]. و عليه فجريمة العدوان لا تعد قائمة لتخلف ركنها الدولي في الأحوال التالية:

– جمع ضابط عظيم أو موظف مدني كبير مجموعة من الجند دون إذن السلطات المعنية في الدولة و قيامه بأي عمل عدواني ضد أي دولة أجنبية يكون من شأنه تعريض الدولة لخطر الحرب أو نشوبها بالفعل.

– اشتباك القوات المسلحة لدولة معينة مع أفراد أو مجموعات من الأفراد يكونون شركة أو هيئة أو جمعية.

– مهاجمة سفن القراصنة لدولة معينة أو العكس.

---

1 د/ يوسف حسن يوسف: القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص–ص 58، 59.

2 راجع: الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 27.

– إغارة عصابات مسلحة على قوات الدولة أو العكس إذا كانت بغير إذن الدولة التي تنتمي إليها العصابات المغيرة.

– الحرب الأهلية التي تقوم بين قوات الثوار من رعايا الدولة وقوات الحكومة الشرعية، وكذلك العدوان الذي تشنه دولة تابعة ضد دولة متبوعة أو الاشتباكات المسلحة التي تحدث بين الولايات التي تكون فيما بينها اتحادا فدراليا.

و على العكس من ذلك يعتبر الاشتباك المسلح بين دول تكون اتحادا شخصيا مكونا لجريمة الحرب العدوانية، وكذلك الاشتباك بين دولتين تخضع إحداهما لنظام دولي كالانتداب و الوصاية، وتكون الثانية حرة ذات سيادة كالدولة المنتدبة التي تتولى الوصاية.

فلا يشترط إذا لتوافر الركن الدولي أن تكون الدولة أو الدول المعتدية و الدولة أو الدول المعتدى عليها دول ذات سيادة كاملة، إذ يتوافر هذا الركن وتقع جريمة حرب الاعتداء إذا وقع فعل العدوان من دول ناقصة السيادة على أخرى كاملة السيادة أو العكس[1].

وبهذا يمكن القول أن الركن الدولي لجريمة العدوان له جانبان:

أ– العنصر الشخصي:

و يتجسد في ضرورة أن تكون جريمة العدوان ترتكب باسم الدولة أو برضاء منها، صحيح أن السلوك في جريمة العدوان يرتكبه الشخص الطبيعي، أي الإنسان غير أنه لا يرتكبه بصفته الشخصية وإنما يرتكبه بناءا على طلب الدولة أو باسمها أو برضاها[2].

---

1 راجع : د/ محمد عبد المنعم عبد الغني: مرجع سابق، ص 721.

DUMEE Marie 2 . « le crime d'agression ».droit internationale pénal, éditions A. pedone.2000.p 260, 261.

ب- العنصر الموضوعي:

ويتمثل في أن المصالح المشمولة بالحماية لها صفة دولية، فجريمة العدوان تعد مساسا بمصالح وقيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية، وبذلك تعتبر جريمة العدوان خرقا لالتزام دولي يعتبره المجتمع الدولي بأسره جوهريا لحماية مصالحه الأساسية[1].

بالإضافة الى الأركان العامة الواردة في نظام روما الأساسي، نجد أن الوثيقة المعدلة لأركان الجرائم الدولية ذات الصلة بالمادة الخامسة أدرجت أركانا تخص جريمة العدوان ، تتمثل أساسا في ضرورة كون مرتكب الجريمة شخص في وضع يمكنه من التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت العمل العدواني أو من توجيه هذا العمل، وأن يشمل ارتكاب العمل العدواني استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

كما يجب أن يدرك مرتكب الجريمة الظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، ناهيك عن اتصاف العمل العدواني بطابع الخطورة وجسامة الآثار[2].

---

1 د/ محمد صالح العادلي: "الجريمة الدولية (دراسة مقارنة)"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص-ص 69، 70.

2 أنظر: المادة 08 مكرر من أركان الجرائم، معتمدة في الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقد بنيويورك من 03 الى 10 سبتمبر 2002 وثيقة رقم ICC-ACP/1/3 الجزء الثاني (باء) المعدلة بموجب القرار RC/RES.6 في المؤتمر الاستعراضي لجمعية الدول الأطراف، كمبالا من 31 ماي الى 11 جوان 2010، ص 44،وثيقة متوفرة على الموقع الالكتروني
https://www.icc-cpi.int/resource-library/Documents/Elements of Crimes Ara.pdf

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية المترتبة عن ارتكاب جريمة العدوان

تظهر المسؤولية الجنائية بصفة عامة كنتيجة لعمل دولي غير مشروع يتمثل في انتهاك جسيم للالتزامات الدولية ، وتبرز بصفة خاصة كنتيجة لفعل العدوان الذي يرتب المسؤولية الجنائية الدولية للدولة المعتدية وكذلك الأشخاص الذين نفذوا أعمال العدوان وهي مظاهر المسؤولية الدولية الجنائية انطلاقا من المبادئ التي تم إقرارها بعد الحرب العالمية الثانية من خلال محاكمات نورمبورغ عام 1945 وطوكيو عام 1946[1].

تثير جريمة العدوان مسؤولية قانونية دولية مزدوجة، حيث تسأل الدولة المعتدية وتكون عرضة لإمكانية فرض الجزاءات الدولية عليها فضلا عن التزامها بتعويض أضرار الحرب العدوانية التي ارتكبتها هذا من جهة ، ومن جهة أخرى تثار أيضا مسؤولية الأشخاص الطبيعيين من قادة عسكريين أو زعماء سياسيين والذين تسببوا بارتكاب هذه الجريمة حيث تثار مسؤوليتهم الشخصية أيضا.

يؤكد العديد من الفقهاء على المسؤولية القانونية الدولية المزدوجة في حالة ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة، حيث يؤكد "Oppenheim " أن (مسؤولية الدولة ليست محصورة في التعويض العيني أو التعويضات ذات الصفة العقابية فقط إذ أن الدولة والأشخاص الذين يتصرفون لحسابها يتحملون المسؤولية الجناية عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي، و المتمثلة في انعدام الرحمة و الاستخفاف بالحياة الإنسانية مما يضع هذه الانتهاكات في عداد الأعمال الإجرامية بالمعنى المفهوم....)، ويؤكد " أوبنهايم" أن الإعداد والشروع في الحرب العدوانية يدخل ضمن هذه الأعمال الإجرامية.

---

1 د/ حكيم سياب : المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان (دراسة تأصيلية تحليلية في ظل تطور نظام روما الأساسي)، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 09، عدد 01، 2021، ص-ص 130، 131، متوفر على الموقع: https://www.asjp.cerist.dz تاريخ الاطلاع: 13 /2021/08 الساعة: 14:00

كما يشير أيضا الأستاذ "Schwarzenberg" الى ذات المعنى بتأكيده أن القانون الدولي المعاصر يتجه الى ترتيب أثر آخر لانعقاد المسؤولية الدولية ألا وهو التزام الدولة الى جانب إصلاح الضرر بوجوب محاكمة مرتكبي العمل الغير مشروع إذا شكل جريمة دولية[1].

الفرع الأول: إقرار مسؤولية الدولة عن جريمة العدوان

يقول " بلافسكي" للدولة سيادة و لكنها سيادة تعني استقلال تصرفاتها وكونها السيد الحر في التصرف لصالح الأفراد أو الدول قوة منها، لكن إطلاق حرية التصرف أدى حسبما يطالعنا التاريخ الى ارتكاب الجرائم وانتهاك الحرمات ومثالنا الواضح على التدليل على سوء استعمال فكرة السيادة " الدولة الألمانية النازية" ، ولكي نتجنب ما حدث في الماضي يجب ألا نعطي الدولة الحق في الظلم أو القهر تجاه الأفراد أو الدول الضعيفة باسم السيادة[2].

أولا: أساس المسؤولية الجنائية للدولة المعتدية

بالنسبة لمسؤولية الدولة المعتدية فان لجريمة العدوان ركن دولي يتمثل في وجوب وقوع فعل العدوان باسم دولة أو عدة دول على دولة أخرى، فقد ثار منذ القديم جدل كبير بين مؤيد ومعارض لفكرة إقرار مسؤولية الشخص المعنوي، إذ يرى الفريق المعارض أن المسؤولية الجزائية تبنى على الإرادة و الإدراك أي على عناصر ذهنية لا تتوفر إلا في الأشخاص الطبيعيين، كما أنه لا يتصور إسناد خطأ لشخص معنوي لأن ليس له كيان وكذلك الأمر عند معاقبة الشخص المعنوي المذنب الذي يتعذر توقيع أهم العقوبات عليه ألا وهي عقوبة الحبس لاستحالة ذلك ماديا.

---

1 د/ إبراهيم الدراجي: مرجع سابق، ص- ص 573، 574.

2 الهيئة الوطنية للمحامين بتونس: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إزاء جريمة العدوان، 2019، 2020، ص 25.

في حين يذهب مؤيدو إقرار المسؤولية للشخص المعنوي و أغلبهم من الفقهاء المعاصرين الى أن التطور الهائل في مجال الصناعة أدى الى تزايد الجماعات التي تقوم بدور فعال في المجالين الاقتصادي و الاجتماعي بل وحتى في المجال السياسي ، ولهذه الجماعات حياتها الخاصة المستقلة عن حياة أعضائها، تتميز بإرادة ونشاط يختلفان عن إرادة و نشاط هؤلاء الأعضاء.

ومن جهة أخرى فان الشخص المعنوي كانت له وسيلة تعبير وإرادة جماعية وقادر على العمل و بالتالي فهو معرض للخطأ، كما أن هناك عقوبات تتواءم مع طبيعته يمكن تطبيقها عليه كالغرامة و المصادرة و الإغلاق و الحل، فكانت بريطانيا هي السباقة الى الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي منذ عام 1889 وتلتها كندا ثم الولايات المتحدة الأمريكية ، ثم ايطاليا و فرنسا عام 1992، كما تبنت كثير من التشريعات الوطنية فكرة مسؤولية الشخص المعنوي بما في ذلك الجزائر[1].

وبالتالي فان الدولة لابد من مساءلتها دوليا، و الجهاز المخول لذلك هو مجلس الأمن طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة خاصة المادة 39 منه فهو الوحيد الذي يقرر ما إذا كان الفعل الذي ارتكبته الدولة يشكل عدوانا أم لا ، فان كان كذلك فعل الدولة المعتدية تحمل تبعات جريمتها و تكون مسؤولة دوليا عن أعمالها وفقا لنظام الأمن الجماعي[2].

يقصد بنظام الأمن الجماعي الدولي أنه " نظام فيه تعتمد الدولة في حماية حقوقها إذا ما تعرضت لخطر خارجي، ليس على وسائلها الخاصة و إنما تعتمد في ذلك على تنظيم دولي مزود بالوسائل الفعالة والكافية لتحقيق هذه الحماية، هذا التنظيم يقوم على أساس التضامن و التعاون الدولي".

---

1 راجع: د/ أحسن بوسقيعة: مرجع سابق، ص 204.

2 راجع: المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة

وعرفه البعض الأخر أنه " نظام يرتكز على التزام جميع الدول في أن تشارك بقواتها ضد الدولة المعتدية فور تقرير وقوع هذا العدوان عن طريق إجراءات خاصة بذلك، وأنه النظام الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية المنظمة مسؤولية حماية كل عضو من أعضائها و السهر على أمنه من الاعتداء"[1]، ويقوم نظام الأمن الجماعي على الأسس التالية:

- حق منظمة الأمم المتحدة في اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب المهددة للسلم الدولي
- التزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأن تضع تحت تصرف مجلس الأمن بناءا على طلبه ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية للمحافظة على السلم و الأمن الدوليين
- يتعين على الدول الأعضاء تجهيز وإعداد وحدات جوية وطنية تستعين بها الأمم المتحدة لأعمال القمع الدولية المشتركة
- يتعين على الدول الأعضاء الامتناع عن مساعدة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة ضدها عمل من أعمال المنع و القمع
- تخضع كافة تدابير القسر و التدخل المسلح الدولي لإشراف ورقابة مجلس الأمن ولهذا الأخير سلطة تحديد المعتدي و سلطة إصدار الأوامر الى الدول الأعضاء[2].

ثانيا: التدابير المتخذة ضد الدولة المعتدية

حدد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة النصوص المتضمنة التدابير التي يستطيع مجلس الأمن اتخاذها بموجب قرارات ملزمة لمواجهة أي خطر يهدد السلم و الأمن الدوليين أو قمع العدوان، وهنا تكمن أهمية أحكام الفصل السابع، بمعنى أنه إذا كان المجلس

---

1 د/ عصام عبد الفتاح مطر: القضاء الجنائي الدولي، مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008، ص 289.

2 د/ عصام عبد الفتاح مطر: مرجع سابق، ص- ص 289، 290.

بصد اتخاذ إجراء من إجراءات القمع لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادته الى نصابه، فانه لا يجوز الدفع بدخول المسألة في صميم الاختصاص الداخلي للدولة، ومجلس الأمن هو الذي يقرر ما إذا كان قد وقع تهديدا للسلم أو إخلالا به أو كان ما وقع يعد عملا من أعمال العدوان، وتتخذ تدابير مجلس الأمن في هذا الصدد ثلاث صور[1]:

1- التدابير المؤقتة:

التدابير المؤقتة هي إجراء يلجأ إليه مجلس الأمن منعا لتفاقم الوضع حتى يتسنى له تقدير الموقف و اتخاذ الإجراء الملائم لحفظ السلم و الأمن الدوليين، وهو ما نصت عليه المادة (40) من الميثاق " لمجلس الأمن منعا لتفاقم الموقف وقبل إصدار توصياته أو قراراته أن يدعوا الأطراف الى الأخذ بما يراه ضروريا و مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه".

لم يحدد النص ما هي هذه التدابير أو يعطي وصف أو مثال عليها، حيث أن عدم تحديد هذه الأخيرة يعود الى أن المواقف التي يتصدى لها مجلس الأمن ليست ذات طبيعة واحدة، وتختلف أسبابها باختلاف أطرافها و الظرف الدولي[2].

ويقصد بالتدابير المؤقتة كل إجراء ليس من شأنه أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة أو يخل بحقوق المتنازعين أو يؤثر على مطالبهم، والتدابير المؤقتة متعددة ولا يمكن حصرها ولعل من أهم أمثلتها الأمر بوقف إطلاق النار و وقف العمليات العدائية و الدعوى الى إبرام اتفاقات الهدنة، وسحب القوات النظامية و الوحدات شبه العسكرية ونزع

---

1 د/ فرست سوفي: الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، دراسة تحليلية تطبيقية، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية، بيروت، 2013، ص 22.

2 د/ معتز عبد القادر محمد الجبوري : قرارات مجلس الأمن دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص 30

تسليح بعض المناطق، و الامتناع عن تزويد الفرقاء بالأسلحة و العتاد الحربين الامتناع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه الإضرار بسيادة أو الاستقلال أو السلامة الإقليمية لأية دولة[1].

ومن نماذج هذه التدابير قرار مجلس الأمن رقم 660 الذي أصدره مباشرة عقب الغزو العراقي لدولة الكويت في 02 أوت عام 1990 و الذي قرر فيه وجود خرق للسلم و الأمن الدوليين وأن مجلس الأمن إذ يتصرف بموجب المادتين (39، 40) من الميثاق فانه:

- يدين الغزو العراقي للكويت

- يطالب بأن يسحب العراق فورا جميع قواته و دون قيد أو شرط الى المواقع التي كانت تتواجد فيها في 01 أوت 1990.

- يدعو العراق و الكويت الى البدء فورا في مفاوضات مكثفة لحل خلافاتهما[2].

2- التدابير غير العسكرية (تدابير المنع):

إذا اتضح لمجلس الأمن أن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 40 سالفة الذكر من الميثاق ليست ذات فائدة أو غير كافية للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين جاز له استخدام وسائل أخرى أكثر فاعلية حسب نص المادة 41[3] من الميثاق إذ تنص على " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية و المواصلات الحديدية و الجوية و البحرية و البرية و

---

1 د/ سامي محمد عبد العال: الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام، دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2014، 2015، ص-ص 387، 388.

2 د/ عصام عبد الفتاح مطر : مرجع سابق، ص 291.

3 د/ معتز عبد القادر محمد الجبوري: مرجع سابق، ص 30.

البرقية و اللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية"[1].

على الرغم من أن هذه المادة تنص على تدابير المنع التي يتخذها مجلس الأمن و التي لاتصل الى حد استعمال القوة العسكرية و التي يجوز للمجلس توقيعها على الدول بناءا على تحقق إحدى الحالات التي نصت عليها المادة (39) إلا أن المادة (41) تبنت هذه التدابير على سبيل المثال لا الحصر، أي تركت لمجلس الأمن السلطة الكاملة في تقرير ما يراه ملائما من تدابير لا تستدعي استخدام القوة المسلحة مستدلا بذلك بعبارة " ويجوز أن يكون، من بينها..."

ومن جهة ثانية فان السرد الوارد بالمادة (41) لا يعني وجوب استفاء كافة التدابير الواردة بها قبل اللجوء للإجراءات العسكرية المنصوص عليها في المادة 42، فمن الجائز الاكتفاء بالبعض منها دون البعض الآخر، ومن ناحية ثالثة فإن هذه المادة لم يرد بها أي إشارة لطرق تنفيذ هذه التدابير أي لم يرد بها الطرق و الآليات التي يمكن لمجلس الأمن من خلالها تنفيذ هذه التدابير.

ولقد قرر مجلس الأمن تطبيق أنماط معينة من الجزاءات الاقتصادية ضد بعض الدول، كالجزاءات الاقتصادية ضد العراق لإجباره على الانسحاب من الكويت و ذلك في 06 أوت 1990، وكذا قرار رقم 757 في 30 ماي 1992 بشأن قطع الصلات الاقتصادية مع يوغسلافيا الاتحادية (الصرب و الجبل الأسود)[2].

إن مثل هذه التدابير كما يرى البعض أنها إذا تم استخدامها بطريقة حسنة وقامت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتطبيقها على نحو صحيح فإنها تحقق أهدافها في حفظ

---

1 راجع: المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

2 د/ سامي محمد عبد العال: مرجع سابق، ص-ص 390، 393.

السلم و الأمن الدوليين، لأنه يصعب على أي دولة العيش في عزلة سياسية و اقتصادية عن العالم[1].

3- التدابير العسكرية: (تدابير القمع)

لقد استخدم ميثاق الأمم المتحدة عدة مصطلحات للدلالة على أعمال القمع منها التدابير المشتركة الفعالة (الديباجة) وعمل ما (الفقرة الثانية من المادة 11)، التدابير (المادة 39،41)، الأعمال (المادة 42)، أعمال القمع الدولية المشتركة (المادة45)، تدابير منع أو قمع (المادة 50)، أعمال القمع (المادة 53)، الأعمال المشتركة (المادة 106)، ولكن الميثاق و الأعمال التحضيرية لم تقدم تفسيرا لأعمال القمع أو تحديد لخصائصها[2].

فإذا لم تؤت التدابير الغير عسكرية المنصوص عليها في المادة 41 من الميثاق ثمارها في حفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادته الى نصابه، جاز لمجلس الأمن أن يتخذ تدابير عسكرية لتحقيق ذلك الهدف، إذ جاء النص على التدابير العسكرية بمقتضى المادة 42 من الميثاق " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لم تف بالغرض وثبت أنها لا تفي به جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية و البحرية و البرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدولي أو لإعادته الى نصابه ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات و الحصر و العمليات بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة[3].

و ما يجب ملاحظته هنا هو أن هذه التدابير المسلحة (العسكرية) لا يكون للمجلس ممارستها إلا إذا رأى أن التدابير الغير عسكرية لا تفي بالغرض وثبت له أنها لن تفي به

---

1 د/ أحمد أبو الخير عطية: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة و الجرائم التي تختص بالنظر فيها، دار النهضة 1999، ص 136.

2 د/ سامي محمد عبد العال: مرجع سابق، ص 393.

3 راجع : نص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

حسب ما نصت عليه المادة 41 من الميثاق، وفي ذلك يقول الأستاذ الدكتور " علي صادق أبو هيف "(المفروض أن يلجأ المجلس أولا الى التدابير الغير عسكرية ما لم يكن الموقف يستدعي اللجوء مباشرة الى التدابير عسكرية كما لو حصل اعتداء مفاجئ غير مشروع على دولة ما و اكتسحت قوات الدولة المعتدية حدود الدولة المعتدى عليها، فان الموقف في مثل هذه الحالة لا يحتمل البدء بالتدابير غير العسكرية ويدعو الى التدخل العسكري على الفور)[1].

ولكي يتمكن مجلس الأمن من تحقيق ذلك فقد نصت المادة 43 من الميثاق على أن " يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم و الأمن الدوليين بأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناءا على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة و المساعدات و التسهيلات الضرورية، و من ذلك حق المرور ويجب أن تحدد هذه الاتفاقيات عدد القوات وأنواعها و مدى استعدادها و أماكنها ونوع التسهيلات التي تقدم، ويتم إبرام هذه الاتفاقيات بين المجلس و الدول الأعضاء أو بينه وبين مجموعات منها، وتصدق الدول الموقعة عليها وفق أوضاعها الدستورية سواء بوضع وحدات مسلحة تحت تصرف المجلس أو بتقديم التسهيلات الضرورية لهذه القوات"[2].

ومن الجدير بالذكر أنه طبقا للمادة 50 من الميثاق " إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع، فان لكل دولة أخرى – سواء كانت من أعضاء الأمم المتحدة أم لم تكن– تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل".

وقد وضع ميثاق الأمم المتحدة في المواد من 43 الى 47 منه النظام القانوني الذي يتعين على مجلس الأمن أن يطبقه للحصول على القوات المسلحة التي تعمل تحت إمرته،

---

1 د/ معتز عبد القادر محمد الجبوري: مرجع سابق، ص – ص 31، 32.

2 د/ سامي محمد عبد العال: مرجع سابق: ص–ص 393، 394.

إلا أن هذا النظام القانوني لم يطبق حتى الآن وذلك للخلافات التي كانت بين المعسكر الشرقي و الغربي.

لذا استقرت الدول الكبرى خاصة الدائمة العضوية في مجلس الأمن التي تتزعمها الولايات المتحدة الأمريكية على نظام عسكري بديل لم يتم النص عليه في الميثاق و ينحصر مضمونه في تكوين قوات تحالف من الدول الكبرى حسب كل حالة على حدى وذلك بقرار من مجلس الأمن باعتباره صادر في مسألة موضوعية إلا أن ذلك لم يفلت من ممارسة الولايات المتحدة الأمريكية لنفوذها في هذا الشأن طبقا لمصالحها وهذا ما تشهد به حالة تدخل مجلس الأمن في ليبيا و حالة تدخله في سوريا[1].

يتمتع قرار مجلس الأمن في هذا الصدد بصفة الإلزام لجميع أعضاء الأمم المتحدة وذلك وفقا لحكم المادة (25) من الميثاق التي تنص على أنه " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها و فق هذا الميثاق[2].

الفرع الثاني: المسؤولية الجناية للفرد مرتكب جريمة العدوان

تعرف المسؤولية الجنائية للفرد على أنها صلاحية و أهلية الشخص بتحمل الجزاء الجنائي جراء ارتكابه جريمة دولية[3]، ويرى اتجاه فقهي أن المسؤولية الجنائية الشخصية تقوم في حق كل شخص يرتكب جريمة عدوان سواء كان مسؤولا كبيرا في الدولة كالقائد العام للقوات المسلحة أو رئيس الأركان أو رئيس الدولة أم كان جنديا صغيرا في القوات المسلحة للدولة المعتدية.

---

1 د/ إبراهيم أحمد خليفة: الوسيط في القانون الدولي العام، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2018، ص–ص 164، 165.

2 د/ عصام عبد الفتاح مطر: مرجع سابق، ص 292.

3 د/ جميل علي حرب: منظومة القضاء الجزائي الدولي، ج 2، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص–ص، 469، 470

فكل من يثبت في حقه ارتكاب جريمة العدوان و ذلك بصفته فاعلا أصليا في هذه الجريمة أو بصفته مساهما فيها بالإعداد أو التحريض أو الاشتراك أو المساعدة يكون مسؤولا مسؤولية شخصية عن هذه الجريمة، ويخضع للمحاكمة و العقاب أمام المحكمة الجنائية الدولية أو أمام أحدى المحاكم الداخلية للدولة[1].

أولا: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية للفرد مرتكب جريمة العدوان

لقد أقرت المادة 27 من نظام روما الأساسي مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكب جريمة العدوان بغض النظر عن الصفة التي يحملها ذلك الشخص أو المنصب الذي يتولاه إذ تنص على:

" ينطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية و بوجه خاص فان الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا للدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب النظام الأساسي للمحكمة كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة كما لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص"[2].

ومن ثم فكل شخص يرتكب جريمة العدوان يكون محل المسؤولية الجنائية الشخصية مهما كانت صفته، أما الفر العادي أو الجندي من ذوي الرتب البسيطة لا يسأل عن جريمة

---

1 د/ عبد العزيز سرحان: أسس العلاقات الدولية العربية، دار النهضة العربية، 1982، ص 183.

2راجع المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

العدوان إذ تقع هذه المسؤولية على عاتق الضباط العظام أو الموظفين الكبار أو رئيس الدولة المعتدية أو أحد حكامها[1].

وبالرجوع الى نص المادة 25 من نظام روما الأساسي نجدها حددت اختصاص المحكمة بالنسبة الى الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الأفعال التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة وهم:

– الشخص المرتكب للجريمة بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق الغير والشخص الذي يأمر أو يغري أو يحث على ارتكاب الجريمة.

– المساهمون الذين يعملون بقصد مشترك لارتكاب الجريمة عبر تقديم العون أو التحريض أو المساعدة أو بأي طريقة أخرى[2].

– وحسب نص المادة 26 من نظام روما الأساسي فان المحكمة لا تختص ولا تقوم بمعاقبة الأشخاص الذين يقل أعمارهم عن 18 سنة عند ارتكابهم الجريمة[3].

ومن جهة أخرى يستخلص من نص المادة 28 من ذات النظام أنها قد ألقت على عاتق القائد العسكري أو الشخص القائم بأعمال القاعد العسكري تبعية المسؤولية الجنائية الدولية و المرتكبة من جانب قوات تخضع لسلطاته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص القائم بأعماله سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة[4].

---

1 راجع: د/ عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مصر ، 1996، ص 187.

2 د/ علي جميل حرب : مرجع سابق، ص 470.

3 راجع : المادة 26 من نظام روما الأساسي

4 راجع : نص المادة 28 من نظام روما الأساسي

فوفقا لهذه المادة فان القائد الحربي لا يمكنه تجنب المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يتم ارتكابها تحت رئاسته إذا علم أو كان يجب عليه أن يعلم ، أو يكون قد أخفق في منع حدوث تلك الجرائم بصورة ملائمة و يمتد ذات الحكم الى الجرائم التي يرتكبها المرؤوس إذا علم رئيسه أو يفترض أنه علم بوقوع تلك الجرائم[1].

يستفاد من نص المادتين 27 و 28 من نظام روما الأساسي أن المحكمة الجنائية الدولية لا تعتد بالصفة الرسمية أو بالحصانة المقررة بسبب هذه الصفة الرسمية لأي متهم مهما كانت صفته ووزنه[2].

ثانيا: العقوبات المقررة للفرد مرتكب جريمة العدوان

العقوبة عموما هي جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة وبالتالي الانتقاص من بعض حقوقه الشخصية أما بخصوص وظائف العقوبة تتمثل في الردع و إرضاء شعور العدالة ومعناه أن من يرتكب جريمة تسلط عليه العقوبة المناسبة حتى يكون في ذلك ردع لغيره من الجناة ، هذا بالإضافة الى وظيفة التأهيل أي بعد تنفيذ العقوبة و مغادرة المؤسسة العقابية التي تحتوي على وسائل التهذيب و العلاج ما يمكن الجاني أن يكون أهلا للتكيف مع المجتمع وأن لا يعود مرة أخرى للإجرام[3].

بالرجوع الى نص المادة 77 من نظام روما الأساسي الذي حدد عقوبات موحدة ومقررة لجميع الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة 05 منه ،إذ تنص المادة 77 على " أ- رهنا بأحكام المادة 110 يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 05 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:- السجن لعدد محدد

---

1 د/ عبد الفتاح بيومي حجازي: مرجع سابق، ص 160

2 د/ عبد الفتاح بيومي حجازي: المرجع نفسه، ص 148.

3 د/ أحسن بوسقيعة : مرجع سابق، ص – 207، 209

من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة – السجن المؤبد حينما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

ب– بالإضافة الى السجن للمحكمة أن تأمر بما يلي: – فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات. – مصادرة العائدات و الممتلكات و الأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية"[1].

لقد تضمن نص المادة 77 من النظام الأساسي نوعين من العقوبات الدولية وتتمثل في العقوبات الأصلية و العقوبات التبعية:

1 / العقوبات الأصلية:

في جميع الأحوال تصدر المحكمة إما حكما بالبراءة أو عقوبة بحق المتهم وتتمثل العقوبات الأصلية في:

السجن المؤبد، السجن المؤقت الذي لا تزيد مدته عن 30 سنة[2].

لقد استبعد نظام روما الأساسي عقوبة الإعدام محل جدل في القوانين الداخلية، إلا أنه يجب ألا تكون كذلك بالنسبة للجرائم الدولية وبصفة خاصة بالنسبة لجريمة حرب الاعتداء وما تخلفه من ضحايا و دمار و خراب، حيث يرى الأستاذ الدكتور عبد القادر القهوجي أنه كان يتعين الإبقاء على عقوبة الإعدام في القانون الدولي الجنائي لأنها تردع

1 راجع: المادة 77 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

2 د/ سهيل حسين الفتلاوي : القضاء الدولي الجنائي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، الجزء الثالث، دار الثقافة، الأردن، الطبعة، 2011، ص 293.

من تسول له نفسه ارتكاب جريمة دولية كما أنها جزاء رادع بالنسبة للجرائم الدولية ذات الخطورة العالية مثل جريمة حرب الاعتداء[1].

ولا نجد في النظام الأساسي أي ذكر للعقوبات السالبة للحرية الأخرى سواء الحبس أو الأشغال الشاقة، إذ اكتفى فقط بعقوبة السجن على ألا تتجاوز هذه العقوبة مدة 30 سنة كحد أقصى ومع ذلك فقد أجاز النص الحكم بالسجن المؤبد بشرط أن تكون هذه العقوبة لها ما يبررها سواء من حيث الخطورة الشديدة للجريمة الدولية إذ يجوز للمحكمة فرض عقوبة مدى الحياة إذا كان هناك ما يبرر ذلك من شدة الجرم و الظروف الفردية للشخص المدان[2].

2/ العقوبات التبعية: (العقوبات المالية)

وهي العقوبة التي تعيب الذمة المالية للمحكوم عليه و تتمثل في الغرامة و المصادرة.

فبخصوص الغرامة تعني إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال الى الخزانة العامة للدولة، وهي إيلام المحكوم عليه بطريق الاقتطاع من ماله، فوسيلة الإيلام في الغرامة كعقوبة هي الاقتطاع من المال[3].

وتعد الغرامة من أقدم العقوبات وترجع في أصلها الى نظام الدية الذي كان مطبقا في الشرائع القديمة و هي نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض، ثم تطورت بعد ذلك الى أن أصبحت في الشرائع الحديثة عقوبة خالصة خالية من معنى التعويض[4].

---

1 د/ عبد القادر القهوجي : مرجع سابق، ص–ص 162، 163.

2 د/ محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة أحكام واليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي ،الطبعة الأولى ،دار الشروق ،مصر،2004، ص 80.

3 د/ بدر الدين شبل : العقوبات الدولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 15، أكتوبر 2008، ص–ص 226، 227.تاريخ الاطلاع 2021/08/13 الساعة 10:30.متوفر على:
http://www.asjp.cerist.dz

4 د/ عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات القسم العام، نظرية الجريمة، المسؤولية الجنائية، الجزاء الجنائي، الدار الجامعية، لبنان 2000، ص 778.

أما المصادرة فهي الاستيلاء لحساب الدولة على الأموال أو الأشياء ذات الصلة بالجريمة سواء وقعت هذه الأخيرة بالفعل أم كان يخشى وقوعها، وتتم المصادرة قهرا بطريق الإكراه بواسطة حكم قضائي[1].

ولقد أخضع النظام الأساسي مسألة تقدير قيمة الغرامة للسلطة التقديرية للمحكمة شأنها شأن عقوبة السجن، غير أنه لم يحدد سقف لمقدار تلك الغرامة، كما أنه لم يحدد الحل المتخذ في حالة عجز المتهم عن دفع الغرامة لفقر أو لإخفائه لممتلكاته، فهل تحجز أمواله أو تطبق عليه عقوبة سجن إضافية كما هو معمول به في معظم القوانين الجنائية الوطنية[2].

تجدر الإشارة الى أنه عند وجود تعارض بين العقوبات التي تنص عليها القوانين الوطنية للدول و العقوبات الواردة بالنظام الأساسي فقد أجابت المادة 80 من النظام الأساسي موضحة أنه ليس هناك تعارض بين تطبيق السلطات الوطنية للعقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية متى انعقد لها الاختصاص نظر الدعوى و بين العقوبات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وذلك في حالة انعقاد الاختصاص لها بنظر الدعوى بغض النظر عما إذا كانت تلك العقوبات تتفق و تتماشى مع تلك الواردة والمنصوص عليها في النظام الأساسي من عدمه[3].

---

1 د/ بدر الدين شبل :نفس المرجع، ص 227.

2 راجع: د/ حسين سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص-ص 296، 297.

3 د/ محمد عبد المنعم عبد الغني: مرجع سابق، ص-ص 337، 340.

ملخص الفصل الأول:

منذ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية و التي تعتبر هيئة قضائية مكلفة بمتابعة و ملاحقة و محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة على البشرية كجرائم الحرب و جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان، بموجب نظام روما الأساسي المنعقد بتاريخ 17 جويلية 1998 و الذي دخل حيز النفاذ 01 جويلية 2002.

ويبدو أن النظام الأساسي قد أجل اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان الى غاية الاتفاق على تعريفها رغم أنه تم التنصيص عليها في المادة 05 من النظام، تكاثفت الجهود عندما اجتمعت الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية من أجل التوصل الى وضع تعريف لجريمة العدوان من خلال جهود اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة التي قامت بعدة اجتماعات في عدة دورات لذات الغرض، ثم إنشاء الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان و دوره في وضع تعريف للجريمة.

إذ تم من خلال ذلك تقديم عدة اقتراحات وخيارات بشأن تعريف جريمة العدوان الى غاية اجتماع الدول الأطراف في مؤتمر كمبالا الاستعراضي للنظام الأساسي الذي عقد في الفترة ما بين 31 ماي الى 11 جوان 2010.

حيث تمت خلال تلك الفترة مناقشة العديد من المسائل المدرجة في جدول أعمال المؤتمر الاستعراضي و منها البحث في مقترحات تعديل نظام روما الأساسي، ومن بين هذه المقترحات مقترح خاص بجريمة العدوان مفاده إضافة المادة 08 مكرر التي تتضمن تعريف لجريمة العدوان التي تم اعتمادها بموجب القرار RC/Res.6 وإلغاء الفقرة الثانية من المادة 05 من النظام، علما أنه تم الاستناد في وضع تعريف جريمة العدوان على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (د-29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974.

ومن جهة أخرى تكون الممارسة الفعلية للولاية القضائية خاضعة للقرار الذي سيتخذ بعد جانفي 2017 من قبل الأغلبية نفسها للدول الأطراف المطلوبة لاعتماد أي تعديل في النظام الأساسي، وبعدها تم تبني قرار لتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان بداية من 17 جويلية 2018 بعد مصادقة الدولة الستين (دولة فلسطين عام 2016).

ومن ثم فان المحكمة الجنائية الدولية أضحت آلية للمساهمة في حفظ السلم و الوقاية من الجرائم الأكثر خطورة موضع اهتمام الجماعة الدولية.

الفصل الثاني:

اختصاص مجلس الأمن النظر في جريمة العدوان

الفصل الثاني

اختصاص مجلس الأمن النظر في جريمة العدوان

عهد ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن الدولي بالمهمة الرئيسية في مواجهة العدوان و الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، وهو ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة حيث نصت أنه " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا و فعالا يعهد أعضاء تلك الهيئة الى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدوليين، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات "[1].

وبصدد إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، كانت العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن الدولي محور نقاش مستفيض وجدل عريض بين معدي هذا النظام، فكان من الصعب التوصل الى اتفاق أو توافق بشأن هذه العلاقة لما لها من آثار مزدوجة تتعلق بالسعي للتكامل بين أهداف الأمم المتحدة و المحكمة في سبيل حفظ السلم و الأمن الدوليين من جهة و المخاوف المحيطة بتدخل مجلس الأمن في العمل القضائي للمحكمة من جهة أخرى، الأمر الذي قد يؤدي الى تسييس بعض القضايا فيحيد بالمحكمة عن الغرض الذي أنشئت من أجله[2].

لقد وردت في أحكام هيئة الأمم المتحدة مبادئ هامة تمنع وقوع الحروب العدوانية من بينها مبدأ حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، لكن نجد أن تلك الأحكام جاءت خالية من تعريف دقيق و موحد لجريمة العدوان.

---

1 د/ إبراهيم الدراجي: مرجع سابق، ص 167.

2 د/مهداوي عبد القادر : العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و بين مجلس الأمن الدولي، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية و الاجتماعية، المجلد 17، عدد 3، سبتمبر 2013، ص 14. متوفر على: الاطلاع يوم 15 أوت 2021، 13:20.
https://www.asjp.cerist.dz

يعود سبب خلو الميثاق من تعريف جريمة العدوان الى تضارب واختلاف مواقف وآراء الدول حول تلك الجريمة خلال مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945، مما دفع بها الى التخلي عن هذه المسألة وترك بذلك حرية تقديرها من عدمها لمجلس الأمن[1].

تنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديدا للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادته الى نصابه "[2].

الواضح من محتوى نص المادة 39 أن ميثاق الأمم المتحدة لم يعرف العدوان، كغيره من المفاهيم القانونية الأخرى الواردة في نفس المادة (تهديد السلم، إخلال به) وهذا راجع لكونها مفاهيم واسعة ومطاطة وقابلة للتغيير حسب التغيرات التي تطرأ في المجتمع الدولي، فتم بذلك منح سلطة تقديرية لمجلس الأمن في تقرير تلك الحالات بما فيها حالات العدوان.

والحديث عن نطاق مجلس الأمن بشأن جرائم العدوان نلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يجعله صاحب الاختصاص الأصيل و المسؤول الأول في مجال السلم، وفي سبيل مباشرة هذا الاختصاص يتمتع مجلس الأمن بسلطات تتدرج من مجرد اتخاذ إجراءات تسهم في فض المنازعات الى سلطة التدخل المباشر في كل مرة ينشأ فيها نزاع من شأن استمراره تعريض السلم و الأمن الدوليين للخطر، أو يدخل في حالات الإخلال به أو وقوع العدوان[3].

---

1 د/ بومعزة نوارة: مرجع سابق، ص 142.

2 راجع: المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة

3 د/ الأزهر لعبيدي: حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص72.

ولدراسة هذا الفصل، ومن خلال استقراء ما توصلت إليه الدول خلال مؤتمر كمبالا الاستعراضي الذي وضع سلطات هامة تحت تصرف مجلس الأمن من خلال الاعتراف له باختصاصات أمام المحكمة الجنائية الدولية للإقرار بوقوع جريمة العدوان (المبحث الأول)، وما يترتب عن ذلك من آثار على انفراد مجلس الأمن بتقرير حالة العدوان (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الاعتراف لمجلس الأمن بسلطة تحديد وقوع العدوان

لقد حدد ميثاق الأمم المتحدة الجهات التي يمكنها عرض الوقائع الدولية على مجلس الأمن الدولي من أجل ضمان حسن سيره وتسهيل أدائه لصلاحياته، ونظرا لخطورة جريمة العدوان أجاز له الميثاق التدخل من تلقاء نفسه، و بالرجوع الى الفصل السابع من الميثاق يتضح أن دور مجلس الأمن الدولي يبدأ بتكييف السلوكيات و القول ما إذا كانت تبلغ درجة من الخطورة و الجسامة وما يجعلها تشكل عدوانا، و في حالة تحقق ذلك يتولى مهمة توقيع الجزاءات الدولية المناسبة.

يعتبر مجلس الأمن الدولي وفقا لميثاق الأمم المتحدة الجهة الوحيدة التي يؤول إليها إخضاع تكييف الوقائع الدولية المعروضة إليه ليقرر ما إذا كانت فعلا تشكل عملا عدوانيا يهدد السلم العالمي.

وما يلاحظ في هذا السياق عدم تحديد أي معايير أو ضوابط لتقييده و بالتالي تركت له السلطة التقديرية الواسعة عند دراسته للوقائع الدولية المعروضة عليه، ويرجع ذلك على حد قول جانب من الفقهاء الى تطور وسائل وأساليب الحرب و استعمال القوة المسلحة ما يجعل تحديدها أمرا مستحيلا[1].

من خلال استقراء مضمون ميثاق الأمم المتحدة يتضح بأن مجلس الأمن الدولي ملزم بتوخي الموضوعية و التجرد أثناء ممارسة مهامه كما أن قراراته تتخذ باعتماد نظام التصويت، فرغم كل المبررات التي تقدم بها أنصار فكرة احتفاظ مجلس الأمن بالسلطة التقديرية الواسعة لتقرير وقوع العدوان من عدمه، إلا أن الواقع الدولي يثبت صحة المخاوف

---

1 د/ علاء الدين غوار: دور مجلس الأمن الدولي بشأن جريمة العدوان بين حفظ السلام وعرقلة العدالة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 48، سبتمبر 2017، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 425. تاريخ الاطلاع: 15 أوت 2021. الساعة: 18:45. متوفر على: https://www.asjp.cerist.dz

بشأن تأثير الدول الدائمة العضوية في قرارات مجلس الأمن الدولي وفقا لما تقتضيه مصالحها السياسية على حساب الشرعية الدولية، حيث أضحى الكيل بمكيالين السمة البارزة في قراراته[1].

المطلب الأول: صلاحية مجلس الأمن في تحديد مفهوم العدوان

يعتبر مجلس الأمن هو الجهة المختصة طبقا لأحكام الميثاق بتحديد وقوع عمل من أعمال العدوان، وتعد قراراته نافذة في مواجهة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأنه يتمتع عند تقديره ما إذا كان قد وقع يمثل تهديدا للسلم أو إخلالا به أو عملا من أعمال العدوان بسلطة تقديرية كاملة طبقا للمادة 39 من الميثاق في تقرير وجود حالة من الحالات السابقة الذكر، فهو يستطيع أن يضع ما يشاء من المعايير لتحديد أحوال تدخله، وان كان المجلس اعتاد على عدم وضع ضوابط معينة بشأن ما يعرض عليه من وقائع حيث يبت في كل حالة على حدى لتقرير ما إذا كانت تشكل تهديدا للسلم أو إخلالا به أو عملا عدوانيا، ولا تملك الدولة حق الطعن في قراراته[2].

فقد خصت الدول المشاركة في المؤتمر الاستعراضي حول تعديل النظام الأساسي للمحكمة تعريف جريمة العدوان ضمن صلاحيات مجلس الأمن، إذ لم تخرج عن ما هو مقرر له في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وكذا الوثائق الدولية ومن بينها وأهمها قرار 3314 (د- 29) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974.

---

1 د/ علاء الدين غوار: مرجع سابق، ص 425.

2 د/ عمر سدي : مرجع سابق، ص 244.

ومن جهة أخرى له السلطة التقديرية في أن يقرر أعمالا أخرى غير واردة في مشروع تعديل النظام الأساسي الخاص بتعريف العدوان أو في القرار رقم 3314، كما له السلطة التقديرية في تحديد أركان جريمة العدوان[1].

الفرع الأول: حصر تعريف العدوان ضمن صلاحيات مجلس الأمن

لقد ورد تعريف العدوان لأول مرة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 عام 1974، حيث تم التأكيد في ديباجة هذا القرار على أن تقرير توافر حالة العدوان يتوقف على ظروف كل حالة تأسيسا على أنه من المستحسن تحديد مبادئ عامة يمكن أن تكون حيادية لتكييف واقع الأحوال، وقد تطرق هذا القرار الى العدوان المنسوب الى الدول[2]، وورد للمرة الثانية تعريف العدوان في المادة 08 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تعتبر إحدى التعديلات المضافة لنظام روما على اثر مؤتمر كمبالا الاستعراضي لعام 2010، الذي توصل الى حل متوازن في تعريف جريمة العدوان كأحد الجرائم التي تختص المحكمة بالمعاقبة عليها.

بحيث يحفظ لمجلس الأمن اختصاصه بتقرير قيام حالة العدوان بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، ذلك أن تقرير هذه الحالة تتصل مباشرة بدوره في حفظ السلم و

---

1 د/ شيتر عبد الوهاب: صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص-ص 205، 206.

2 د/ المهدي محمد أمين : جريمة العدوان، وألماحة الى ما استجد بشأن جرائم الحرب، مجلة الإنساني، المركز الإقليمي للإعلام (اللجنة الدولية للصليب الأحمر)، تاريخ الاطلاع: 16 أوت 2021، 15:30. متوفر على الرابط: https://blogs.icrc.org/alinsani/2020/09/30/4059.

الأمن الدوليين، وفي الوقت ذاته يحافظ هذا التعريف و يضمن الاستقلال القضائي الواجب تقريره للمحكمة[1].

أولا: إقرار مجلس الأمن وقوع العدوان كفعل صادر عن الدولة

لقد جاء في تعريف الجمعية العامة: " العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقا لنص هذا التعريف ".

لا يختلف هذا التعريف عما جاء في الفقرة الثانية من المادة 08 مكرر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة، لأن هذه الأخيرة تحيلنا صراحة و مباشرة الى ما ورد في القرار رقم 3314 (1974)، وتضيف المادة الثانية من القرار " المبادأة باستعمال القوة من قبل دولة ما خرقا للميثاق تشكل بنية كافية مبدئيا على ارتكابها عملا عدوانيا، وان كان لمجلس الأمن طبقا للميثاق أن يخلص الى أنه ليس هناك عملا عدوانيا قد أرتكب وذلك في ضوء ملابسات أخرى وثيقة الصلة بالحال، بما في ذلك أن تكون التصرفات محل البحث أو نتائجها ليس ذات خطورة كافية ".

يفهم من ذلك أن تقوم دولة معينة بالبدء في القيام بأعمال تتضمن استعمال القوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى يكفي لإقرار ارتكابها لعمل العدوان، وهذا لا يمس بالسلطة التقديرية لمجلس الأمن في إثبات عكس ذلك أو عدم وجود العدوان[2].

---

1 د/ عزيزة بن جميل: السلطة التقديرية لمجلس الأمن في إطار المادة 39 من الميثاق، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، المجلد سبعة، العدد الأول، سنة 2021، ص–ص 90، 91.تاريخ الاطلاع: 16 أوت 2021، 14:30.متوفر على: https://www.asjp.cerist.dz

2 د/ شيتر عبد الوهاب: "جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مرجع سابق، ص 171.

وبالرجوع الى نص المادة 04 من قرار 3314 و التي مفادها أن مجلس الأمن له السلطة التقديرية في إضافة أعمال أخرى غير مشار إليها في المادة الثالثة من ذات القرار ، إذ يجوز لمجلس الأمن اتخاذ قرار وجود حالة عدوان غير واردة في التوصية أو عدم وجودها ضمن التوصية لأنه هو صاحب القرار النهائي في استخلاص تحديد الأعمال العدوانية[1].

و بناءا على ما سبق فانه لا يمكن إسناد العدوان –بوصفه عمل غير مشروع– إلا للدول لأنها هي من تعاقدت باسمها كشخص من أشخاص القانون الدولي بعدم الاعتداء وكل خرق لذلك يعد خرقا لالتزام دولي يسند إليها[2].

رغم أن قرار الجمعية العامة لتعريف العدوان يعد من أهم إسهامات الأمم المتحدة في سبل تعزيز مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة، ويساعد في تفسير نصوص الميثاق خاصة المواد (39، 41، 42) من الفصل السابع الخاص بالأعمال التي يمكن أن يتخذها مجلس الأمن في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان[3].

إلا أن الدول اختلفت بشأن قوته القانونية أي هل هو ملزم أم مجرد توصية تفتقر للقوة الإلزامية، إذ يرى البعض أن قرار تعريف العدوان هو مجرد توصية، بل هو بمثابة دليل إرشادي لمجلس الأمن الذي أسندت له مهمة تقرير حالات العدوان في القانون الدولي وفقا للمادة 39 من الميثاق، ويبرر هذا الاتجاه موقفه بنص الفقرة الرابعة من ديباجة قرار تعريف

---

1 راجع: المادة 04 من قرار تعريف العدوان رقم 3314، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1974.

2 د/ يوبي عبد القادر: مرجع سابق، ص 265.

3 د/ مصطفى أحمد أبو الخير: المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص 254.

العدوان التي تنص على " تلفت نظر مجلس الأمن الى تعريف العدوان و توصي بأنه سيكون من الملائم الأخذ به كدليل في تحديد الاعتداء على ضوء الميثاق[1].

فان قرار تعريف العدوان قد أبقى على سلطات مجلس الأمن كاملة كما قررها الميثاق واحتفظ له بسلطته التقديرية في تقرير وجود عدوان من عدمه، وهو الأمر الذي طالبت به الدول الكبرى منذ البداية، بحيث أن لمجلس الأمن القول الفصل في جميع الحالات التي تثار فيها مسألة وجود أو عدم وجود عمل من أعمال العدوان و أن قرار تعريف العدوان ليس إلا هاديا ودليلا لمجلس الأمن وهو بصدد مباشرته لاختصاصه في هذا الشأن[2].

في حين هناك اتجاه فقهي يرفض التمييز بين مصطلح القرارات و التوصيات، هذا الاختلاف مرده الى القيمة القانونية حيث أن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة تتمتع بالقوة الإلزامية.

حيث لا يوجد نص صريح في الميثاق يحرم إضفاء أي قيمة قانونية على التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة، كذلك إذا تعلق الأمر بالتوصيات التي تحث على الالتزام بحظر استخدام أو التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية أو الالتزام بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية، حيث أنه في هذه الحالة تكون التوصيات الصادرة في هذا الشأن أو تلك التي تصدر استنادا لقرار " **الاتحاد من أجل السلام** " تتمتع بالقوة الإلزامية.

ومن جهة أخرى أورد العديد من الفقهاء أن هناك العديد من العناصر يمكن أن تتداخل لتحدد مدى إلزامية التوصية التي تصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة:

- **العنصر الأول:** الإجماع الذي صدرت به التوصية أو الأغلبية حيث يمكن أن يعكس الصورة الفعالة لدى الدول التي تعهدت باحترام ما ورد فيها من أحكام.

---

1 د/ عبد الله سليمان سليمان: مرجع سابق، ص 198.

2 د/ إبراهيم الدراجي: مرجع سابق، ص-ص 218، 219.

- **العنصر الثاني:** صياغة التوصية في حد ذاتها وما إذا كانت قد احتوت على مدى ما تتمتع به من إلزام أم أنها صدرت في شكل أحكام عامة.

- **العنصر الثالث:** الهدف من إصدار التوصية هل هو توجيه الدول أو إسداء النصح، أو فرض حكم معين أو إرساء قواعد معينة.

- **العنصر الرابع:** موقف الدول تجاه التوصية و مدى تأييدها لحكم هذه التوصية[1].

بالإضافة الى ما جاء في قرار محكمة العدل الدولية في قضية النشاطات العسكرية و شبه العسكرية الأمريكية في نيكاراجوا لعام 1986 من أن القيمة القانونية الملزمة لقرار تعريف العدوان لعام 1974 لا تكمن في طبيعة القرار نفسه وإنما في مصدر آخر وهو العرف الدولي[2].

ثانيا: العدوان فعل يرتكبه الأفراد المتحكمين في السلطة داخل الدولة

تنص التعاريف المقترحة في جلها على أن الشخص الطبيعي هو المسؤول جنائيا، فبالرجوع لورقة المناقشة الأخيرة المقدمة من طرف منسق اللجنة التحضيرية في آخر دورة لها نجدها تنص على تعريف الشخص المسؤول جنائيا "...يرتكب شخص ما "جريمة العدوان" عندما يكون في وضع يتيح له التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه أو يأمر أو يشارك مشاركة فعلية عمدا وعن علم في التخطيط لعمل عدواني أو الإعداد له أو

---

1 د/ أحمد مبخوتة : القيمة القانونية للقرارات و التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة على ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 12، العدد الأول، ماي 2019، جامعة الجلفة، ص-ص 122، 124، تاريخ الاطلاع 17 أوت 2021، 14:00، متوفر على: https://www.asjp.cerist.dz

2« La description qui figure a l'article 3, alinéa g de la définition de l'agression annexée à la résolution 3314 (xxix) peut être considérée comme l'expression du droit international coutumier » voir cij Activité militaire et para militaire américaines contre le Nicaragua (Nicaragua –états unie d'Amérique) arrêt du 27 juin 1986. Cij.res 1986. p 103 par 195. Disponible sur le cite : http://www.icj-cij.org/docket/files/70/6502.pdf

تاريخ الاطلاع يوم 17 أوت 2021 على الساعة 16:00.

الشروع فيه أو شنه...". لقد تم الاتفاق على أن جريمة العدوان جريمة قيادية فهي موجهة الى فئة معينة ومحدودة من الأشخاص دون غيرهم، أي أنها جريمة ترتكبها القيادة لذا يجب أن يكون مرتكبها في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة على العمل السياسي أو العسكري لدولة ما أو توجيهه[1].

تعود فائدة وجود تعريف لهذه الجريمة لأهميته في وضع ضوابط لها وتوضيحها بالشكل الذي يؤدي الى تحديد المعتدي و المعتدى عليه و ما يترتب على ذلك من آثار تتمثل في اضطلاع مجلس الأمن بسلطاته التي كفلها له الميثاق في حالات تهديد السلم و الأمن الدوليين أو وقوع عمل من أعمال العدوان[2].

و بالرجوع الى الفقرة الأولى من المادة 08 مكرر من مشروع تعديل النظام الأساسي " تعني جريمة العدوان قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل بحكم طابعه و خطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة"[3].

يستخلص من نص المادة أن العدوان يعد جريمة قيادية وأن السلوك المادي فيها يصدر في صورة أمر صادر عن شخص مسؤول حاكم أو قيادي يأمر فيه القيام بفعل عدائي ضد دولة أخرى ، ويكون الجاني فيها في وضع يتيح له التحكم في السلطة أو توجيهه العمل السياسي و العسكري للدولة عند ارتكابها العدوان.

فالركن المادي في جريمة العدوان يقوم على فعل عدائي و أمر صادر من شخص يتمتع بسلطة إصدار الأمر، فالفعل العدواني لا يتم إلا باستعمال القوة المسلحة على هيئة

---

1 انظر: (icc-ASP/4/SWGCA/INF.1) مرجع سابق، ص 8.

2 د/ عصام عبد الفتاح مطر: مرجع سابق، ص268.

3 د/ راجع: الفقرة الأولى من المادة 08 مكرر (المرفق الأول) من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجناية الدولية.

الهجوم لا الدفاع[1]، لأنه في مثل هذه الحالة الأخيرة – حالة الدفاع الشرعي– فقد اعترف ميثاق الأمم المتحدة باستخدام القوة المسلحة في حالة ممارسة حق الدفاع الشرعي استثناءا عن المبدأ العام و المستمد من المادة 51 من الميثاق.

من خلال تحليل هذه المادة (51 من الميثاق) يتضح جليا أن ممارسة حق الدفاع الشرعي لم تترك مطلقة و عامة بل تم تحديدها من خلال مجموعة من الشروط و الضوابط التي يجب على الدول الالتزام بها و مراعاتها أثناء ممارسة حقها في الدفاع الشرعي.

ومن جهة أخرى فقد نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 المتعلق بتعريف العدوان في المادة 06 منه عن " أسباب الإباحة في استخدام القوة " التي تعتد بها الأمم المتحدة و التي من شأنها نفي صفة اللامشروعية عن استخدام القوة المسلحة، ومنها حالة الدفاع عن النفس[2].

يمكن استخلاص أن المسؤولية الدولية عن ارتكاب أعمال العدوان تتخذ وجهين لعملة واحدة، إذ يمكن أن تطرح مسؤولية الدولة عن انتهاك القانون الدولي بسبب مساسه بسيادة دولة معينة أو باستقلالها السياسي، كما يمكن أن تطرح مسؤولية الأفراد بسبب تخطيطهم لشن هجوم ضد مصالح دولة معينة[3].

---

1 في قضية الآثار القانونية لبناء الجدار العازل من طرف إسرائيل على الأراضي المحتلة، أكدت محكمة العدل الدولية أن الدفاع الشرعي تمارسه الدولة عند تعرضها لعدوان مسلح، و بالتالي رفضت المحكمة الادعاء الإسرائيلي الذي مفاده أن الجدار تم تشييده لوقف الهجمات المسلحة على أراضيها، وذلك استنادا الى المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة وكذا قرارات مجلس الأمن رقم 1368، و رقم 1373 (2001) المتعلقة بالتهديد بالسلم والأمن الدوليين الناتج عن العمليات الإرهابية
Voir cij conséquences d'édification d'un mur dans le territoire palestinien occupé : avis consultatif du 09 juillet 2004 cij ; Rec.2004. p.194.para 138. Disponible sur le site :
http://www.icj-cij.org/docket/files/131/1670.pdf. 17:20 تاريخ الاطلاع: 17 أوت 2021، الساعة

2 راجع: الوثيقة رقم:A/RES/61/295 المؤرخة في 13 ديسمبر 2007، المنظمة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الجمعية العامة للأمم المتحدة.

3 د/عبد الفتاح بيومي حجازي: مرجع سابق ،ص105.

الفرع الثاني: تحديد أركان جريمة العدوان من صلاحية مجلس الأمن

من خلال تفحصنا للقرار 3314 نلاحظ أن الجمعية العامة في سعيها لتعريف العدوان وضعت استراتيجيه تكفل بها حق مجلس الأمن الممنوح له وفق الفصل السابع من الميثاق، وهذا من خلال المادة 04 من القرار المذكور و الذي منحه الحق في أن يحدد أية أعمال أخرى تشكل عدوانا بمقتضى نصوص الميثاق[1].

يجب الأخذ بعين الاعتبار جميع الظروف وفقا لكل حالة على حدى بما في ذلك خطورة الأفعال المرتكبة و عواقبها مما يؤكد على منح مجلس الأمن السلطة التقديرية المطلقة في تحديد أركان جريمة العدوان.

أولا: صلاحية مجلس الأمن في تحديد الركن المادي و المعنوي لجريمة العدوان

يمثل الركن المادي أهمية كبيرة إذ أنه المظهر الملموس الذي يجعل الجريمة تحدث الاضطراب في المجتمع، أما النوايا التي لا تتجسد في أفعال مادية موجهة لارتكاب الجرائم فان القانون لا يعتد بها لأنها لا تؤثر على المصالح الجديرة بالحماية و بذلك فان الجرائم لا تقوم بمجرد أفكار لم تخرج الى العالم الخارجي في صورة سلوك[2].

تتمثل المواصفات التي يجب أن تتوفر في الركن المادي لجريمة العدوان في أن يكون العدوان صادرا باستعمال القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة[3].

---

1 د/ أحمد عبد الظاهر : دور مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2012، ص 172.

2 د/ إبراهيم الدراجي: مرجع سابق، ص 355.

3 د/ كمال حماد: جريمة العدوان إحدى الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم للندوة الوطنية حول المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 03 و 04 نوفمبر 2001، ص-ص 259، 260.

وعليه فالركن المادي لجريمة العدوان ينحصر في وقوع هجوم مسلح و الذي يقع عندما تقوم دولة معينة أو مجموعة دول باستخدام وتوجيه قواتها النظامية أو غير النظامية أو العصابات المسلحة ضد إقليم دولة أخرى[1]، وفي ذات السياق أشارت المادة 03 من قرار التعريف حالات العدوان وتتمثل في:

1- الغزو و الهجوم المسلح و الاحتلال و الضم:

أشارت الى هذه الحالة الفقرة " أ " من المادة 03 من قرار تعريف العدوان و هي تعتبر الصورة التقليدية للعدوان وغالبا هي أخطر و أشد قسوة بسبب استعمال القوة العسكرية.

2- إلقاء القنابل:

أشارت الى هذه الحالة الفقرة " ب " من المادة 03 من قرار تعريف العدوان و تشمل هذه الحالة ضرب مواقع و أهداف معينة في دولة ما بقنابل أو أية أسلحة من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى، وتشمل مختلف أنواع عمليات إلقاء القنابل سواء بواسطة الطائرات أو المدافع من البر أو البحر.

3- الحصار للموانئ و السواحل:

أشارت الى هذه الحالة الفقرة " ج " من المادة 03 من قرار تعريف العدوان ويتضمن الحصار إغلاق منطقة الموانئ أو السواحل بواسطة القوات المسلحة لمنع دخول السفن سواء كانت حربية أو تجارية، وكذلك منع دخول أو خروج الطائرات و منع أي نوع من المساعدات أو أي تحريك من و الى داخل الجزء المحاصر و منع الاقتراب من السواحل المحاصرة.

---

1 د/ عبد الفتاح بيومي حجازي: مرجع سابق، ص 224.

4- الهجوم في البر أو البحر أو الجو:

أشارت الى هذه الحالة الفقرة " د " من المادة 03 من قرار تعريف العدوان وتتعلق هذه الحالة بالهجوم الذي يقع على القوات المسلحة للدولة المعادية إذ أن الهجوم على القوات المسلحة سواء في البر أو البحر أو الجو يعتبر حالة من حالات العدوان.

5- استعمال القوات المسلحة المتواجدة في إقليم دولة أخرى:

أشارت الى هذه الحالة الفقرة " هـ " من المادة 03 من قرار تعريف العدوان إذ أن وجود قوات مسلحة لدولة على إقليم دولة أخرى أمر ممكن ويكون وجودا شرعيا إذا كان برضاء الدولة صاحبة الإقليم، حيث يعبر عن هذا الرضاء عادة من خلال اتفاق يحدد الإقليم الذي يوجد عليه جيش الدولة الأخرى و المدة الزمنية المتفق عليها بين الطرفين لإقامة هذا الجيش، فإذا ما خالف الجيش الأجنبي هذا الاتفاق كأن مدد وجوده على الإقليم أو توسع في المنطقة التي يقيم عليها دون موافقة الدولة صاحبة الإقليم أعتبر هذا الوضع بمثابة اعتداء[1].

6- قيام دولة بوضع إقليمها تحت تصرف دولة أخرى لارتكاب فعل العدوان:

أشارت الى هذه الحالة الفقرة " و " من المادة 03 من قرار تعريف العدوان و تتعلق بتقديم الدعم للمعتدي لتسهيل شؤون عدوانه، فالدولة هنا لا تستعمل قواتها مباشرة للاعتداء على دولة أخرى لكنها تقوم بمساعدة دولة ما على دولة ثالثة ففي هذه الحالة تعد هذه الدولة معتدية شأنها في ذلك شأن الدولة التي تنفذ العدوان فعلا، ولو اقتصرت المساعدة على تقديم الإقليم فقط.

---

1 د/ عبد الله سليمان سليمان: مرجع سابق، ص 208.

7- العدوان بواسطة إرسال العصابات المسلحة(المرتزقة):

أشارت الى هذه الحالة الفقرة " ي " من المادة 03 من قرار تعريف العدوان وتعد هذه الحالة من إحدى صور العدوان المسلح الغير مباشر حيث أن الدولة المعتدية لا تستخدم قواتها المسلحة بصورة مباشرة في شن عدوانها على الدول الأخرى، وإنما يتم العدوان بواسطة القوة المسلحة أيضا لكن بصورة غير مباشرة بواسطة جماعات مسلحة أو مرتزقة مدعومين من قبلها و يعملون بتوجيهاتها وإيحاء منها[1].

كما أشار إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية الى هذه الحالة في الفقرة السادسة التي تنص على " تفي الدول بالتزاماتها بموجب القانون الدولي بالامتناع عن تنظيم أعمال شبه عسكرية أو إرهابية أو تخريبية أو التحريض على مثل هذه الأعمال أو المساعدة أو المشاركة فيها.... أو السكوت على أنشطة تنظم داخل أراضيها وتكون موجهة نحو ارتكاب مثل هذه الأعمال"[2].

نستنتج مما سبق أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة تقديرية في استخلاص الركن المادي و المواصفات التي تتوفر في الركن المادي و كذا يقرر مدى خطورة هذه الأفعال المادية المكونة للعدوان وهذا من خلال ظروف وقوعها.

أما بخصوص الركن المعنوي لجريمة العدوان فيقصد به توافر القصد الجنائي لدى الجاني في ارتكاب هذه الجريمة و يتطلب فيه توافر العلم و الإرادة، فالمقصود بالعلم في

---

1 د/ إبراهيم الدراجي: مرجع سابق، ص-ص، 379، 382.

2 انظر: إعلان الجمعية العامة بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية، تاريخ الاطلاع: 19 أوت 2021على الساعة 18:15.
http://www.un.org/Depts/dhl/dhlara/resguida/resins.htm

القصد الجنائي الحالة الذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحديد الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع.

أما الإرادة عرفت أنها قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي و إدراك بهدف بلوغ غاية محددة، فإذا توجهت الإرادة الواعية المدركة لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة وتوجيهه نحو تحقيق النتيجة قام القصد الجنائي، ولتكون الإرادة معتبرة في نظر القانون سواء الدولي أو الداخلي لابد أن تتوافر على شرطين هما التمييز و حرية الاختيار[1].

ففي جريمة العدوان يتخذ القصد الجنائي صورة القصد العدواني بعلم الجاني بأن تصرفه يمس السلامة الإقليمية و انتهاك القانون الدولي[2]، أي أن مرتكب الجريمة يجب أن يدرك بالظروف الواقعية التي تبين أن استعمال القوة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة و أن ما يرتكبه يعد محظورا في المجتمع الدولي، فلا تقوم جريمة العدوان إلا إذا توافرت لدى الدولة المعتدية نية العدوان إذ يجب أن تتجه إرادة هذه الدولة الى المساس بسيادة الدولة المعتدى عليها أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، ومن ثم إنهاء العلاقات السلمية بين الدوليتين[3].

في هذا السياق فان مجلس الأمن يلعب دورا كبيرا في إثبات الركن المعنوي أي في تأكيد العلم و الإرادة لدى الأشخاص المتحكمين في السلطة لارتكاب جريمة العدوان، ويستعين في ذلك بكل وسائل الإثبات لكن لا يمكن له أن يسمي الأشخاص الذين يكونون

---

1 د/ شيتر عبد الوهاب: صلاحيات مجلس الأمن في ظل النظام الأساسي، مرجع سابق، ص 227.

2 د/ عبد العزيز العشاوي : أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول الطبعة الثالثة 2010، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، ص 311.

3 د/ أشرف محمد لاشين: "تعريف جريمة العدوان ومدى المسؤولية عنها"، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، عدد 28 جويلية 2005.

وراء التخطيط و التنظيم و التحضير لشن هجوم عسكري ضد دولة معينة، بل يهتم فقط بأمر الدولة المعتدية كشخص دولي[1].

ثانيا: الركن الشرعي و الركن الدولي لجريمة العدوان

يقصد بالركن الشرعي مبدأ المشروعية في القانون الدولي الجنائي، فوصف عدم مشروعية السلوك لاعتباره ركنا في الجريمة يفترض توافر عنصر ايجابي يتمثل في قاعدة التحريم التي تنشئ عدم المشروعية و تحدد الجزاء الجنائي، كما يتطلب عنصرا سلبيا يتمثل في عدم وجود أي من الأسباب التي تبيح السلوك الغير المشروع تجرده من وصف عدم المشروعية[2].

فحسب نص المادة 22 من نظام روما الأساسي " لا جريمة إلا بنص" أي أن الأصل في الأفعال الإباحة ما لم يأت النص التشريعي ليجرمها، فالنص التشريعي هو الذي يحدد الأفعال المحرمة وكذلك قاعدة " لا عقوبة إلا بنص" أي لا يجوز معاقبة أي شخص إلا وفقا لهذا النص القانوني، إذ لا يجوز معاقبة شخص عن فعل لا يعد جريمة في نظر النظام الأساسي للمحكمة الذي حصر الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة في المادة 05 من نظام روما الأساسي[3].

أما فيما يخص الركن الدولي الذي يعد ذو أهمية كبيرة في الجريمة الدولية بما فيها جريمة العدوان فهو العنصر الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة العادية المجرمة في القوانين الوطنية، كما أن هذا الركن يعطي للجريمة بعدا خاصا يجعلها تتسم بالخطورة و جسامة النتائج، فالركن الدولي في جريمة العدوان يتمثل فيما ورد التأكيد عليه في البنود 3،

---

1 د/ شيتر عبد الوهاب: مرجع سابق، ص 229.

2 د/ فتوح عبد الله الشاذلي : القانون الدولي الجنائي (أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة) دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية (دون طبعة)، 2002، ص 230.

3 راجع: المادة 22، 23، من نظام روما الأساسي.

4 و5، من أن فعل العدوان يتمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وتشكل انتهاكا واضحا له.

و المقصود بهذه الفقرة الأخيرة أن فعل العدوان لابد أن يقع من خلال استعمال دولة للقوة المسلحة ضد دولة أخرى و بأنه يشكل انتهاكا واضحا للمصلحة الدولية للمجتمع الدولي من خلال انتهاك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهمها مبدأ حظر استخدام القوة في حل النزاعات الدولية وضرورة اللجوء للطرق السلمية بدلا منها، واحترام سيادة كل دولة و استقلالها السياسي و عدم التدخل في شؤونها الداخلية، وكذلك احترام الأهداف التي قامت المنظمة من أجلها و أهمها حفظ السلم و الأمن الدوليين.

وفي إطار تطبيق المحكمة الجنائية الدولية لهذا الركن تلتزم بمراعاة اشتراط قيام العدوان باسم الدولة أو بناءا على خطتها أو برضاها على وقوع فعل العدوان ضد دولة أخرى، وأن تصدر الأوامر المتضمنة شن هجوم عسكري من السلطات العليا فيها و لا يؤثر عدم انضمام الدولة المعتدية الى منظمة الأمم المتحدة على اكتمال عناصرها القانونية للمساءلة عن ارتكاب جريمة العدوان.

و ينطبق الأمر نفسه على حالة عدم الاعتراف بها ويلاحظ على تعريف جريمة العدوان أنه قصر ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في هذه الجريمة على الدول فقط مستبعدا صراحة اختصاصها على الفاعلين من غير الدول (مثل الجماعات الإرهابية المسلحة)[1].

---

1 د/ زياد محمد جفال: تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية للاختصاص المتعلق بها في ضوء تعديلا ت مؤتمر كمبالا لعام 2010 (مجلة الشريعة و القانون، العدد 76، أكتوبر 2018، ص-ص 33، 38. تاريخ الاطلاع: 20 أوت 2021، الساعة: 18:15، متوفر على: http://dspace.univ/djelfe.dz

المطلب الثاني: سلطة مجلس الأمن في الإقرار بالمسؤولية الدولية عن ارتكاب العدوان

يرى الأستاذ الدكتور " أحمد أبو ألوفا " أن استقرار قاعدة عدم مشروعية الحرب كوسيلة لحل المنازعات الدولية أنتجت قاعدة مسؤولية الدولة عن كل الأضرار المترتبة عن الحرب، وتقوم المسؤولية هنا على مبدأ أن الدولة التي ترتكب عملا عدوانيا بواسطة قواتها المسلحة تلتزم بتعويض كل الأضرار المترتبة على ذلك بغض النظر عن المسؤولية الدولية الجنائية التي تقوم في حق الأفراد.

حيث بات من الضروري تقرير مسؤولية مرتكبي كل انتهاك لقوانين و عادات الحرب، عما ارتكبوه من جرائم، ولعل العمل الدولي خاصة بعد تأسيس المحكمة الجنائية الدولية فصل في موضوع مساءلة الفرد دوليا عن انتهاكه لأحكام القانون الدولي الإنساني، وارتكابه جرائم صنفها على أنها جرائم دولية، إلا أنه في رأينا أن المستهدفين من هذا النظام القانوني الدولي هم الرؤساء و القادة الذين لهم سلطة إدارة وتسيير الدولة، فهم القادرون على توجيه إدارة الدولة و استعمال وسائلها و إمكانيتها المادية و البشرية لارتكاب أخطر الجرائم التي تهدد وتزعزع استقرار المجتمع الدولي[1].

يتضح مما سبق أن الجريمة الدولية لا سيما جريمة العدوان محل دراستنا تتخذ وجهين مختلفين، إذ يترتب عنها المسؤولية الدولية للدولة المعتدية من جهة ومن جهة أخرى إقرار المسؤولية الجنائية للأفراد الأمر الذي جعل الفقه الدولي يختلف حول تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة العدوان (الفرع الأول) و ما نتج عنه من تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن في إقرار هذه المسؤولية (الفرع الثاني).

---

1 د/ هشام قوا سمية : المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء و القادة العسكريين، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2013، ص-ص، 40، 41.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة العدوان

بعدما كانت الدولة هي الشخص الوحيد من أشخاص القانون الدولي في ظل قانون المسؤولية الدولية التقليدي الذي كان يركز اهتمامه بشكل أساسي على الدولة فقط، ظهر بشكل تدريجي تطورا تاريخيا مهما كرس فكرة الفرد كشخص للمسؤولية الجنائية الدولية خاصة منذ محاكمات نورمبورغ و طوكيو بعد الحرب العالمية الثانية.

غير أن الدولة ككيان معنوي لا يمكنها ارتكاب أفعال عدوانية لوحدها دون مشاركة للفرد الذي يقوم بدور فعال في التخطيط و التنظيم و التحضير و إدارة الأعمال العدوانية بصفة عامة، وعلى هذا الأساس أصبحت جريمة العدوان تثير مسؤولية قانونية دولية مزدوجة، حيث تسأل الدولة المعتدية على مخالفة الالتزامات الدولية و تتعرض لجزاءات، ومن جهة أخرى تثار مسؤولية الأشخاص الطبيعيين من زعماء و قادة سياسيين و عسكريين و من تسببوا في ارتكاب جريمة العدوان حيث ظهرت عدة اتجاهات فقهية حول تحديد الطرف المسؤول عن ارتكاب جريمة العدوان (أولا) للانتهاء في الأخير الى الإقرار بالمسؤولية الدولية المزدوجة للفرد و الدولة (ثانيا).

أولا: الاختلاف حول تحديد الطرف المسؤول دوليا عن ارتكاب جريمة العدوان

سنوضح في هذا الشأن أن هناك انقسام في تحديد الطرف المسؤول عن ارتكاب جريمة العدوان، فاتجاه يذهب الى القول أن الدولة هي الجهة الوحيدة المسؤولة دوليا عن ارتكاب جريمة العدوان باعتبارها الشخص الوحيد للقانون الدولي، وهناك اتجاه ثاني يقر بالمسؤولية الدولية للفرد باعتباره الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة باسم الدولة، بينما يذهب رأي توفيقي لتحميل الفرد والدولة معا المسؤولية الدولية الجنائية.

1- الاتجاه الأول: العدوان فعل غير مشروع دوليا ترتكبه الدولة

لقد ساد المفهوم التقليدي للقانون الدولي على اعتبار أن الدولة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي، وعلى هذا الأساس فان العمل الدولي الغير مشروع لا يمكن إسناده إلا للدولة، و الدولة حسب ما أشارت إليه لجنة القانون الدولي في مشروع مدونة الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية لعام 1996 هي وحدها التي يمكن أن تنتهك قاعدة القانون الدولي التي تحضر السلوك العدواني[1].

وفي هذا الصدد تم تبني هذا الاتجاه من طرف فريق الدفاع عن عدد من المتهمين في محاكمات نورمبورغ بخصوص الدفع بمسؤولية الدولة و ليس الأفراد، إذ يرتكز الدفع على مبدأ أساسي مفاده أن الدولة صاحبة السيادة هي وحدها فقط المسؤولة وهذه الدول هي من أشخاص القانون الدولي العام وليس الفرد ومن ثم لا يمكن للفرد أن يكون مسؤولا عن عمل الدولة، وفي ذات الشأن أكد أحد المحاميين عن موكله بقوله " إن رجال الدولة مكلفون برعاية مصالح شعبهم فإذا فشلت سياستهم فان البلد الذي يعملون من أجله هو الذي سيتحمل نتائج هذا الفشل..."[2].

ومن بين الفقهاء المؤيدين لهذا الاتجاه نجد الفقيه "جارسيا امادور" Garcia Amadouer" الذي عينته لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة لدراسة و تحديد قواعد المسؤولية الجنائية الدولية في الفترة ما بين 1955-1961.

حيث قدم هذا الأخير أربع مشاريع للجمعية العامة تتمثل في مساءلة الدولة جنائيا عن الانتهاكات المخلة بأمن المجتمع الدولي وسلمه ومعاقبتها جزائيا مع مساءلتها مدنيا عن

1Voir : rapport de la commission du droit internationale à l'assemblée générale sur les travaux de ses quarante huitièmes sessions ANN-C.D.I 1996 VOL.II 2° partie. p.45.

2 د/ احمد سيف الدين: الاتجاهات الحديثة للقضاء الجنائي الدولي، قدم له الدكتور محمد المجذوب، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2015، ص-ص، 106، 107.

مخالفات الالتزامات الدولية التعاهدية الثنائية أو الشارعة، ويترتب على ذلك التعويض و السماح للأفراد حق المطالبة دوليا بالتعويض المادي.

كما يرى الفقيه "انزيلوتي "Anzilotti " بأن الدول هي أشخاص القانون الدولي بالإضافة الى الفقيه "ويبار"weber" الذي يرفض فكرة أن الدولة هي مجرد حيلة ووهم بل هي كيان حقيقي ووجودها على حد تعبير الفقيه "بيلا "Pella" يمتد على مدى الأجيال وتعلو على وجود الأفراد الزائلين[1].

بالرغم من التطور الذي شهده القانون الدولي في الإقرار بالمسؤولية الدولية للدول، إلا أن هذا الاتجاه لقي عدة انتقادات خاصة في الفقه الدولي المعاصر الذي يرى أن القصد الجنائي الذي يشكل العنصر المعنوي لقيام شخص معنوي بالجريمة لا وجود له، ومن ثم لا وجود للمسؤولية الجنائية للدولة، ومن جهة أخرى الأمر الذي يصطدم بمبدأ شخصية العقوبة ، فتوقيع عقوبة جنائية على الدولة أمر يتعارض مع النصوص الجنائية التي في الأصل هي تخاطب أشخاص طبيعية[2].

2- الاتجاه الثاني: الفرد هو المسؤول الوحيد دوليا عن ارتكاب جريمة العدوان

لقد تم تكريس المسؤولية الجنائية للفرد من خلال محاكمة الإمبراطور " **غليوم الثاني**" – إمبراطور ألمانيا- بعد الحرب العالمية الأولى عن جميع أفعال الحرب التي ارتكبتها الحكومة الألمانية، وقد نصت على ذلك المادة 227 من " **اتفاقية فرساي**"[3]، بالإضافة الى ما نتج عن تجربة المحاكم الجنائية العسكرية نورمبورغ و طوكيو من إقرار لمبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين في القانون الدولي حيث جاء " محاكمة وعقاب كل الأشخاص

1 د/ عبابسة سمير: المسؤولية الجنائية الدولية في الفقه و القضاء الدولي الجنائي: مجلة الدراسات القانونية (صادرة عن مخبر السيادة و العولمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر ، 2021، تاريخ الاطلاع: 22 أوت 2021، الساعة 14:40، متوفر على: http://www.asjp.cerist.dz

2 أنظر : د/ محمد سامي عبد العال: مرجع سابق، ص-ص 285، 286.

3 د/ محمد شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 93.

الذين ارتكبوا شخصيا أو بصفتهم أعضاء في منظمات وأثناء عملهم لدول المحور الأوربي أحد الأفعال أو الجرائم، وبذلك خطى القانون الدولي ألاتفاقي خطوة مهمة إذ أصبح اهتمامه و مخاطبته غير مقتصرين على الدول، بل أصبح يشمل مخاطبة الأفراد وحمايتهم ومعاقبتهم[1].

هذا ما أكدته المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن تكريس الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة لكل من يوغسلافيا ورواندا، وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

3- الاتجاه الثالث: الفرد و الدولة معا مسؤولين عن ارتكاب جريمة العدوان

خلاصة هذا الاتجاه أن الدولة و الأفراد الذين يتصرفون باسم الدولة يتحملون المسؤولية الدولية الجنائية عن اقتراف الجرائم الدولية ، نظرا لأن الدولة لها شخصية دولية فإنها يجب أن تتحمل تبعة المسؤولية الدولية الجنائية عن ارتكابها للجرائم الدولية، و في نفس الوقت فان القانون الدولي الجنائي لا يمكنه أن يغض الطرف عن مسؤولية الأفراد عن هذه الجرائم التي يرتكبونها باسم الدولة، لذلك هؤلاء الأفراد هم أيضا محل المسؤولية الدولية الجنائية[3].

فقد نادى الفقيه "بيلا" بالمسؤولية الجنائية الدولية للدولة و الأفراد مستندا في ذلك لكون الدول كائنات حقيقية و القانون الدولي يعترف لها بالأهلية القانونية، وبما أن القانون الدولي الجنائي يحمي الدول من الاعتداءات لا يمكن عدم تحميل الدولة مسؤوليتها الجزائية المرتبة على ارتكابها أفعالا مجرمة دوليا، كما يرى بوجوب معاقبة الأشخاص الطبيعيين و

---

1 د/ أحمد مبخوتة : مرجع سابق، ص-ص 161، 162.

2 راجع: المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 د/ سامي محمد عبد العال: مرجع سابق، ص 286.

مساءلتهم جنائيا عن الأفعال المجرمة المرتكبة من طرفهم " قادوا الأمة بأفعالهم الى حرب اعتداء أو أي فعل آخر أو ترك فعل يعد جريمة في قانون عقوبات الأمم"[1].

من جهة أخرى ينادي " Graven" بالمسؤولية المزدوجة للفرد و الدولة، ويقول بأننا لا نقيم مسؤولية الدول على أساس المسؤولية الأدبية المؤسسة عليها الأفكار التقليدية للإسناد المعنوي الأخلاقي و بالتالي إخضاعها للعقاب الرادع، و إنما نقيمها على معايير أخرى تتفق وطبيعتها و بالتالي يكون عقابها عن تدابير تتفق وتلك الطبيعة السياسية الجنائية الدولية[2].

ثانيا: المسؤولية القانونية الدولية المزدوجة عن ارتكاب جريمة العدوان

تظهر جليا الطبيعة المزدوجة للمسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة العدوان بين الفرد و الدولة.

1/ مسؤولية الأفراد عن ارتكاب جريمة العدوان:

تعتبر الجرائم التي نصت عليها المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي جرائم خطيرة على مصالح المجتمع الدولي و القيم الإنسانية، يرتكبها الأفراد بصفتهم أعضاء في الدولة بحيث يعتبر الفرد مسؤولا جنائيا عن ارتكابها ، وهذه الفئة من الجرائم التي يرتكبها الأفراد باسم الدولة هي الفئة الثانية من الجرائم الدولية وذلك استنادا الى قواعد القانون الدولي[3].

ففي حالة ثبوت مسؤولية الدولة عند ارتكابها جرائم العدوان تتحمل المسؤولية الجنائية عن عملها سواء أمام الدولة المرتكب عليها جريمة العدوان أو أمام المجتمع الدولي،

---

1 د/ علي جميل حرب: نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص 206.

2 د/ سامي محمد عبد العال: نفس المرجع، ص 288.

3 د/ نايف حامد العليمات: مرجع سابق، ص – ص 111، 112.

بالإضافة الى مسؤولية الأفراد عن الأفعال العدوانية أو محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية التي أسست لمكافحة هذا النوع من الجرائم الدولية[1].

لقد وضع القانون الدولي شروط محددة لثبوت المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد و هي خرق للالتزامات الدولية من قبل أحد الأفراد، وتم إسناد هذا العمل غير المشروع إليه ولكن ذلك لا يكفي للإقرار بثبوت هذه المسؤولية، بل تشترط في تحديدها توافر مجموعة من الاعتبارات، تتمثل هذه الاعتبارات في تحديد الشخص مرتكب الجريمة.

والذي يجب أن يكون مسؤولا جنائيا ولا تتوفر فيه أحد موانع المسؤولية، وتحديد الفعل الذي قام به والذي يجب أن يشكل جريمة من الجرائم الدولية التي يختص بها القضاء الجنائي الدولي، وكذلك تحديد نيته عند ارتكابه للجريمة، إذ يجب أن يتوافر فيه القصد والعلم بأن يكون سلوكه جزء من العدوان الذي ترتكبه الدولة أو إسهاما فيه، وليس من الضروري إثبات أن مرتكب الفعل كان على علم بجميع تفاصيل العدوان عند حصول السلوك ذي الصلة.

إضافة الى الشروط و الاعتبارات المذكورة يستنتج من اجتهاد المحاكم أن المعيار المعتمد في المساءلة الجنائية الفردية لا ينحصر في الصفة و المنصب أو في الوظيفة العليا للشخص، وإنما كذلك قدرته على ممارسة المسؤولية و التحكم في السلطة و التي تسمح باتخاذ قرار أو أوامر لارتكاب جريمة العدوان[2].

2- مسؤولية الدول عن ارتكاب أعمال العدوان

يقرر مجلس الأمن مسؤولية الدول عن ارتكاب جريمة العدوان وهذا وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إذ بعد تكييفه للعمل الصادر من الدولة بأنه عدوان يقرر ما

1 د/ علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص- ص 14، 15.

2 د/ شيتر عبد الوهاب: صلاحية مجلس الأمن في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص-ص 241، 242.

يجب اتخاذه من تدابير لقمع هذا العمل العدواني و لإعادة السلم و الأمن الدوليين الى نصابهما[1].

يتضح أن نظام روما الأساسي لم يتضمن أحكاما خاصة بمسؤولية الدولة المعتدية ولا حتى في تعديل كمبالا، وهذا راجع لكون المحكمة الجنائية الدولية خاصة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين و ليس لمحاكمة الدول حسب نص المادة الأولى من نظام روما[2].

أما بالرجوع الى نص المادة 39 من الميثاق يتضح أن مجلس الأمن يقرر أن الأفعال التي صدرت عن الدولة المعتدية تشكل عملا من أعمال العدوان، و بالتالي يقرر مجلس الأمن قيام مسؤولية تلك الدولة عن هذه الأعمال، وتكون عرضة لتوقيع الجزاءات الدولية المنصوص عليها في الميثاق فضلا عن تعويض الأضرار التي أحدثتها بمصالح الدولة المعتدى عليها.

يمكن القول أن فعل العدوان تترتب عنه المسؤولية المدنية عن عاتق الدولة، والمقصود بمسؤولية الدولة مدنيا إلزامها بأداء تعويض مادي أو معنوي نتيجة ارتكابها بصفتها أو ارتكاب أحد أشخاصها باسمها فعلا غير مشروع في القانون الدولي المتمثل في ارتكاب العدوان يترتب عليه ضرر مادي لدولة أخرى أو لرعاياها.

فقوام هذه المسؤولية هو التعويض و إصلاح الضرر[3]، فقد قرر مجلس الأمن هذا المبدأ في عدة قضايا منها مثلا قضية عدوان جنوب إفريقيا على أنغولا بموجب قراره رقم

---

1 راجع : د/ أشرف محمد لاشين: مرجع سابق، ص–ص 473، 475.

2 راجع : نص المادة الأولى من نظام روما الأساسي.

3 د/ خالد حساني: جريمة العدوان في النظام القانوني الدولي المعاصر، مجلة البحوث الأمنية عدد 59، أكتوبر 2014، ص 242.

546 (عام 1984) إذ أكد من خلاله مسؤولية جنوب إفريقيا بإصلاح الأضرار الناتجة عن عدوانها[1].

و الجدير بالذكر أن جريمة العدوان لابد من أن تتوافر على صفة الدولة في المعتدي و المعتدى عليه هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 08 مكرر[2].

يدخل ضمن مفهوم الدولة مجموع الهيئات أو الأشخاص أو الكيانات التي تعمل باسمها أو لحسابها، هذا ما أشارت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول اتفاقية منع جريمة الإبادة، وينطبق مفهوم الدولة على كل الدول دون التمييز بين الأعضاء منها في منظمة الأمم المتحدة و غير الأعضاء فيها[3].

غير أن الدولة باعتبارها كيان مجرد ليس في مقدورها ماديا أن تقوم بسلوك ايجابيا كان أم سلبيا إلا عن طريق أشخاص طبيعيين ومجموعات بشرية، لذلك يتم **إسناد** هذا السلوك يقوم به هؤلاء الأشخاص و المجموعات إلى الدولة كما يرى المقرر الخاص السابق للجنة القانون الدولي "ROBERTO Ago" "هي عملية تكون بالضرورة بحكم طبيعة الدولة وفقا للقانون و لا دخل في هذا للعلاقة السببية الطبيعية" إذ تسمح هذه العملية بتحديد الحالات التي يعتبر فيها القانون الدولي العدوان سلوك دولة.

وعليه يتم تحميل الدولة العدوان المرتكب بفعل أجهزتها القانونية إذ اعتبر المقرر الخاص للجنة القانون الدولي (R-A) أن " **أجهزة الدولة بحكم القانون** " تشكل الفئة الرئيسة للقواعد التي تحكم الإسناد.

---

1 Voir, par.7 de la résolution 546 (1984) , adoptée par le conseil de sécurité le 06 janvier 1984. Relative à la situation entre l'Angola et l'Afrique du sud.doc : S/RES/546 (1984) document disponible sur le site : http://www.un.org/french/documents/view_doc, asp? symbol=S/RES/ 464/1984.15:00 تاريخ الاطلاع: 2021/08/23 على الساعة:

2 تنص الفقرة الثانية من المادة 08 مكرر "يعني فعل العدوان استعمال القوة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى .."

3 د/ شيتر عبد الوهاب: مرجع سابق، ص 237.

من جهتها أكدت محكمة العدل الدولية على الطابع العرفي لمبدأ مسؤولية الدولة عن الأعمال التي ترتكبها أجهزتها القانونية بما فيها تلك التي توصف أنها أعمالا عدوانية في رأيها الاستشاري بتاريخ 29 أفريل 1999 و الذي أكدت فيه أنه " وفقا لقاعدة ثابتة في القانون الدولي فان سلوك أي جهاز من أجهزة الدولة ينظر إليه على أنه فعل منسوب الى هذه الدولة و تكتسي هذه القاعدة طابعا عرفيا ".

وبالتالي لإسناد العدوان الى الدولة يجب أن يكون بفعل أعمال ارتكبتها أحد أجهزتها القانونية، و يدخل في هذا المفهوم الأجهزة الرئيسية للدولة المتمثلة في الجهاز التنفيذي و القضائي و التشريعي، ضف الى ذلك حالة ما إذا كان القانون الداخلي لتلك الدولة قد خول لهؤلاء الأشخاص أو الكيانات ممارسة صلاحيات السلطة العامة، و المعيار المعتمد في هذا الشأن هو تخويل هذه الفئة بموجب القانون الداخلي لممارسة صلاحيات الدولة العامة "**prérogatives de puissance publiques**"[1].

ومن زاوية أخرى تم استبعاد الكيانات التي ليس لها وصف الدولة كالاعتداءات التي ترتكبها بعض التنظيمات الدولية، وان كان الواقع العملي الدولي يثبت أن هذه الكيانات ليس لها صفة الدولة أصبحت تتمتع بإمكانيات مادية و بشرية كبيرة تؤهلها للقيام بحرب عدوانية ضد دولة معينة مثل تنظيم القاعدة و داعش.

الأمر الذي أدى بالبعض الى القول أن الحرب العدوانية ليست حكرا على ممارسة السلطة السياسية للدولة، وإنما يمكن ارتكابها من قبل كيان أو تنظيم ليس له صفة الدولة و على وجه الحصر من قبل منظمات خاصة ليس لها ارتباط بالدولة، فرغم أن أعمالها لا

1 د/ خالد خلوي: مرجع سابق، ص – ص 20، 23

تتدرج ضمن الأعمال العدوانية إلا أن هذا لا ينتقص من خطورة الأعمال التي ترتكبها هذه الكيانات[1].

الفرع الثاني: توزيع الاختصاص بين المحكمة والمجلس بشأن المسؤولية عن ارتكاب جريمة العدوان

إذا قرر مجلس الأمن أن الأعمال التي صدرت عن الدولة تشكل عملا من أعمال العدوان فان الدولة المعتدية تكون مسؤولة دوليا عن هذه الأعمال الدولية و تكون عرضة لتوقيع الجزاءات الدولية المنصوص عليها في الميثاق.

ومن جهة أخرى تختص المحكمة الجنائية الدولة بتقدير توافر جريمة العدوان وذلك إذا قدمت الى المحكمة شكوى أو رفعت إليها دعوى للنظر فيها طبقا لنظام روما الأساسي، وإذا قررت المحكمة أن الأعمال التي ارتكبت ينطبق عليها وصف جريمة العدوان فان الأشخاص الطبيعيين المرتكبين هذه الأعمال يقدمون للمحاكمة ويتعرضون للمسؤولية الجنائية الدولية، لذلك فان المسؤولية المترتبة على ارتكاب جريمة العدوان هي مسؤولية مزدوجة[2].

فلا يمكن للمحكمة أن تقرر وقوع جريمة العدوان إلا بعد ثبوت مسؤولية الدولة عن ذلك و هي المسؤولية التي يقررها المجلس لوحده دون أن تشاركه المحكمة في ذلك، لأن

1Voir ,MICHELE METANGO Véronique , le crime d'agression: recherches sur l'originalité d'un crime a la croisée du droit international pénal et du droit international du maintien de la paix, thèse pour obtenir le grade de doctorat en droit. Université Lille 2-droit et sante .2012.french. P 372-373.

2 د/ عصام عبد الفتاح مطر: مرجع سابق، ص 287.

المسؤولية الجنائية الدولية تقررها المحكمة بعد أن يثبت مجلس الأمن أن الدولة قد ارتكبت جريمة عدوان و هو بهذا يتمتع بسلطة تقديرية مطلقة وفقا للمادة 39 من الميثاق[1].

أولا: تحديد مجلس الأمن مسؤولية الدولة عن ارتكاب جريمة العدوان:

لقد برزت محاولة ربط المسؤولية الجنائية الفردية ومسؤولية الدولة فيما يتعلق بالعدوان في مشروع لجنة القانون الدولي لمدونة الجرائم الماسة بسلم وأمن الإنسانية لعام 1996، إذ أشارت لجنة القانون الدولي في تعليقها على عبارة " **العدوان المرتكب من جانب الدولة** " في هذا المشروع من خلال المادة 16أن إثارة مسؤولية الفرد بخصوص جريمة العدوان مرتبطة بصورة جوهرية و بقوة بارتكاب العمل العدواني من طرف الدولة الذي أثيرت على أساسه هذه المسؤولية.

ومن ثم أشارت اللجنة بصورة واضحة الى حقيقة أن السلوك العدواني المرتكب من الدولة هو شرط ضروري لإسناد المسؤولية الجنائية الى الفرد لارتكابه جريمة العدوان[2].

بعد تكييف مجلس الأمن الدولي أن ما قامت به دولة معينة يشكل عدوانا وفقا لقرار تعريف العدوان واستنادا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، إذ يعتبر مجلس الأمن الجهاز الوحيد المخول لمساءلة الدولة عن ذلك.

ومن ثم يقع على الدولة المعتدية تحمل تبعات جريمتها و تكون مسؤولة دوليا عن أعمالها وفقا لنظام الأمن الجماعي الدولي الوارد في ميثاق الأمم المتحدة[3].

---

1 د/ نعيمة عميمر: الربط بين فكرة إصلاح الأمم المتحدة بإدخال تعديلات على ميثاقها و تحقيق التوازن المطلوب بين الجهازين، السياسي (مجلس الأمن) و القضائي (المحكمة الجنائية الدولي)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 02، 2007، ص 18.

2 د/ خالد خلوي: تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، مرجع سابق، ص– ص137، 138.

3 د/ محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي في التنظيم الدولي، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1974، ص – ص 91، 92.

ففي هذا الإطار تعد مسؤولية مجلس الأمن أساسية نظرا لما أقرته المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، فهو الذي يحدد وقوع أعمال العدوان و الجهة المسؤولة عن الفعل، في حين لا يمكن لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تمس بهذا الاختصاص.

و في هذا الشأن يقول الأستاذ "فيرالي" بأنه في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين لا يتمتع مجلس الأمن بالاختصاص الخالص بل عليه المسؤولية الأساسية في ذلك ووافق القضاء الدولي على رأيه إذ أكدت محكمة العدل الدولية في هذا الإطار في رأيها الاستشاري حول بعض نفقات الأمم المتحدة على أنه وفقا لأحكام المادة 24 من الميثاق تتمثل المهام الرئيسة للمجلس في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، وهي مهمات ليس من وظائفه الخالصة[1].

إن مساءلة الدولة المعتدية مدنيا لا يعدو أن تتم عن طريق دفع تعويضات، ولا يمكن مساءلتها جنائيا كما تم توضيحه سابقا، ويقصد بالتعويض "réparation"بصفة عامة القيام بجبر أو إصلاح الأضرار الناشئة عن ارتكاب فعل أو أفعال مخالفة للقانون الدولي.

فهو مصطلح قانوني هدفه إزالة الأضرار التي أصابت أحد أشخاص القانون الدولي بسبب الفعل الدولي غير المشروع الذي ارتكبه شخص آخر، و يراد بالضرر بشكل عام الأذى الذي قد يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذا قيمة مالية أو لم يكن.

وفي إطار القانون الدولي فان المراد بالضرر هو المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي.

وفي فعل العدوان يتمثل الضرر في الخسائر البشرية و المادية و المعنوية التي تصيب الدولة المعتدى عليها أو غيرها من أشخاص القانون الدولي نتيجة لفعل العدوان الذي

---

1 د/ شيتر عبد الوهاب: مرجع سابق، ص 244.

أرتكب، فهو يشمل الدمار الذي يصيب الأشخاص و الممتلكات العامة و الخاصة نتيجة استخدام القوة بشكل غير مشروع[1].

ومن جهة أخرى فان التدابير التي يتخذها مجلس الأمن ضد الدولة المعتدية وفقا لما هو مقرر في المواد (40، 41 و42) و المتمثلة في التدابير المؤقتة و التدابير الغير عسكرية ثم اللجوء الى التدابير العسكرية حسب طبيعة كل حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، وقد تم التطرق إليها بالتفصيل سابقا[2].

ثانيا: تحديد المحكمة الجنائية الدولية مسؤولية الفرد مرتكب جريمة العدوان

لقد كان مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي غير واضح المعالم في ظل نصوص تجريم بعض الأفعال التي تعد بمثابة جرائم دولية دون وجود جهاز قضائي دولي يطبق هذه النصوص و يصدر أحكام تدين المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم، فقد كان يصعب تصور الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد عن الجرائم الجسيمة و جرائم الحرب استنادا الى أحكام القانون الدولي و العرف الدولي، وذلك لكون هذه القوانين تخاطب الدول فقط كأحد أشخاص القانون الدولي ولا توجه أحكامها الى الأفراد[3]، الى أن أصبح مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية مبدأ شائع في التشريعات الجنائية الحديثة التي تعتمد على مبدأ الإسناد المعنوي كأساس للمسؤولية الجنائية[4].

---

1 د/ إبراهيم الدراجي: مرجع سابق، ص–ص 711، 716.

2 د/ راجع الفصل الأول:ص–ص68–73

3 د/ محمد سراج عبد الفتاح : مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ص 143.

4 د/ هشام عباس السعدي: "مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية"، دار المطبوعات الجامعية، بغداد، 2002، ص–ص 224، 225.

فكانت بداية تحميل الفرد التزامات مفروضة منذ نهاية الحرب العالمية الأولى كمحاولة لإقرار المسؤولية الجنائية الفردية، الى غاية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية و تكريسها لهذا المبدأ بصورة لا جدال فيها و هذا ما أقرته المادة 25 من نظام روما الأساسي تحت عنوان " **المسؤولية الجنائية الفردية** "[1].

إن الذين يرتكبون جريمة العدوان يجب أن يكونوا في مناصب تحددها سياسة المشروع في جريمة العدوان، ويؤثر على هذه السياسة استغلال هذا الشخص منصب لتعزيز تلك السياسة، و هذا ما اعتبرته محكمة نورمبورغ من العناصر اللازمة لقيام المسؤولية الجنائية الفردية، حيث لاحظت المحكمة أن السياسة الوطنية يضعها الأفراد و بالتالي يتحملون المسؤولية الجنائية بخلاف أولئك الذين يعملون تحت مستوى وضع السياسات ويقومون بتنفيذ تلك السياسات الإجرامية[2].

وقد أوضحت محكمة نورمبورغ أن كبار واضعي السياسات ليسوا الأشخاص الوحيدين الذين يمكن مساءلتهم عن العدوان بل أن الخط الفاصل ينبغي رسمه بين كبار المسؤولين وعامة الجند، وأضافت المحكمة أن تقلد المناصب العالية علامة مهمة في تحديد قدرة الشخص على التأثير في السياسة الوطنية و تحديدها ، فان المحكمة أكدت أن الشخص لا ينبغي إدانته أو إعفاءه من المسؤولية الجنائية عن العدوان لمجرد تقلده تلك المناصب.

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية حسب ما أقره نظامها الأساسي في الفقرة الأولى من المادة 27 فهي تقر المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أي الأشخاص الطبيعيين

---

1 لقد تضمن تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية أنه تم التسليم بان مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم بما فيها أفعال التخطيط و التحريض ومساعدة الشخص الذي يرتكب الجريمة فعلا ذو أهمية أساسية وينبغي النص عليه في النظام الأساسي وقد اقترحت وفود عديدة بالتالي أن يدرج في النظام الأساسي ذاته حكم يضع العناصر الأساسية للمسؤولية، كما تمت الإشارة الى المادتين 06 و 07 من النظامين الأساسيين لمحكمة يوغسلافيا سابقا و رواندا.
للمزيد أنظر: تقرير اللجنة التحضيرية مارس، أفريل، أوت، 1996 للجمعية العامة، الوثائق الرسمية الدورة 51، الملحق رقم 22 – وثيقة رقم: A/51/22، ص 48.

2 راجع: د/ نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص 280.

بأشخاصهم و صفاتهم مع عدم منحهم الحصانة التي تؤدي الى إفلاتهم من العقوبة وبالتالي عدم تحقيق العدالة[1].

المبحث الثاني: انفراد مجلس الأمن بتقرير حالة العدوان و الآثار المترتبة على ذلك

لاقت مسألة انفراد مجلس الأمن في تحديد وقوع عمل من أعمال العدوان كما هو مقترح في مشروع النظام الأساسي للجنة القانون الدولي لعام 1994 اهتماما كبيرا على مدى السنوات التالية[2].

إذ نصت الفقرة الثانية من المادة 23 من المشروع الأولي للجنة القانون الدولي الخاص بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية على أنه " لا يجوز تقديم شكوى عن عمل من أعمال العدوان أو تتصل مباشرة بعمل من أعمال العدوان بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يقرر مجلس الأمن أولا أن دولة ما قد ارتكبت العمل العدواني موضوع الشكوى ".

ثم أشارت المادة 10 من مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الى نفس المحتوى بنصها " لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان ما لم يكن مجلس الأمن قد قرر أولا بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن الدولة المعنية قد ارتكبت عمالا عدوانيا "[3].

المطلب الأول: الأساس القانوني لمنح مجلس الأمن سلطة تحديد وقوع العدوان

يتضح من خلال أشغال مؤتمر روما انقسام الآراء حول مسألة انفراد مجلس الأمن في تحديد وقوع العدوان و ما هو الأساس في ذلك، حيث جاء في تصريح الدول الكبرى و على رأسها تصريح ممثل فرنسا " أن الامتيازات الممنوحة لمجلس الأمن بمقتضى الميثاق

---

1 راجع: الفقرة الأولى من المادة 27 من نظام روما الأساسي.

2 أنظر: د/ عبد الباسط محدة: مرجع سابق، ص 44.

3 د/ يوبي عبد القادر: مرجع سابق، ص 302.

لتقرير أفعال العدوان يتعين احترامها و أنه ينبغي أن يكون واضحا أن المحكمة يمكنها أن تتناول قضية فقط بعد أن يقرر مجلس الأمن أن فعلا عدوانيا قد وقع وسيكون هذا في مصلحة المحكمة نفسها حيث يتسنى لها التعويل على ما أقره مجلس الأمن من قبل تجنب اللجوء الى إصدار حكم ليس فقط على الأشخاص بل أيضا على الدول".

وفي نفس السياق صرح ممثل ألمانيا أن النظام الأساسي لا يمكن أن يعيد صوغ ميثاق الأمم المتحدة وأن المسؤولية الأولية لمجلس الأمن عن صون السلام و الأمن الدوليين ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار.... وأن أي محاولة لتطويق مسؤوليات مجلس الأمن يمكن أن تناقض ميثاق الأمم المتحدة[1].

بناءا على ما سبق سيتم دراسة الاختلاف الذي ميز سير المناقشات بين مؤيد و معارض لمنح مجلس الأمن دور في تحديد العدوان (الفرع الأول) ثم البحث في المعايير المعتمدة من طرف مجلس الأمن لتقرير العدوان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الخلاف حول منح مجلس الأمن دور في تحديد العدوان

لقد أثارت مسألة دور مجلس الأمن في تحديد العدوان ومنحه هذا الدور وجهات نظر متباينة بين الدول، وكذا فقهاء القانون الدولي بين مؤيد ومعارض، فقد تم في سبيل ذلك تقديم عدة اقتراحات في مشروع النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الأمر الذي تقدمت به لجنة القانون الدولي على أنه " لا يجوز تقديم شكوى عن عمل من أعمال العدوان أو تتصل مباشرة بعمل من أعمال العدوان بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يقرر مجلس الأمن أولا أن دولة ما قد ارتكبت العمل العدواني موضوع الشكوى"[2].

---

1 د/ إبراهيم الدراجي: مرجع سابق، ص-ص 1023، 1024.

2 راجع: الوثيقة A/Conf.183/2/Add.1، ص 41.

يتضح أن لجنة القانون الدولي منحت مجلس الأمن سلطة إثبات وتقرير العدوان، ومن ثم فان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر هذه الجريمة يتوقف على ما يقرره المجلس، فإذا كيف الواقعة موضوع الشكوى بأنها عدوانا فانه ينعقد اختصاص المحكمة، وإذا لم يتم تكييف الوضع على أنه يشكل جريمة عدوان فان اختصاص المحكمة يتعطل.

كذلك الأمر بالنسبة لمشروع النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية حيث جاء في الصياغة الأخيرة للمادة 10 من مشروع النظام الأساسي تحت عنوان دور مجلس الأمن على أنه " لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان ما لم يكن مجلس الأمن قد قرر أولا بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن الدولة المعنية قد ارتكبت عملا عدوانيا "[1].

أولا: الاتجاه المؤيد لمنح مجلس الأمن دور في تحديد و قوع العدوان

لقد كانت الدول الكبرى خاصة منها الدائمة العضوية في مجلس الأمن في طليعة الدول المؤيدة لمنح دور لمجلس الأمن فيما يخص جريمة العدوان، وهذا ما يتطابق مع رغبتها في تقييد المحكمة بمجلس الأمن، فكانت الصين من بين الدول المؤكدة على وجوب امتناع المحكمة الفصل في جريمة العدوان إلا إذا قام مجلس الأمن بإعمال سلطته في تكييف الموقف المفترض أن تنتظره المحكمة، و القول بخلاف ذلك يعني الحيلولة دون تحويل المحكمة الى منبر للخلافات السياسية و العسكرية القائمة بين الأطراف المتنازعة، الأمر الذي قد يثير الشك حول مصداقيتها[2].

أكدت الولايات المتحدة الأمريكية من جهتها أن الفصل في العدوان كان مهمة ممنوحة لمجلس الأمن بموجب الميثاق، فمجلس الأمن وحده يستطيع أن يتخذ التدابير القصرية التي تعتبر ضرورية إذا أريد التصدي للعدوان وتدارك الموقف، وهذا يثير مشاكل

1 راجع: الفقرة الأولى من المادة 10 من مشروع النظام الأساسيA/Conf.183/2.1/Add.1arabic .PP.36.37.
2 أنظر الوثيقة: A/conf.183/C.1/SR.10 ص 14.

سياسية وأخرى جعلت من الصعب إيجاد توافق في الآراء في الماضي بيد أن مجلس الأمن له دور أساسي يؤديه[1].

انتهى مندوب روسيا هي الأخرى الى اعتبار أن دور مجلس الأمن في تكييف جريمة العدوان من بين المسائل ذات الأهمية البالغة بالنظر الى السلطات المسندة إليه بموجب الميثاق، و أن قرارات أي هيئة دولية تعمل وفقا لمعاهدة دولية فيما يتعلق بوجود فعل عدواني تعتبر ملزمة ولا يمكن ببساطة إغفالها[2].

ومن جهة أخرى فان قيام المجلس بتسوية المسائل العالقة طبقا لما تقتضيه الظروف بدلا من إحالته على المحكمة من شأنه أن يؤدي الى إعادة الأوضاع الى ما كانت عليه، لأن تحقيق العدالة الدولية أحيانا لا يجدي أي نفع، فمرتكبي الجرائم الدولية إذا ما امتثلوا أمام قضاء المحكمة سيسعون من خلال الأطراف الموالية لهم العمل على تفاقم الأوضاع.

ويذهب أصحاب هذا الاتجاه في تبرير موقفهم المؤيد لهذه السلطة هو الحيلولة دون وقوع أي تداخل بين سلطات مجلس الأمن كجهاز سياسي وبين صلاحيات المحكمة كهيئة قضائية.

إن إتباع مسار العدالة الدولية لن يبرر الغاية من وجود المحكمة وعليه فان قيام مجلس الأمن بتكييف الحالة وتقرير التدبير المناسب لها طبقا لخبرته و صلاحياته الواسعة حيث ينعكس ذلك ايجابيا على صيانة السلام الدولي[3]، وفضلا عن ذلك فان موقف الدول دائمة العضوية بمجلس الأمن لم يتوقف عند ذلك الحد، بل كثفت جهودها بغية احتكار مجلس الأمن سلطة تحديد وقوع العدوان دون أن يشركه في ذلك أي جهة أخرى لا سيما ما تعلق منها بصلاحيات المحكمة.

---

1 أنظر الوثيقة: A/conf.183/C.1/SR. 06 ص 16.

2 أنظر الوثيقة:A/conf.183/C.1/SR. 06 ص 17.

3KHERAD Rahim : la question de la définition d'un crime d'agression dans le statut de Rome : entre pouvoir politique du conseil de sécurité et compétence judiciaire de la cour pénal international, revue générale de droit international public. A. Pedone. Paris .tome 109. N° 2, 2005.P346.

واستنادا لمنطق الاتجاه المؤيد لانفراد مجلس الأمن بتحديد و تكييف وقوع جريمة العدوان من عدمه أنه إذا لم يمنح المجلس هذه الصلاحية فلن تتمكن المحكمة من ممارسة و لايتها القضائية حيال هذه الجريمة، وعلاوة عن ذلك فإذا لم يمنح مجلس الأمن سلطة التكييف يعني هذا حسب ما عبر عنه المندوب الأمريكي أثناء اعتماده ميثاق الأمم المتحدة في "سان فرانسيسكو" عام 1945 المدعو "TOOM KONALY" حينما قال " **في وسعهم قتل الفيتو إذا أحبوا ولكن لن تكون هناك أمم متحدة إذا فعلوا ذلك** "[1].

أما من الناحية الفقهية فهناك اختلاف حول هذه المسألة إذ يرى جانب من الفقه أنه يجب أن يكون قرار من قبل مجلس الأمن يعاين فيه طبقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة وقوع عمل عدواني، يدعم هذا الاتجاه الفقهي رأيه بموقف لجنة القانون الدولي من هذه المسألة من خلال نص المادة 23 من مشروعها الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية والذي أكدت فيه على الدور الحصري لمجلس الأمن في تحديد فعل العدوان.

كما يشيرون في هذا الإطار الى ما صرح به المستشار القانوني للحكومة الأمريكية السيد ستيفان ماتياس""STEPHEN Mathias" من أن الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة و الممارسة العملية لأجهزة الأمم المتحدة منذ البداية فيها تأكيد على أن عملية تحديد الفعل العدواني هي مهمة حصرية لمجلس الأمن[2].

---

1 المختار عمر السعيد شنان: العلاقة بين الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، 2005، 2006، ص-ص 193، 194.

2 Les travaux préparatoire de le charte, la logique de la structure des nations unies et pratique des organes des nations unies ses débuts rend évidente que la fonction de détenir l'existence d'un acte d'agression (…) est dévolue de façon exclusive au conseil de sécurité.cité par Dov Jacobs. « dessine moi un mouton » ou la définition de l'agression pour la cour pénal international. Mémoire de DEA, de droit internationale public. Année, 2004,2005, univers-de paris 2, p 37.

ثانيا: الاتجاه المناهض لمنح مجلس الأمن دور في تحديد العدوان

لقد عارضت منظمة العفو الدولية أي اقتراح يقضي بأن تقوم هيئة سياسية خارجية بتقرير ما إذا وقع فعل العدوان أم لا، وكانت في طليعة هذا الاتجاه مجموعة الدول العربية و دول عدم الانحياز باعتبارها من أكثر الدول تضررا من هذه الجريمة[1].

إن تمكين مجلس الأمن سلطة تكييف جريمة العدوان من شأنه أن يؤدي الى ممارسة سياسة الكيل بمكيالين عن طريق المحكمة الجنائية الدولية على أساس أنه إذا سلمنا فرضا بانفراد مجلس الأمن في تكييف جريمة العدوان مما قد يستتبع ذلك بالتأكيد امتناع المجلس عن إصدار أي قرار من شأنه تفعيل نشاط المحكمة بالنظر في هذه الجريمة متى كان المنتسبون بجنسيتهم لإحدى الدول الأعضاء بمجلس الأمن أو لحلفائهم، بيد أن هذه الدول لا يمكنها الموافقة على تقديم رعاياها للمساءلة القانونية أمام المحكمة، ونظرا لما تحتكم عليه هذه الدول من حق الاعتراض الذي من شأنه تقويض وشل قرارات مجلس الأمن لذلك تصبح المحكمة واجهة لتمرير سياسات مجلس الأمن الانتقائية[2].

وأشارت مصر الى أنها ترفض أن يسمح لمجلس الأمن بفرض تقييد على المحكمة، وبين الأستاذ الدكتور محمد عزيز شكري مندوب سورية في تلك المناقشات أنه " إذا تركت المسألة الى مجلس الأمن بما يتصف به من حق النقض البغيض في تحديد المسائل التي يتعين إحالتها الى المحكمة، فان استقلالية هذه المحكمة سوف تتعرض لخطر شديد"[3].

كما أعرب الوفد الليبي موقفه الرافض لمنح أي دور بشأن تكييف جريمة العدوان بغية تحرير اختصاص المحكمة من قيود مجلس الأمن التي تقتضي منها التقيد بنتائج قراراته

1A/conf.183/C.1/SR.10, arabic. P 15

2 د/ المختار عمر السعيد شنان: مرجع سابق، ص–ص 186، 187.

3 د/ إبراهيم الدراجي : مرجع سابق: ص–ص 1019، 1020

الخاصة بتكييف جريمة العدوان، مما قد يبقي اختصاص المحكمة رهين صدور هذه القرارات.

وما يؤكد ذلك هو فشل مجلس الأمن في تكييفه للعديد من الحالات وأبرز مثال على ذلك العدوان الأمريكي على ليبيا عام 1986 حيث لم يستطع مجلس الأمن التصدي لهذا الموقف في مواجهة حق الاعتراض الذي تملكه الدول الخمس النافذة في مجلس الأمن و المسيطرة على مركزية القرار به، والتي استطاعت بفضل هذه المكنة تمرير العديد من سياساتها دون حساب.

ونظرا لوجاهة هذه الأسباب كان لزاما التشديد في إعاقة أي محاولة من شأنها منح مجلس الأمن سلطة تحديد وقوع العدوان من عدمه، وفي سبيل ممارسة المحكمة ولايتها القضائية حيال هذه الجريمة، بل ينبغي أن تبقى المحكمة مستقلة تماما في تحديدها لهذه الجريمة[1].

ومن جهته الوفد المكسيكي هو الآخر عبر و أكد عن موقفه الرافض للمقترح الذي يقضي بمنح مجلس الأمن سلطة تكييف العدوان، والاستفادة قدر الإمكان من المساوئ التي خلفها مؤتمر سان فرانسيسكو لإدراج محكمة العدل الدولية من ضمن الأجهزة التابعة للأمم المتحدة، كما أيد الوفد المكسيكي وجهة نظره في هذا السياق موضحا بأن مجلس الأمن يجب أن يكون مصدرا للمعلومات المقدمة للمحكمة بشأن موقف ما يفترض أن يشكل جريمة عدوان ، وليس هو المصدر الوحيد في تكييف وقوع العدوان لأن ذلك دون أدنى شك يسهم في بروز ظاهرة اللاعقاب بسبب حق النقض[2].

لقد تقدمت بعض الدول بالعديد من الحجج التي ترفض من خلالها منح مجلس الأمن سلطة التكييف منها:

---

1 د/ الأزهر لعبيدي: مرجع سابق، ص-ص 186، 187.

2 انظر الوثيقة: A/conf.183/C.1/SR.10, ص 09.

1- غموض مفهوم العدوان في الميثاق:

إن ميثاق الأمم المتحدة لم يضع تعريفا للأعمال التي يمكن إدراجها في إطار العدوان حتى يتمكن مجلس الأمن من الاسترشاد بها عند تكييفه للوقائع المعروضة عليه، كما أن مجلس الأمن تجنب وضع ضوابط تتبع في عملية التكييف ولعل مرد ذلك رغبة المجلس في توسيع سلطته التقديرية عند النظر الى الحالات المعروضة عليه حالة بحالة ونفوره من فكرة تقييدها ، علما أن وجود ضوابط دقيقة للتكييف و ملزمة تتعارض مع حق النقض الذي تتمتع به الدول الخمس دائمة العضوية.

كما أن مجلس الأمن رفض اعتبار تكييفه لواقعة ما على أنها سابقة لتكييف الوقائع المماثلة في المستقبل إذ أكد هذا صراحة عند تعرضه لقضية الحدود اليونانية عام 1947، فقد قرر أن قيام دولة ما بتسليح ودعم مجموعات مسلحة لاقتحام دولة أخرى يمثل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين بالمعنى الذي قصده الميثاق، إلا أنه أكد في ذات الوقت أن هذا التكييف قاصر فقط على الحالة المعروضة عليه ومن حق مجلس الأمن أن يكيف الحالات المماثلة في المستقبل على خلاف ذلك[1].

2- الفصل بين اختصاص المحكمة واختصاص مجلس الأمن:

أشارت الى هذه الحجة كولومبيا في تعليقها المقدم بتاريخ 17 مارس 2000 خلال الدورة الرابعة للجنة التحضيرية للمحكمة " في هذا الصدد ينبغي أن لا ننسى إطار الأنشطة التي تضطلع بها كل من الهيئتين، فمجلس الأمن يسعى الى حفظ السلم و الأمن الدوليين هدفه من البت في وقوع فعل عدوان هو حث الأطراف المعنية على اعتماد ما تراه ضروريا من تدابير مؤقتة وتقديم التوصيات واتخاذ الإجراءات المناسبة لصون السلم و الأمن وإعادة إحلالهما، بعبارة أخرى إن نطاق اختصاصه سياسي و اقتصادي بل و عسكري.

---

1 د/ صلاح الدين بودر بالة: استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2010، ص-ص 96، 97.

أما المهمة المسندة للمحكمة هي من نوع آخر إذ أن مهمتها هي التحقيق و المحاكمة وتحديد المسؤولية الفردية لأي شخص يتورط في ارتكاب فعل العدوان و بالتالي فان نطاق اختصاصها قضائي محض"[1].

أما من الناحية الفقهية فهناك من يرى أن سلطة مجلس الأمن في تحديد حالات العدوان ليست حصرية لتعارضها مع مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، و لا تبرره المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة ولا أحكام الفقرة 02 من المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة، كما أن مسؤولية مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين وفقا للمادة 24 من الميثاق هي **مسؤولية رئيسية وليست حصرية**، ويستندون في ذلك على قضاء محكمة العدل الدولية التي صرحت في قضية الموظفين الدبلوماسيين للولايات المتحدة الأمريكية في طهران من أن مسؤولية مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين رئيسية وليست مسؤولية حصرية طبقا للمادة 24 من الميثاق[2].

يتبين مما سبق أن أي نظام لا توافق عليه الدول الكبرى لا يقبل، لأن هذه الأخيرة تسعى دائما الى تمرير سياساتها الانتقائية على حساب مصالح الدول الصغرى و الضعيفة، فرغم وجاهة الأسباب التي تقدم بها أنصار هذا الاتجاه إلا أنها لم تحض بتأييد مطلق أثناء مناقشة تعديل نظام روما بموجب المؤتمر الاستعراضي المنعقد في كمبالا بأوغندا عام 2010.

إذ تم التأكيد على دور مجلس الأمن في تكييف جريمة العدوان وإحالتها الى المحكمة وفي حالة تقاعس المجلس عن البت في تكييف هذه الجريمة تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها التلقائي عليها[3].

---

1 انظر الوثيقة: PCNICC/1999/WGCA/RT.1 P4

2 د/ يوبي عبد القادر: مرجع سابق، ص-ص 306، 307.

3http://www.acicc.org/ar/press%2063%new.asp.

الفرع الثاني: حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تقرير العدوان (المعايير المعتمدة)

يعتبر مجلس الأمن الدولي وفقا لميثاق الأمم المتحدة الجهة الوحيدة التي يؤول إليها اختصاص تكييف الوقائع الدولية المعروضة عليه ليقرر ما إذا كانت فعلا تشكل عملا عدوانيا يهدد السلم العالمي، و ما يلاحظ في هذا السياق عدم تحديد أي معايير أو ضوابط لتقييده ، وبالتالي تركت له السلطة التقديرية الواسعة عند دراسته للوقائع الدولية المعروضة عليه.

ومن خلال استقراء مضمون ميثاق الأمم المتحدة يتضح أن مجلس الأمن الدولي ملزم بتوخي الموضوعية و التجرد أثناء ممارسة مهامه كما أن قراراته تتخذ باعتماد نظام التصويت[1].

إن جوهر العدوان هو الاستعانة بالقوات المسلحة أي ينطوي على قدر من العنف بين دولة و أخرى، ويستوي أن تكون هذه القوات المسلحة برية أو بحرية أو جوية كما يستوي أن تكون قوات نظامية أو مرتزقة، ومهما كان نوع الأسلحة المستخدمة في العدوان[2]، بشرط أن يكون استخدام هذه القوات المسلحة بطريقة مخالفة لما يقضي به ميثاق الأمم المتحدة، إذ يمكن استخلاص عدم المشروعية من خلال " **المبادأة** " أو **الأسبقية** في العدوان أي الدولة التي تكون هي البادئة في استخدام القوة المسلحة هي المعتدية.

إلا أنه قد يكون استخدام القوة المسلحة مشروعا كحالة الدفاع الشرعي أو الكفاح المسلح من أجل حق الشعوب في تقرير مصيرها و حالة استعمال القوة المسلحة تنفيذا

---

1 د/ علاء الدين غوار: دور مجلس الأمن الدولي بشأن جريمة العدوان بين حفظ السلام وعرقلة العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص 425.

2 د/ علي عبد القادر القهوجي : القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص–ص 42، 43.

لقرارات مجلس الأمن[1]، كما يشترط في العمل العدواني أن يشكل انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة حسب المادة 08 مكرر من نظام روما الأساسي المتضمنة تعديلات على أركان الجرائم[2].

وقد تم التطرق للمعايير المعتمدة لتحديد وصف الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة وفق ما ورد بتعريف العدوان في المادة 08 مكرر من نظام روما، وذلك بالاعتماد على طبيعة الفعل، وخطورته، ونطاقه و بالتالي يتصف العمل العدواني بانتهاكه الواضح لميثاق الأمم المتحدة بالنظر الى طبيعته اللاشرعية.

ويجب الاعتماد من جهة أخرى على الأركان الثلاثة مجتمعة لتقدير معيار الوضوح من خلال النص " من المفهوم أنه لدى تقرير ما إذا كان العمل العدواني يمثل انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة يجب أن تكون الأركان الثلاثة و هي الطبيعة و الخطورة و النطاق كافية لتبرير تقرير الانتهاك "الواضح" و لا يجوز اعتبار أي ركن بمفرده كافيا للوفاء بمعيار الوضوح "[3].

يستخلص مما سبق أنه يجب توافر عدة عناصر محددة يعتمد عليها مجلس الأمن في تكييف حالات العدوان وهي استخدام القوة المسلحة بشكل مخالف للميثاق (أولا)، وخطورة الأفعال العدوانية و جسامتها (ثانيا) بالإضافة الى معيار المبادأة في استعمال القوة المسلحة كخرق لأحكام الميثاق (ثالثا).

---

1 د/ محمد صالح روان: الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009، ص 174.

2 أنظر: المرفق الثالث من المقرر RC/RES.6 المتضمن تفاهمات بخصوص تعديلات حول نظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان.

3 راجع: الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 30، راجع كذلك الفقرة السابعة من المرفق الثالث من قرار المؤتمر الاستعراضي رقم (06) المتضمن تفاهمات بخصوص تعديلات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان.

أولا: معيار استعمال القوة المسلحة بصورة مخالفة لميثاق الأمم المتحدة:

إن معيار القوة المسلحة تقرر في المادة 01 من قرار تعريف العدوان 3314 (1974)، ويراد به قيام دولة معينة بعمل عسكري ضد دولة أخرى بشكل يتنافى و ميثاق الأمم المتحدة، ويشكل خرقا للفقرة الرابعة من المادة 02 من الميثاق[1]، و التي تعتبر كل استخدام للقوة في العلاقات الدولية غير مشروع في القانون الدولي وتحظر استعمال القوة أو التهديد باستخدامها[2].

إن الفقه الدولي انقسم في هذا الشأن بخصوص حظر استعمال القوة أو التهديد باستخدامها، إذ ثار خلاف حول مصطلح "القوة" الوارد في نص المادة كونها تنصرف الى القوة المسلحة فقط أم أنها تشمل الضغوطات السياسية و الاقتصادية أيضا مع إمكانية إدراج أشكال أخرى ضمن مصطلح استخدام القوة[3].

إن القوة المقصودة في الفقرة الرابعة من المادة 02 من الميثاق هي القوة المسلحة، فواضعو ميثاق الأمم المتحدة تجنبوا استعمال مصطلح الحرب ما عدا في ديباجة الميثاق لتفادي النقائص التي تشوب توظيف مصطلح الحرب، لأنه يمكن استعمال القوة العسكرية دون أن تصل الى الحرب و مع ذلك تؤثر على النظام العام الدولي وعلى السلم و الأمن الدوليين مثل الحصار البحري بواسطة الأسطول الحربي لدولة ما، لأنه لو تم استعمال مصطلح الحرب لأعتبر الحصار البحري مشروع ، وعليه فانتهاك الفقرة الرابعة من المادة 02 يشكل عدوانا حسب ما أقرته المادة 01 من قرار 3314 بأنه استعمال القوة المسلحة من

---

1 راجع: المادة 01 من قرار 3314 (1974) الصادر عن الجمعية للأمم المتحدة

2 تنص الفقرة الرابعة من المادة 02 من الميثاق: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

3 د/ بوراس عبد القادر : التدخل الدولي الإنساني، وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2009، ص-ص 130، 131.

قبل دولة ما ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي أو بأي شكل يخالف ميثاق الأمم المتحدة.

لقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي الى إعداد مدونة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها، حيث قامت اللجنة بصياغة عدة مواد بما فيها المادة 16 الخاصة " **بالتهديد بالعدوان**" إذ نص المشروع المتعلقة بجريمة العدوان في المادة 16 " يتمثل التهديد بالعدوان في إصدار بيانات وإجراء اتصالات أو استعراض للقوة أو تدابير أخرى من شأنها حمل حكومة دولة ما على الاعتقاد بوجود تفكير جدي في ارتكاب عدوان على هذه الدولة "، ولم يتعرض المقرر الخاص لمدونة الجرائم ضد الإنسانية لمسألة الإعداد للعدوان على أساس أنه سينظر إليها عند معالجة المساهمة في ارتكاب الجرائم الدولية في إطار نظام المسؤولية الجماعية[1].

إن المعيار المعتمد في تحديد مفهوم العدوان هو استعمال القوة المسلحة بشكل مخالف لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، إذ تخرج عن مفهومه الأعمال التي يغيب عنها استعمال القوة المسلحة بما فيها أعمال العدوان الاقتصادي، ولا يمكن لمجلس الأمن أن يقرر وقوع العدوان دون استعمال القوة المسلحة من قبل دولة معينة ضد دولة أخرى.

ويقصد بذلك أن وقوع هجوم مسلح تتوفر فيه درجة من الجسامة هو عنصر مادي في جريمة العدوان ويعد من أخطر صور استعمال القوة في العلاقات الدولية مقارنة بالصور الأخرى التي لا تشكل ذلك ولا يمكن الحديث عن وقوع هذه الجريمة دون توفره[2].

---

1 د/ أبو الخير أحمد السيد مصطفى: المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، ايتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، 2006 ص 365.

2 د/ شيتر عبد الوهاب : مرجع سابق، ص 254.

ثانيا: معيار خطورة الأفعال العدوانية و جسامتها

لقد أكدت محكمة نورمبورغ على أن الحرب العدوانية هي أهم الجرائم الدولية الأخرى حيث وصفت العدوان بقولها " **إن شن حرب الاعتداء ليست جريمة دولية فحسب إنما هي جريمة دولية عظمى التي لا تختلف عن غيرها سوى أنها تحتوي على كل الجرائم** ".

وقد أقرت معظم الوثائق الدولية هذه الحقيقة بحيث صنفت الجرائم ضد السلام في طليعة الجرائم الدولية[1].

لقد وافقت اللجنة في المراحل الأولى على معيار الخطورة البالغة وبوصفه مميزا للجريمة المخلة بسلم الإنسانية و أمنها ، و التي تقدر حسب الضمير العام أي الاستنكار الذي تثيره والصدمة التي تنجم عنها ودرجة البشاعة التي تثيرها لدى المجتمعات الوطنية والمجتمع الدولي، حيث أكدت اللجنة أنه " يشكل الفعل الغير مشروع دوليا جريمة دولية حيث ينجم عن انتهاك الدولة التزاماتها دوليا هو من الضرورة لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي بحيث يعترف هذا المجتمع بعمله أن انتهاكه يشكل جريمة "، فرغم ذاتية المعيار وغموضه يمكن تحسينه و تحديد كيفية التعرف عليه[2].

لقد جاءت ديباجة قرار تعريف العدوان 3314 (1974) في عشر فقرات أكدت فيها على الهدف الأساسي للأمم المتحدة وهو حفظ السلم و الأمن الدوليين، واتخاذ كل الإجراءات الجماعية الكفيلة لمنع التهديد بالسلم أو قمع أعمال العدوان، كما اعتبرت الديباجة أن العدوان يعتبر أخطر أشكال الاستعمال غير الشرعي للقوة وأكثرها جدية لأنه قد يهدد بحدوث نزاع دولي كحرب عالمية أخرى مثلا تكون نتائجه مأساوية[3].

---

1 د/ عمر سدي: مرجع سابق، ص 134.

2 د/ عبد العزيز العشاوي: أبحاث في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص-ص 31، 32.

3ZOUREK Iaroslav, enfin une définition de l’agression (A.F.D.I)VOL .20. 1974 N 1 P21.

لقد حدد المؤتمر الاستعراضي معايير لتقييم جسامة الجريمة وفق ما ورد بتعريف العدوان من خلال المادة 08 مكرر من نظام روما الأساسي و تتمثل تلك المعايير في خطورة الفعل بحد ذاته و العواقب المترتبة عنه آخذا بعين الاعتبار الظروف الخاصة بكل حالة من حالات العدوان، وذلك احتكاما لميثاق الأمم المتحدة بالنص " من المفهوم أن العدوان هو أخطر أشكال الاستخدام الغير مشروع للقوة وأن تحديد ما إذا كان قد ارتكب عمل عدواني يتطلب أن تؤخذ في الاعتبار جميع الظروف الخاصة بكل حالة بما في ذلك خطورة الأفعال المعنية و عواقبها وفقا لميثاق الأمم المتحدة "[1].

ومن ثم فجريمة العدوان تعتبر من أخطر الجرائم على الإطلاق، فنظرا لجسامتها وخطورة أفعالها عرفت بجريمة الجرائم ولا يمكن تكييف وقوعها إلا بتوافر معيار الخطورة فيها على درجة كافية[2].

و بالرجوع الى المادة 03 من قرار 3314 تعد الأعمال التي ذكرتها كأعمال الغزو أو الهجوم المسلح لدولة معينة ضد دولة أخرى و الضرب بالقنابل و غيرها من الأفعال المحددة نماذج كافية للحكم بخطورتها و جسامتها[3].

يتضح مما سبق أن مجلس الأمن يأخذ بعين الاعتبار عند فحصه لدرجة خطورة الأفعال العدوانية عوامل أخرى غير الأعمال العسكرية من بين ذلك كمية الأسلحة المستخدمة والخطر الناتج عن العدوان، كما ينظر الى الظروف المحيطة بالنزاع إذ يمكن له أن يقرر عدم وقوع العدوان إذا لم تصل الأعمال العدوانية الى درجة الخطورة الشديدة[4].

---

1 راجع : الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 29.

2Metangmo véronique Michèle. Op.cit. p 554.

3 د/ عبد القادر القهوجي: مرجع سابق، ص–ص 44، 45.

4Voir : Kherad Rahim, op.cit. p 342.

حسب تقديرنا فأن معيار خطورة وجسامة الأفعال العدوانية معيار نسبي غير موضوعي بل يعتبر فجوة و في ذات الوقت فرصة لمجلس الأمن عندما يعتمد على هذا المعيار في تقدير الأوضاع وتقرير العدوان من عدمه.

ثالثا: معيار الأسبقية في استعمال القوة المسلحة خرقا لأحكام الميثاق

تنص المادة 02 من قرار تعريف العدوان 3314 لعام 1974 على " المبادأة باستخدام القوة من قبل دولة ما خرقا للميثاق تشكل بينة كافية مبدئيا على ارتكابها عملا عدوانيا وان كان لمجلس الأمن طبقا للميثاق أن يخلص الى أنه ليس هناك ما يبرر الحكم بأن عملا عدوانيا قد ارتكب وذلك في ضوء ملابسات أخرى وثيقة الصلة بما في ذلك أن تكون التصرفات محل البحث أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية "[1].

إن حكم هذه المادة يتسم بالواقعية فهو يتفق مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي جعلت من مجلس الأمن الهيئة المختصة في اتخاذ القرار بشأن قيام العدوان، فانه يوازن بين استخدام القوة و القصد العدواني، فالمبادأة باستخدام القوة خرقا للميثاق ليست سوى قرينة على ارتكاب العمل العدواني يجوز فيها استنادا الى ظروف كل قضية على حدى[2].

لقد ثار خلاف بين وفود الدول حول صياغة المادة 02 من قرار تعريف العدوان فذهب اتجاه الى القول أن الدولة تعتبر معتدية متى كانت البادئة بارتكاب عملا عدوانيا، فالمبادأة باستخدام القوة المسلحة تعتبر قرينة على أن العمل يعتبر من قبيل العدوان مع إعطاء مجلس الأمن سلطة تقدير الظروف في الحالات الأخرى، بينما ذهب اتجاه آخر للقول أنه ليس من الضروري أن تكون الدولة معتدية إذا كانت هي البادئة باستعمال القوة، فالأمر يتوقف أساسا على نية العدوان.

---

1 أنظر: المادة 02 من قرار تعريف العدوان 3314 (1974).

2 د/ أبا الحكم: "من بدأ الحرب.... ومن يتحمل مسؤوليتها" مقال منشور على الموقع: www.Albasrah.net تاريخ الاطلاع 2021/08/31 على الساعة 16:00.

فلكي يثبت العدوان يجب أن يكون استخدام القوة لتحقيق أهداف غير مشروعة إلا أن اللجنة المختصة قد أيدت الاتجاه الأول فلم تأخذ في اعتبارها بعنصر النية في استخدام القوة، طالما أن هذا العنصر من الأمور التي يصعب إثباتها[1].

ويقصد بهذا المعيار أن الدولة المعتدية هي التي تبادر بداية باستخدام القوة المسلحة، فالعبرة هنا بالاستخدام الأول للقوة المسلحة وعليه فان الاستعمال الأول للقوة المسلحة " **FIRST USED OF ARMED FORCE** " من قبل دولة ضد دولة أخرى بشكل مخالف للميثاق سوف يشكل الدليل الأول القاطع لفعل العدوان.

لقد لقيت هذه الفكرة مناصرة واسعة من طرف الدول العربية لاسيما مصر و سوريا والجزائر بسبب معاناة الدول العربية من الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة عليها، حيث كانت إسرائيل هي البادئة دائما في استخدام القوة المسلحة في جميع حروبها مع الدول العربية، إلا أن مجلس الأمن لم يقم بإدانتها أبدا ووصفها دولة معتدية[2].

كما أنه من خلال القضايا المعروضة عليه يتفادى دائما استعمال مصطلح العدوان أو يتغاضى عن تعيين الطرف المعتدي رغم ثبوت وتوافر العناصر الكافية للإقرار بوقوع جريمة العدوان، ومن أمثلة ذلك عدوان العراق على الكويت خلال حرب الخليج[3].

ولعل من صعوبات تطبيق هذا المعيار حسب الممارسات الدولية هو الطرح المتعلق بمسالة الدفاع الشرعي الوقائي، إذ في غالب الأحيان تلجأ الدول الى هذا الأسلوب لتبرير أعمالها العدوانية بحجة الوقاية من عمليات أو هجمات عسكرية فقد انقسمت الآراء حول هذه النظرية بين معارض ومؤيد.

---

1 د/ ماهر عبد المنعم أبو يونس: استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، الإسكندرية، 2004، ص 179.

2 د/ إبراهيم الدراجي: مرجع سابق، ص-ص 438، 439.

3« le conseil de sécurité n'est pas chargé de rendre la justice international ni de faire la loi (…) l'objectif que lui assigne l'article 39 et de maintenir on rétablir la paix et la sécurité international ». Citée in KHERAD Rahim. Op. cit. p 340.

إذ تقدمت المجموعة الأولى من الدول بالدفاع عن هذه النظرية خلال مناقشتها لتعديل ميثاق منظمة الأمم المتحدة في الذكرى الستين لتأسيس المنظمة وساندتها بعد وقوع العمليات الإرهابية على الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001، وهي النظرية التي أخذ بها مجلس الأمن ضمنيا بموجب قرار 1368 (2001)، إذ يرى هذا الفريق أن وجود تهديد حال أو قريب الوقوع يكفل الدول حق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة 51 من الميثاق، وذلك استنادا لمبدأ الحيطة أو الوقاية.

من جهة أخرى اعترضت غالبية الدول الموقف المؤيد للدفاع الشرعي الوقائي، ورأت فيه أنه غير واضح ، وهذا ما عبر عنه ممثل الجزائر و الذي صرح بما يلي " الأمين العام يساند بوضوح تفكير الفريق فيما يتعلق بتفسير المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة و التي تتعلق بالدفاع الشرعي، لكن لا نوافق هذا التفكير لأنه حسب تقديرنا فان المادة 51 تعطي بشكل دقيق حق الدفاع الشرعي في حالة وقوع عدوان مسلح، و الفقه و القضاء الدوليين يعلمان أن المادة 51 لا تغطي الاعتداءات الحالة أو القريبة الوقوع "[1].

وفي هذا الخصوص نفت محكمة العدل الدولية باعتبارها الهيئة القضائية الأممية التي اعتمدها نظام الأمم المتحدة من أجل تفسير نصوص ميثاقها و تطبيقها بشأن النزاعات التي تثور حوله كل وجود لمفهوم الحرب الوقائية بصورة من صور الدفاع الشرعي الوقائي والتقيد بشروطه في قضيتين معروفتين، الأولى قضية مضيق كرفو بين بريطانيا و ألبانيا عام 1949، و القضية الثانية هي قضية الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراجوا عام 1986، ففي كلتا القضيتين أكدت محكمة العدل الدولية على عدم مشروعية ممارسة حق الدفاع المشروع إلا بعد التعرض للعدوان المسلح[2].

---

1 د/ شيتر عبد الوهاب: مرجع سابق، ص–ص 260، 261.

2 د/ هاجر رشيد، رابحي لخضر، لخضر بن عطية: مكافحة الإرهاب كمبرر لمشروعية الدفاع الوقائي، مجلة القانون والمجتمع المجلد 08، عدد 02، 2020، جامعة أدرار، تاريخ الاطلاع: 2021/08/31، 18:00. متوفر على الموقع:

لحسم هذه المسألة تمت صياغة نص المادة 02 من قرار التعريف[1]، وعليه يمكن القول أن الاستخدام الأول للقوة المسلحة يشكل قرينة على ارتكاب العدوان وتظل هذه القرينة سارية المفعول و مرتبة لأثارها القانونية حتى يقرر مجلس الأمن أن الاستعمال الأول للقوة لم يكن عدوانا، وإذا لم يتمكن المجلس من إصدار قراره ينفي صفة العدوان عن استعمال القوة فانه يحق للمعتدى عليه أن يقوم برد العدوان و إزالة كافة أثاره[2].

المطلب الثاني: آثار منح مجلس الأمن سلطة تقرير العدوان

واضح من نص المادة 39 من الميثاق أن مجلس الأمن الدولي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة النطاق لتقرير وقوع العدوان من عدمه بحيث يمكن القول أن تحديد وقوع العدوان يعد من قبيل الاختصاصات الخالصة و الخاصة بمجلس الأمن وحده ودون أن يحتاج هذا التحديد الى عمل أو جهة من جانب جهاز آخر يختص بمباشرة هذا الاختصاص[3].

ولذلك يترتب على تكييف الواقعة أنها تشكل جريمة عدوان نتائج مهمة إذ يقرر مجلس الأمن حسب الحالات المعروضة عليه ، فإما أن المسألة تعتبر شأنا داخليا و بالتالي يتخلى عن مناقشتها أو يقرر أن المسألة تدخل في إطار الفصل السادس من الميثاق فيناقشها وفقا لذلك، وإما أنه يقرر أن المسألة المعروضة عليه تشكل حالة من حالات العدوان فيعالجها وفقا لسلطته المقررة في الفصل السابع من الميثاق و يقرر إما اتخاذ التدابير الغير عسكرية المنصوص عليها في المادة 41 من الميثاق أو يتخذ التدابير العسكرية طبقا لنص المادة 42 من الميثاق.

1 راجع: نص المادة 02 من قرار تعريف العدوان 3314.

2 د/ إبراهيم الدراجي : مرجع سابق، ص 445.

3 د/ إبراهيم الدراجي: المرجع نفسه، ص 171.

إلا أن المثير للقلق هو الخلل الواضح في مجلس الأمن بخصوص حق النقض الممنوح للدول الخمس دائمة العضوية خاصة إذا تعلق الأمر بقيام جريمة العدوان علما أن تكييف النزاع بأنه يشكل عملا عدوانيا هو مسألة موضوعية يلزم لاتخاذ قرار بشأنه موافقة جميع الأعضاء الدائمة العضوية في مجلس الأمن[1]، الأمر الذي يؤدي حتما الى عجز مجلس الأمن لاتخاذ قرار عندما يكون مرتكب العدوان أحد الأعضاء الدائمين في المجلس أو أحد أتباعه أو حلفائه[2].

و عليه سيتم التطرق الى تقييم دور مجلس الأمن من خلال تدخله في بعض حالات العدوان والتصدي لها في إطار الفصل السابع من الميثاق ، علما أن هناك حالات تجاهلها تماما وتجاوزها (الفرع الأول)، وأمام إخفاق مجلس الأمن وفشله في العديد من المواقف بشأن إقرار العدوان وإلزامية مواجهتها واتخاذ الإجراءات المناسبة ضد الدولة المعتدية كان لابد من البحث عن البديل لسد هذا النقص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقييم دور مجلس الأمن في تحديد العدوان

أمام عدم تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان كان مجلس الأمن و لا يزال الهيئة المخولة لوضع حد لكل ما من شأنه الإخلال بالسلم و الأمن الدوليين في العالم وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

لقد تصدى مجلس الأمن لبعض حالات العدوان إما عن طريق التدخل المسلح واستخدام القوة المسلحة ضد الدولة المعتدية وفقا للفصل السابع من الميثاق، أو باكتفائه بإرسال قوات حفظ السلام أو بعثة دولية الى المناطق التي تشهد النزاع للحيلولة بين الدولتين المتنازعتين، غير أن ذلك لم يكن دائما بهدف الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.

---

1 CAHIN Gérard, « la notion de pouvoir discrétionnaire appliquée aux organisations international » revue général du droit international public N°3 2003. pp. 547, 548

2 بونيون فرانسوا: " الحرب العادلة وحرب العدوان و القانون الدولي الإنساني" المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 848، 2002، ص 466.

في حين يشهد العالم حالات عدوان خطيرة ولم يحرك لها ساكنا أو يكتفي باتخاذ مواقف سلبية حيالها كإصدار قرارات شكلية بشأنها تقتصر على دعوة الفرقاء للكف عن النزاع، ومنها ما لم يتم مناقشته أصلا متجاهلا في ذلك الآثار الوخيمة على الساحة الدولية وهذا راجع لأسباب تعود بالدرجة الأولى للطبيعة السياسية لمجلس الأمن الذي تحكمه مصالح الدول الكبرى التي تتمتع بحق الفيتو[1].

إلا أن مجلس الأمن لم يشر ولو لمرة واحدة في القرارات الصادرة من قبله و المتضمنة وقوع عملية عدوانية، وعمليا فقد تباينت المصطلحات التي استخدمها مجلس الأمن في قراراته ، ولم يشر الى مصطلح أعمال العدوان إلا في قرارات معدودة ونادرة وهي قرار مجلس الأمن بارتكاب عدوان من طرف روديسيا الجنوبية ضد موزمبيق لعام 1977، والأعمال العدوانية التي ارتكبتها جنوب إفريقيا ضد أنغولا و ناميبيا و زامبيا و ليستو.

– قرار مجلس الأمن رقم 411 لعام 1977 بشأن أعمال العدوان التي ارتكبتها روديسيا الجنوبية ضد موزمبيق، وثيقة رقم S/RES 411

– قرار مجلس الأمن رقم 571 لعام 1985 بشأن أعمال العدوان التي ارتكبتها جنوب إفريقيا ضد انغولا، وثيقة رقم S/RES 571

– قرار مجلس الأمن رقم 387 لعام 1976 بشأن أعمال العدوان التي ارتكبتها جنوب إفريقيا ضد أنغولا و ناميبيا، وثيقة رقم S/RES 387

1 د/ سهيل حسين الفتلاوي: جرائم الحرب و جرائم العدوان ، موسوعة القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار الثقافة، الطبعة الأولى،2011 ، ص 256.

– قرار مجلس الأمن رقم 527 لعام 1982 بشأن أعمال العدوان التي ارتكبتها جنوب إفريقيا ضد مملكة ليستو، وثيقة رقم S/RES 527 [1]

وعليه سندرس بعض الحالات التي تصدى لها مجلس الأمن مساندة للدولة المعتدى عليها في قضية تحرير دولة الكويت من العدوان العراقي عليه، مستخدما في ذلك القوة المسلحة وفقا للفصل السابع من الميثاق (أولا)، وهناك حالات تجاهلها والتزم الصمت حيالها (ثانيا).

أولا: حالة تصدي مجلس الأمن للعدوان العراقي على الكويت لعام 1990

هناك العديد من الحالات التي تشهد بؤر توتر في العالم و ما نتج عنها من تفاقم النزاع مما جعل مجلس الأمن يتدخل باستعمال قوات أممية، ولعل نموذج العدوان العراقي على الكويت هو الملائم للدراسة.

لعل الخيوط الرئيسية للعدوان العراقي المخالف لجميع القيم الإسلامية و الإنسانية قد بدء نسجها منذ أن بادر النظام العراقي بإشعال نار الحرب العراقية الإيرانية، التي كان يظن أنها لن تتعدى كونها نزهة عسكرية لن تستغرق أكثر من بضعة أسابيع استنادا على قناعته بأن الجيش الإيراني لن يستطيع الصمود أكثر من ذلك ، وأن هذه المناورة ستمكن جيشه بعد ذلك من الاستدارة جنوبا لتنفيذ الخطة الثانية و هي الاستيلاء على دول الخليج كلها، غير أن أمله لم يلبث أن خاب حيث وجد ما لم يكن في حسبانه ، إذ استمرت الحرب أكثر من ثمن سنوات، ولما وجد أنه قد خرج منها بلا طائل حاول تعويض فشله بتدبير غدره وعدوانه على الكويت[2].

---

1 راجع: د/ احمد حسام محمد هنداوي: حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص 66.

أنظر كذلك: د/ الأزهر لعبيدي: حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة، مرجع سابق، ص 299.

2 د/ عبد الله يوسف الغنيم: العدوان العراقي على الكويت الحقيقة و المأساة، مركز البحوث و الدراسات الكويتية، ص 69.

لم تلبث أن ظهرت بوادر الأزمة بين العراق و الكويت حيث ألح رئيس النظام العراقي في الكلمة التي ألقاها في الجلسة المغلقة للقمة العربية الاستثنائية التي انعقدت في بغداد في 30 ماي 1990 الى الارتباك الذي ساد السوق النفطية العالمية وأرجع ذلك في تقديره الى عدم التزام بعض الدول العربية – التي لم يحددها صراحة– ولم تكد تمضي عدة أسابيع حتى وجه النظام العراقي اتهامه صراحة الى كل من الكويت ودولة الإمارات العربية المتحدة بتجاوز حصصها من إنتاج النفط وفقا لما حددته منظمة الأوبك.

تضمنت مذكرة الاتهام التي بعث بها وزير خارجية العراق الى الأمين العام لجامعة الدول العربية في 15 جويلية1990 أن الكويت أقامت منشآت نفطية في الجزء الجنوبي من حقل الرميلة العراقي وصارت تسحب النفط منه، وبهذا تكون قد ألحقت الضرر بالعراق على حد ما ورد في المذكرة مرتين – مرة بإضعاف اقتصاده، ومرة أخرى بسرقة ثروته التي قدرها خلال الفترة مابين 1980 الى 1990 بمبلغ 2400 مليون دولار [1].

في الوقت الذي استمر فيه النظام العراقي يوالي تصعيده للأزمة، أعلنت كل من دولة الكويت و الإمارات العربية المتحدة في اجتماعات مؤتمر وزراء منظمة الأوبك بتاريخ 28 جويلية 1990 بأنهما سيخفضان إنتاجهما من النفط وكذا التحاور حول مسألة الحدود بينهما، فكان من المنتظر أن تشهد الأزمة خاصة على اثر الوساطة التي قدمتها كل من مصر و المملكة العربية السعودية حيث تم الاتفاق على عقد لقاء في جدة بين العراق و الكويت في 31 جويلية 1990.

انهارت تلك المباحثات بانسحاب الوفد العراقي فكشف وزير خارجية الكويت الشيخ صباح الأحمد عن مدى تعنت الجانب العراقي على الرغم من أن الكويت أعربت عن

1 د/ عبد الله يوسف الغنيم: مرجع سابق، ص 70.

إمكانية إسقاط الديون التي على العراق و المقدرة ب 15 مليار دولار، وأبدت استعدادها لتقديم كل التسهيلات الممكنة للعراق لتصدير نفطه من حقل الرميلة[1].

لم تكد تمضي بضع ساعات على انهيار مباحثات جدة حتى اجتاحت القوات العراقية الأراضي الكويتية في فجر الثاني من أوت 1990، حيث استولت في هجوم صاعق ومباغت على قصر أمير الكويت و المؤسسات الحكومية مما يدل أن هدف الغزو كان خطة متعمدة للقضاء السريع على النظام السياسي القائم في الكويت، بالإضافة لاحتلال القوات العراقية لآبار النفط الكويتية.

وبعد ذلك أعلن النظام العراقي بحكومة الكويت الحرة ثم بعدها طالبت الجمهورية بإعلان الانضمام مع العراق في وحدة اندماجية وفي اليوم الثامن أعلن النظام العراقي ضم الكويت الى العراق مبررا ذلك أنها كانت أصلا جزءا منه[2].

أما بخصوص دور مجلس الأمن في العدوان العراقي على الكويت فقد أصدر المجلس عدة قرارات في إطار الفصل السابع من الميثاق ابتداء من القرار رقم 660 الصادر في 02 أوت 1990 ، حيث أشار المجلس أنه يتصرف في إطار الفصل السابع و تحديدا في المواد (39،40) منه فقام بتكييف النزاع أنه يمثل خرقا للسلم و الأمن الدوليين.

بعدها نص على عدة إجراءات تعد من التدابير المؤقتة كما طالب بسحب القوات العراقية فورا الى مواقعها السابقة دون قيد أو شرط ودعا العراق و الكويت الى البدء في مفاوضات مكثفة وبشكل فوري لحل خلافاتهما كما أيد أية جهود مبذولة في هذا الصدد لاسيما جهود جامعة الدول العربية.

---

1 نفس المرجع، ص 76.

2 د/عبد الله يوسف الغنيم: مرجع سابق، ص-ص،77، 78.

أقر مجلس الأمن العديد من القرارات بحق العراق التي تخول الدول استخدام التدابير القسرية في مواجهة العراق منها ما كان غير عسكري حسب المادة 41 من الميثاق كالتدابير الاقتصادية، ومنها ما كان عسكريا حسب نص المادة 42 من ذات الميثاق،[1] فبالرجوع الى القرار رقم 1990/660 الذي أصدره في نهاية الجلسة التي انعقدت بطلب من المندوب الدائم للكويت و المندوب الدائم للولايات المتحدة الأمريكية إذ نص على ما يلي: " إن مجلس الأمن الدولي وإذ يقرر أنه يوجد خرق للسلم و الأمن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت وأنه يتصرف بموجب المادتين 39، 40 من الميثاق.

– يدين الغزو العراقي للكويت

– يطالب بأن يسحب العراق جميع قواته ومن دون قيد أو شرط الى المواقع التي كانت توجد فيها 01 أوت 1990

– يدعو العراق و الكويت الى البدء فورا في مفاوضات مكثفة لحل الخلافات

– يقرر أن يجتمع ثانية حسب الاقتضاء للنظر في خطوات أخرى لضمان الامتثال لهذا القرار".

نلاحظ من قرار 660 وخلافا لمنهج مجلس الأمن في صياغة القرارات التي يصدرها بموجب الفصل السابع أثار بصورة واضحة لا لبس فيها الى جانبين رئيسيين هما:

– قرر مجلس الأمن بأنه يوجد خرق للسلم و الأمن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت

1 محمد زهير عبد الحكيم: تطبيق مجلس الأمن للفصل السابع (دراسة حالة النزاع بين العراق و الكويت) رسالة ماجستير، القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص–ص 43، 44.

– أعلن المجلس أنه يتصرف بموجب المادتين 39، 40 من الميثاق[1].

أما بخصوص التدابير الخاصة بالمقاطعة الاقتصادية فقد أصدر مجلس الأمن قرارا رقم 661 بتاريخ 06 أوت 1990، و الذي فرض مقاطعة اقتصادية شاملة على العراق[2]، وهذا من خلال إنشاء لجنة متكونة من جميع أعضاء المجلس مكلفة بالإشراف على تنفيذ هذه التدابير، و شملت هذه التدابير جميع التوريدات و عمليات استيراد السلع و الخدمات و كل العمليات الاقتصادية و التجارية و المالية وكل حاجات الحياة الإنسانية ما عدى المساعدات الطبية و الغذائية[3].

بعد ذلك أصدر مجلس الأمن عدة قرارات كان من أخطرها منذ عام 1945 هو القرار رقم 678 المؤرخ في 29 نوفمبر 1990 و المتضمن استخدام القوة المسلحة ضد العراق[4]، و الذي جاء فيه أن مجلس الأمن الدولي:

– يطالب بأن يمثل العراق امتثالا تاما للقرار رقم 660 (1990) و جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة و يقرر في الوقت الذي يتمسك فيه بقراراته أن يمنح العراق فرصة أخيرة كلفته تنم عن حسن النية للقيام بذلك.

– يأذن للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت ما لم ينفذ العراق في 15 يناير 1991 أو قبله القرارات السالفة الذكر تنفيذا كاملا كما هو منصوص عليه في الفقرة أعلاه بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ القرار 660 و جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة وإعادة السلم و الأمن الى نصابهما في المنطقة.

---

1 ختال هاجر: تدخل الأمم المتحدة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان في كردستان العراق عام 1991، رسالة ماجستير، القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2010، 2011، ص 26.

2 د/ إبراهيم الدراجي: مرجع سابق، ص 665.

3 د/ محمد محفوظ : حرب الخليج امتحان للشرعية الدولية، تونس، مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، 1992، ص–ص 170، 171.

4 أنظر : د/ سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 260.

يطلب الى جميع الدول أن توالي إبلاغ مجلس الأمن تباعا بالتقدم المحرز فيما يتخذ من إجراءات عملا بالفقرتين 2-3 من هذا القرار[1].

لقد دفع هذا القرار بالولايات المتحدة الأمريكية و الدول المتحالفة معها التي تجاوز عددها 30 دولة بالقيام بغارات جوية على العراق و حملات عسكرية واسعة النطاق بكافة أشكالها برية و بحرية، بالإضافة الى الغارات الجوية التي كانت تستهدف البنى التحتية للعراق بما فيها محطات توليد الكهرباء وحقول النفط وغيرها حيث أطلق عليها اسم عاصفة الصحراء[2].

استمر القصف الجوي و الصاروخي على مدار الساعة لمدة 42 يوما، و في يوم 28 فبراير 1991 أعلن الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب أنه قد تم تحرير الكويت و أمر بوقف إطلاق النار بعد أن اعترف العراق بقرار مجلس الأمن رقم 661 والتزم بتنفيذه، وكذا بتنفيذ جميع قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالأزمة[3].

نرى أن مسألة وجود حالة العدوان العراقي على الكويت أمر مؤكد ولا شك فيه بالاعتماد على قرار تعريف العدوان 3314، إلا أن ما أثار حفظتي مسألة التجاوزات في استعمال القوة خاصة من طرف الدول المتعاونة مع الكويت حيث ترك لها العنان وكان لها السلطة التقديرية المطلقة في استعمال القوة المسلحة و حرية اختيار الوسائل المستعملة و كذا اختيار أهداف العملية العسكرية بل وحتى اختيار الأوقات دون ضوابط مبررة.

الأمر الذي يدل على وجود نزعة انتقامية أو ربما بالنسبة للبعض فرصة لا تعوض في تاريخ البيت العربي الكبير الذي كان من الأولى و الأجدر به احتواء الأزمة من أولها و السعي بكل ما أوتي من قوة على عدم تصعيدها وتطورها.

---

1 د/ إبراهيم الدراجي: مرجع سابق، ص-ص 700، 701.

2Allain. Jean. International Law in the middle East closer to power than justice. England, ashgatepublishinglimited. (2004) page 154.

3 د/ إبراهيم الدراجي: مرجع سابق، ص-ص، 701، 702.

هذا ما فسر سرعة اتخاذ قرار مجلس الأمن تحت غطاء الفصل السابع ، وما يدعم هذا الرأي المتواضع هو ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية وحليفاتها من عرض قواتها المتنوعة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن، ومن جهة أخرى استمرارية وبقاء قوات الحلفاء لمدة تزيد عن 08 سنوات لأهداف أخرى أكثر من سعيها لتحرير الكويت.

ثانيا: حالة عدم تصدي مجلس الأمن للعدوان الأمريكي على العراق (2003)

إن الغزو الأمريكي للعراق الذي بدأ في 20 مارس 2003 شكل علامة فارقة في تطور العلاقات الدولية في منطقة الشرق الأوسط و في العالم، وانعكاس أثاره على الشرعية الدولية ونظام الأمن الجماعي، وعلى دور المنظمة الدولية في حمايتها الدول الأعضاء فيها.

فمع حلول الذكرى السنوية لتفجيرات مركز التجارة العالمي و البنتاغون في 11 سبتمبر 2001 بدأت الولايات المتحدة الأمريكية كما توقع ذلك العديد من المراقبين الدوليين في بعث وإحياء الملف العراقي مجددا، بدعوى أن العراق ومنذ عام 1998 تاريخ وقف أنشطة المفتشين الدوليين، استأنف أنشطته التسليحية بما فيها مساعيه لإنتاج و امتلاك أسلحة الدمار الشامل، مما يمثل حسب الإدارة الأمريكية انتهاكا فعليا من جانب العراق للقرارات الأممية الصادرة ضده والتي تلزمه بضرورة التوقف عن أنشطته التسلحية و التخلص مما في حوزته من أسلحة الدمار الشامل[1].

1- دوافع و مبررات العدوان الأمريكي على العراق

لقد صرح كبير مفتشي الأسلحة في العراق –قبل وقوع الحرب– أن فريقه لم يعثر على أسلحة نووية وكيماوية وبيولوجية لكنه عثر على صواريخ تفوق مداها ما هو مقرر حسب قرار الأمم المتحدة رقم 687 عام 1991، وهو 150 كلم و التي كانت تسمى "

1 د/ رواد غالب سليقه: تقديم محمد المجذوب، إدارة الأزمات الدولية في ظل نظام الأمن الجماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2014، ص – ص 301،304 .

صواريخ الصمود " علما أن النظام العراقي و تفاديا للصراع وافق على تدميرها من قبل فريق "هانس بليكس" " BLEX Hans "[1].

لم تقتنع الولايات المتحدة الأمريكية ولم تنتظر إتمام لجان التفتيش لمهامها، هنا سقط القناع عن وجه الولايات المتحدة الأمريكية فالضربة العسكرية للعراق قادمة دون انتظار قرار من مجلس الأمن أو موافقة دولية، ونجحت أمريكا في تشكيكها لامتلاك العراق على هذه الأسلحة[2].

لقد كان تبرير امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل[3] من أقوى الذرائع التي استندت إليها أمريكا و حليفتها المملكة المتحدة لشن الحرب على العراق، وكانت قد مهدت لهده الذريعة سابقا عبر استصدارها قرار 687 (1991) من مجلس الأمن، هذا القرار الذي يعتبر بمثابة معاهدة فرساي بالنسبة للعراق بعد غزوه للكويت وانسحابه منها، وأهم ما جاء في هذا القرار دعوة العراق الى التأكيد على التزاماته المقررة بموجب بروتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة و السامة أو ما شابهها و لوسائل الحرب البكتريولوجية الموقع في جنيف 17 جوان 1925، و الى التصديق على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية وتدمير تلك الأسلحة 10 أفريل 1972 (الفقرة 07 من الجزء ج).

وكذا تشكيل لجنة خاصة تقوم بأعمال التفتيش على قدرات العراق البيولوجية و الكيميائية و ما يتعلق منها بالقذائف استنادا الى تصريحات العراق و ما تعينه اللجنة الخاصة نفسها من المواقع الإضافية (الفقرة 09 من الجزء ج).

---

1 أنظر: التسلسل الزمني لغزو العراق، ar.wikipedia.org/wiki

2 د/ خليل حسين: ذرائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الجديد (احتلال العراق وأفغانستان و العدوان على غزة ولبنان)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012، ص–ص 175، 176.

3Charles –Philipe DAVID. L'invasion de L'IRAK : les dessous de la prise de décision de la présidence BUSH. DALLOZ/I.R.I.S Revue internationale et stratégique-2015/1.ISSN 1287-1672 ISBN 2247060986. P10.

بعدما باشرت اللجنة الخاصة بالتفتيش عن الأسلحة قدمت عدة تقارير بنتيجة التفتيش التي قامت بها والتي كانت تشكو من خلالها باستمرار عدم تعاون العراق، علما أن اللجنة لم تحسم في تقاريرها مسألة السلاح العراقي فعل الرغم من خلو تقارير اللجنة من أي دليل حول امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل، أصرت الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا على هذا الادعاء و قامتا بتسويق الأدلة الداعمة له.

و في 07 مارس 2003 قبيل اندلاع الحرب بعدة أيام أعلن المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في حينه " محمد البرادعي" أن الوثائق التي قدمت تشمل على تلفيقات لا أساس لها، و المخابرات البريطانية المتورطة منذ عام 1997 في حملات التضليل الخاصة بالعراق هي التي كانت وراء هذه الأضاليل[1].

من جهة أخرى اتهم بعض المسؤولين الأمريكيين الرئيس العراقي الراحل "صدام حسين" بدعم إيواء تنظيم القاعدة، حيث اتهم الرئيس الأمريكي "بوش" "BUSH " العراق بدعم الإرهاب وإيواء أعضاء تنظيم القاعدة الذين فروا من أفغانستان، كما أقر أن العراق يقوم بتطوير قدراته في مجال تصنيع و إنتاج الأسلحة البيولوجية الكيماوية و النووية و بالتالي فهو يشكل تهديد للسلم و الأمن الدوليين[2].

أما الهدف الحقيقي للحرب من وجهة النظر العسكرية الأمريكية يتلخص في تأكيد سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على النظام العالمي الجديد ، و صياغة مبادئ لهذا النظام يضمن سلامة الولايات المتحدة الأمريكية و أمنها في ضوء أحداث 11 سبتمبر 2001 وكان العراق هو الوسيلة في ذلك[3].

---

1 د/ توفيق الحاج: القرار 1373 و الحرب على الإرهاب، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى ، 2013، ص–ص 355، 360

2Henry Laurent. L’oreint arabe a l’heure américaine de la guerre du golfe a la guerre d’Irak. Amond Colin. 2004. P208.

3 د/ خليل حسين: ذرائع الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص–ص 188، 189.

ضف الى ذلك الهيمنة على سوق النفط العالمي و دعم الدولار الأمريكي بعد أن كان صدام حسين اتخذ قرار عام 2000 باستعمال عملة اليورو كعملة وحيدة لشراء النفط العراقي و ضمان عدم حصول أزمة وقود في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال سيطرتها غير المباشرة على ثاني أكبر احتياطي للنفط في العالم[1].

كما أن من بين الأهداف الأساسية التي وضعتها أمريكا في إستراتيجيتها في المنطقة هو إعادة هيكلة دول المنطقة الى كيانات صغيرة، هزيلة، مفتتة، متناثرة القوى، تقوم على أسس طائفية، عرقية، مذهبية، دينية، عنصرية وعشائرية، ومن ثم تكون قد حققت التفوق في القوى للعدو الصهيوني في المنطقة وإزالة كل تهديد ضده ، وفي الوقت نفسه تأمين سيطرتها على هذه الكيانات الهزيلة بسهولة واستنزاف و استثمار ثرواتها والعمل على المد والتوسع الصهيوني البعيد المدى[2].

2- موقف مجلس الأمن من العدوان الأمريكي على العراق

لقد حاولت الولايات المتحدة الأمريكية تبرير حربها على العراق عبر الادعاء بوجود ترخيص من مجلس الأمن يسمح لها مع مجموعة الدول باستعمال القوة ضد العراق كرد على انتهاكه للقرار رقم 1991/687 تحت بند " الحالة بين العراق والكويت" جاءت تحت الفصل السابع من الميثاق، هذه الذريعة الأساسية التي حاولت الولايات المتحدة الأمريكية الترويج لها حيث جاء قرار687 لتنظيم وقف إطلاق النار بين العراق و الكويت وليفرض على العراق جملة من الالتزامات لاسيما ما تعلق منها بنزع السلاح.

لقد جاءت حرب العراق عام 2003 ليعود مفهوم " **الاستباق**" مجددا للواجهة، إلا أن تطبيق هذه النظرية لا يبدو في مكانه خاصة في ظل غياب تفويض صريح من مجلس الأمن، بل لقي التدخل العسكري الأمريكي اعتراضا لا مثيل له على جميع الأصعدة، فعلى

1 د/ رواد غالب سويقه: مرجع سابق، ص 306.

2 د/ توفيق الحاج: مرجع سابق، ص 397.

الصعيد الدولي عارضت كل من فرنسا و الصين و روسيا وهي كلها دول دائمة العضوية في مجلس الأمن الحرب على العراق.

ومن جملة الحجج و التبريرات التي سعت الولايات المتحدة الأمريكية لاستعمالها بهدف إضفاء المشروعية على تدخلها العسكري في العراق عام 2003 القرار 1441 الذي تبناه مجلس الأمن في الثامن من تشرين الثاني 2002 أي قبل وقت قصير من اندلاع الحرب على العراق.

ومفاد هذا القرار (1441) أنه جاء بمثابة إنذار أخير للعراق حول ضرورة إبداء المزيد من التعاون مع فرق التفتيش لتنفيذ القرارات الأممية ذات الصلة، إلا أن صياغة القرار 1441 (2002) خصوصا الفقرة 13 منه لا تفيد بوجود ترخيص ضمني باللجوء الى القوة ضد العراق، ولم يقدم توصية في هذا المجال، ومع ذلك قامت الولايات المتحدة الأمريكية باعتماد وتفسير موسع للفقرة 13 من قرار 1441 إذ اعتبرت " **العواقب الخطيرة** " التي سيواجهها العراق بمثابة ترخيص من مجلس الأمن للدول الأعضاء باستعمال القوة ضد العراق.

إن الأخذ بالتفسير الأمريكي من شأنه أن يؤدي الى الاستغناء عن ترخيص مجلس الأمن باللجوء الى القوة مما سيفسح المجال لإطلاق عجلة الأعمال الانتقامية بشكل غير مسبوق، الأمر الذي عارضه صراحة الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك "كوفي عنان" " KOFI ANAN ".

أما عن مجلس الأمن، فعشية الحرب على العراق وبعد انطلاقها بقليل عارضت غالبية أعضائه بصراحة و وضوح الترخيص بعمل عسكري ضد العراق، فقد اعتبرت فرنسا أن مسألة تغيير النظام في العراق ليست من أهداف الأمم المتحدة.

فمن الواضح أنه في ظل وجود حق الفيتو بحوزة خمس دول دائمي العضوية في مجلس الأمن لا يمكن الوصول دائما الى قرار صريح بالرفض أو الموافقة على هذا النوع من العمليات، طالما أن أي عضو من هؤلاء من شأنه أن يعرقل صدور قرار من هذا النوع، الأمر الذي يفرض وقوع الجمود الذي لا يمكن بأي حال من الأحوال تفسيره على أنه ترخيص ضمن العملية[1].

فواضح في هذا الشأن ودائما بالاعتماد على المفاهيم القانونية الدولية، وكذا قرار تعريف العدوان رقم 3314 (1974) والذي أقره مؤتمر كمبالا الاستعراضي لعام 2010 أن العمل العسكري المسلح الانجلوأمريكي في العراق لعام 2003 يعتبر عملا عدوانيا يتجسد في صورة قيام دولة بغزو إقليم دولة أخرى ذات سيادة واستقلال وبهدف المساس بسلامتها الإقليمية، في ظل التزام مجلس الأمن بالصمت حيال ذلك.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فرغم المعارضة الأولية التي أبدتها الدول الأعضاء كل من فرنسا و الصين وروسيا بالتدخل الأمريكي في العراق، إذ سرعان ما تراجعت الدول المعارضة عن موقفها مباشرة بعد انطلاق الحرب، مما يفسر أن هناك مصالح تسعى للحفاظ عليها أو لتحقيقها من وراء ذلك، الأمر الذي دفع بأمريكا الى الاستغناء عن ترخيص من مجلس الأمن و الالتجاء الى أحادية القوة من خلال تفسير ضمني للقرار رقم 1441 (2002)، ضاربة عرض الحائط كل المبادئ الأممية والشرعية الدولية و هذا ما يفسر عامل القوة في العلاقات الدولية.

الفرع الثاني: الحلول البديلة حال إخفاق مجلس الأمن اتخاذ قرار تحديد وقوع العدوان

بعدما تم التوافق ما بين أعضاء فريق العمل الخاص المعني بجريمة العدوان على ضرورة احترام صلاحية مجلس الأمن في تحديد الفعل العدواني كشرط من شروط اختصاص

1 د/ توفيق الحاج: مرجع سابق، ص-ص 421، 448.

المحكمة الجنائية الدولية النظر في جريمة العدوان، فان المناقشات انصبت فيما بعد حول البدائل المتاحة عند إخفاق مجلس الأمن في تحديد ذلك الفعل العدواني بسبب استعمال حق الفيتو من قبل أحد الأعضاء الدائمين في المجلس، أو أنه لأسباب سياسية أخرى فضل استعمال مصطلح تهديد السلم و الأمن الدوليين في قراره بدل مصطلح العدوان مثلما فعل في قراره الخاص بالغزو العراقي للكويت سنة 1990[1].

إن تبني خيار السلطة غير الحصرية لمجلس الأمن في تقرير وقوع العمل العدواني يجب أن يقترن بضرورة تحديد الجهاز الذي يمكن أن يقوم بهذه المهمة الحساسة، لذلك ظهرت عدة خيارات عكست مواقف الوفود المتفاوضة.

إن منح مجلس الأمن سلطة تقرير وجود حالة عدوان من شأنه طرح إشكالية مقتضاها أنه إذا عجز عن إصدار قرار بشأن جريمة العدوان لسبب أو لآخر فكيف يتم حل هذه المشكلة.

في هذا الخصوص قدمت الدول عدة مقترحات تتمثل إما في الرجوع الى الجمعية العامة وفقا لقرار الاتحاد من أجل السلام (أولا)، بينما قدمت دول أخرى مقترح إحالة قضية إقرار العدوان الى محكمة العدل الدولية (ثانيا)، وبعد الانتقادات الموجهة الى الخيارين السابقين تمت الموفقة على خيار المحكمة الجنائية الدولية (ثالثا).

أولا: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في تقرير العدوان

اقترحت بعض وفود الدول اللجوء الى الجمعية العامة لتقرير العدوان فمنهم من اعتمد على الرجوع الى قرار " **الاتحاد من أجل السلام**" ومنه من اعتمد على دور الجمعية العامة من خلال ميثاق الأمم المتحدة.

---

1 د/ يوبي عبد القادر: مرجع سابق، ص–ص 319، 320.

1- الرجوع الى قرار الاتحاد من اجل السلام[1]:

صدر هذا القرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 03 نوفمبر 1950 وفقا لقرار رقم "370" اثر الصراع الكوري بعد عجز مجلس الأمن عن التدخل لحل الأزمة بعد استعمال الاتحاد السوفييتي حق النقض، مما أدى بالولايات المتحدة الأمريكية عرض الأمر على الجمعية العامة لامتلاكها الأغلبية اللازمة وتفاديا للمعارضة السوفييتية، اتخذت الجمعية العامة قرار الاتحاد من أجل السلام »« Uniting for peaceresolution في دورتها الخامسة تحت القرار رقم "377".

هذا القرار يشكل محاولة جديدة لتغيير النظام الذي وضعه الميثاق بتوزيع الاختصاصات بين مجلس الأمن و الجمعية العامة، وتعبيرا عن الرغبة في مشاركة كل الدول الأعضاء في إجراءات الحفاظ على السلم[2].

وقد نص القرار على ما يلي:

أ- " في كل حالة يبدو فيها وجود تهديد للسلام أو إخلال به أو عمل عدواني و يتوانى فيها مجلس الأمن عن القيام بمسؤولياته في حفظ السلم و الأمن الدوليين نتيجة لعدم إمكانية تحقق الإجماع بين أعضائه الدائمين، فان الجمعية العامة ستدرس فورا المسألة بغية تقديم التوصيات المناسبة الى الأعضاء حول التدابير الجماعية التي ينبغي اتخاذها بما فيها حال حدوث إخلال بالسلام أو عمل عدواني، استخدام القوة المسلحة عند الحاجة من أجل حفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادتهما، وإذا لم تكن الجمعية العامة منعقدة في تلك اللحظة فإنها يمكن أن تدعى للاجتماع في دورة استثنائية طارئة خلال 24 ساعة التي تلي الطلب

---

1 انظر: الخيارات من 02 الى 04 من البديل الثاني من مشروع المادة 15 مكرر، تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان الوثيقة رقم: Icc – Asp/7/20/Add.1 Arabic ص 36.

2 د/ أحمد مبخوتة: تطور نظام العدالة الجنائية، الأسس و الآليات، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2018، ص 181.

المقدم لهذا الغرض وتستدعي مثل هذه الدورة الطارئة بناءا على طلب مجلس الأمن بموافقة سبعة من أعضائه أو أغلبية أعضاء الهيئة ".

ب- إنشاء " **لجنة لمراقبة السلام** " تتكون من 14 عضوا تختص بمراقبة الوضع في المناطق التي توجد فيها حالة توتر دولي من شأن استمرارها أن يعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر.

ج- دعوة كافة الدول الأعضاء للمحافظة – ضمن قواتها المسلحة الوطنية – على عناصر مدربة و مجهزة بحيث يمكن استخدامها سريعا وفقا للقواعد الدستورية الخاصة بكل دولة كوحدة أو وحدات تابعة لهيئة الأمم المتحدة بناءا على توصية مجلس الأمن أو الجمعية العامة.

د- إنشاء لجنة مكلفة باتخاذ التدابير الجماعية تتكون من 14 عضوا تتولى دراسة الطرق الممكن استعمالها لحفظ السلم و الأمن الدوليين.

تحت إطار هذا القرار توالت الأحداث و القضايا التي عرضت على الجمعية العامة مثل العدوان الثلاثي على مصر لعام 1956، وكذا قضية الاحتلال السوفييتي لهنغاريا " المجر" لعام 1956، كما أحيلت أزمة الكونغو الى الجمعية العامة في سبتمبر 1960.

استمر العمل على هذا النحو حتى نهاية 1989 حيث طرأت جملة من التحولات أدخلت الأمم المتحدة و المجتمع الدولي بأسره مرحلة جديدة كان لها انعكاساتها على دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين[1].

1 د/ احمد مبخوتة: مرجع سابق، ص-ص 182، 183.

2- اللجوء الى الجمعية العامة حسب ميثاق الأمم المتحدة (خارج إطار قرار الاتحاد من أجل السلام):

لقد منح ميثاق الأمم المتحدة الجمعية العامة سلطة المحافظة على الأمن و السلم الدوليين وذلك بالتعاون مع مجلس الأمن، وتحدد هذه السلطة المادة 11 من الميثاق و التي أقرت سلطة الجمعية العامة النظر في المبادئ العامة للتعاون من أجل حفظ السلم و الأمن الدوليين ومن ذلك مبادئ نزع السلاح، حيث تنص المادة 11 من الميثاق على أنه:

أ- يحق للجمعية العامة النظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم و الأمن الدوليين بما في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسلح، و لها أن تقدم بصدد هذه المبادئ توصياتها الى أعضاء المنظمة أو الى مجلس الأمن أو كليهما.

ب- للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تتصل بحفظ السلم و الأمن الدوليين ترفعها إليها دولة عضو أو دولة غير عضو وفقا للفقرة الثانية من المادة 35 من الميثاق أو مجلس الأمن، و لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول ذات الشأن أو الى مجلس الأمن أو كليهما معا.

فهذه المادة تمنح الجمعية العامة سلطة مناقشة وإصدار التوصيات بشأن القضايا المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين بناءا على طلب الدول الأعضاء في المنظمة أو غير الأعضاء، هذا ما جعل الجمعية العامة الملاذ الأول لجميع دول العالم للالتجاء إليها فيما يواجهونه من مشاكل ونزاعات دون الحاجة لوسيط أو التمييز بين دولة عضو وأخرى غير عضو في المنظمة.

يمكن للجمعية العامة أن تلفت نظر مجلس الأمن الى الأحوال التي من شأنها أن تعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر، كما لا تحد سلطات الجمعية العامة المبينة في هذه

المادة من عموم المادة 10 من الميثاق، و الواقع أن الفارق بين نص المادة 10 و 11 ما يلي:

– المادة 10 قيدت اختصاص الجمعية العامة طبقا لنص المادة 12 من الميثاق في حين أن الفقرة الأولى من المادة 11 تعتبر استثناء من القيد الوارد في نص المادة 10.

– استنادا لقاعدة الخاص يقيد العام فللجمعية أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف وتفرض تسوية سلمية بعيدا عن كل ما يعكر صفو العلاقات الودية[1].

رغم أنه لم يرد للجمعية العامة ذكر في الفصل السابع من الميثاق إلا أننا نلاحظ أنها تتمتع بسلطة إصدار التوصيات بجزاءات غير مسلحة في عدة مناسبات منها على سبيل المثال التوصية التي صدرت في 12 ديسمبر 1946 بشأن منع قبول اسبانيا عضوا في المنظمات الدولية، أو التوصيات المتعلقة بفرض جزاءات في جنوب إفريقيا خاصة القرار رقم 761 الصادر في 06 نوفمبر 1962 الذي أوصى بفرض عقوبات اقتصادية.

كما طلبت الجمعية العامة من مجلس الأمن في نفس القرار طرد جنوب إفريقيا من المنظمة، علما أن استخدام الجمعية العامة لسلطة إصدار التوصيات من النوع المشار إليه في نص المادة 39 و التوصيات بالجزاءات الواردة في المادة 41 من ميثاق يشكل نقلة خاصة[2].

ومن جهة أخرى فقد دعا البعض الى ضرورة أن يكون للجمعية العامة دورا أكبر فيما يخص الإقرار بوقوع العدوان من قبل الدولة، حيث تكون الجمعية العامة هي الجهة الوحيدة

---

1 د/ احمد مبخوتة: مرجع سابق، ص–ص، 184، 185.

2 د/ احمد مبخوتة: المرجع نفسه، ص–ص، 185، 186

التي تقرر ذلك وليس مجلس الأمن[1]، الأمر الذي عارضته بقوة الولايات المتحدة الأمريكية، ودعت الى ضرورة أن ينفرد مجلس الأمن بسلطة تكييف العدوان[2].

إن القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة التي تصدرها خارج المسائل الداخلية لا تزال محل جدل، فبالنسبة للأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة تفيد أنه عندما تم انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو تقدم وفد الفلبين باقتراح أن يكون للجمعية العامة سلطة تشريعية تسمح لها بإصدار قرارات تحوي قواعد قانونية تلتزم بها الدول بعد إقرارها من طرف مجلس الأمن.

إلا أن هذا المشروع لم يلق تأييدا، وهناك من يرى أن بإمكان الجمعية العامة إصدار قرارات ملزمة في المسائل التي تخرج عن الشؤون الداخلية للمنظمة، ويؤسسون موقفهم على أن هذه القرارات تكون تفسيرية لبعض الالتزامات الواردة في الميثاق طالما أن قرار الجمعية العامة لا ينشئ التزامات جديدة على الدول، بل يقتصر دوره على كشف الجوانب المختلفة الناتجة عن الالتزام الأصلي[3].

هناك من عارض خيار اللجوء الى الجمعية العامة لتقرير العدوان بحكم أنها هيئة لا تصدر قرارات ملزمة، و إنما مجرد توصيات خالية من القوة الإلزامية أصبح غير صحيح إذ أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لعام 1971 بخصوص الآثار القانونية لاستمرارية تواجد جنوب إفريقيا في ناميبيا فصرحت أنه " **ليس صحيح أن الجمعية العامة ليس لها سلطة اتخاذ قرارات ذات طابع ملزم في القضايا التي تدخل ضمن نطاق**

---

1 انظر الوثيقة: Icc/Acp/5/SWGCA/INF.1 ص 12.

2 انظر الوثيقة : A/Conf.183/C.1/SR.6 ص 16.

3 د/ عبد الله محمد آل عيون: نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، دار البشير للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 1985، ص-ص، 140، 144.

اختصاصها لمجرد كونها منوطة باختصاصات يضفي عليها طابع التوصية " وهذا بالرغم من قرار مجلس الأمن رقم 276 لعام 1970[1].

نؤيد الموقف الذي يقر بالدور الفعال للجمعية العامة في مسائل حساسة و خطيرة في ذات الوقت و من الشواهد التاريخية فيما سبق ذكره، بناءا على قرار تعريف العدوان 3314 (1974) الذي جاءت به في دورتها 29 و الذي يشكل خطوة أساسية وفعالة في تاريخ القانون الدولي.

كما ساعد قرار التعريف المذكور في سد فجوة تعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة العدوان الى حين إيجاد تعريف لهذه الجريمة، فجدير بذلك أن تصبح الجمعية العامة أهلا لاتخاذ قرار تحدد فيه وقوع الفعل العدواني هذا من جهة، ومن جهة أخرى تفاديا لحق النقض البغيض الذي تطغى فيه المصالح السياسية و الاعتبارات التي تجعله في كثير من الأحيان بل و تدفعه الى انتهاك الشرعية الدولية.

ثانيا: طلب فتوى من محكمة العدل الدولية

فضلت بعض الوفود خيار محكمة العدل الدولية بوصفه جهاز يضمن الأمن القانوني و يتفادى تسييس مسألة تحديد وقوع العمل العدواني، إذ ينطوي تدخل محكمة العدل الدولية في تحديد هذه المسألة على فائدة بارزة تتمثل في أن هذه الأخيرة تقوم بالبت في وقوع العمل العدواني وفقا لأسس قانونية فهي لا تخضع للاعتبارات السياسية التي تسود مجلس الأمن و الجمعية العامة[2].

فمحكمة العدل الدولية هي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة مكلفة بحل النزاعات القانونية مابين الدول الأعضاء حلا قضائيا، كما لها دور إفتائي في بعض المسائل

---

1 د/ عباس هاشم السعدي: مرجع سابق، ص 271.

2 د/ خالد خلوي: جريمة العدوان في ظل أحكام نظام روما الأساسي ،أطروحة دكتوراه العلوم ،تخصص القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2020/2019 ، ص 333.

القانونية، و بالتالي يمكن لها أن تلعب دورا وتساهم في حفظ السلم و الأمن الدوليين بمناسبة القضايا المطروحة عليها، خاصة وإنها غير مقيدة بمجلس الأمن ففي مناسبات عدة صرحت أنه عندما يتم طرح نزاع معين على مجلس الأمن لا يمنعها بأن تتصدى له قضائيا، إذ يجوز مباشرة هذين الإجراءين معا[1].

إذ يتم إحالة الموضوع الى محكمة العدل الدولية بناءا على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن لإصدار رأي استشاري بوقوع جريمة العدوان ومن ثم يتم إحالة الموضوع الى المحكمة الجنائية الدولية.

طبقا لهذا الاقتراح الذي نص عليه المنسق في ورقة المناقشة في 2002 إذ نص على " في الخيار الرابع إذا لم يفصل مجلس الأمن في مسألة وقوع العدوان خلال مدة 06 أشهر يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تلتمس من:

– الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن استنادا الى تصويت أي تسعة أعضاء منه[2].

طلب فتوى من محكمة العدل الدولية وفقا لنص المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة[3].

---

1 « La cour est d'avis que le fait qu'une question soumise au conseil de sécurité ne doit pas empêcher la cour d'en connaitre et que les deux procédures peuvent être menées parallèlement ». Cité par DOV JACKOBS. P 46

2 الاجتماع الغير الرسمي الذي عقده بين الدورتين الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان في الفترة ما بين 08 الى 11 جوان 2006، تم مناقشة عبارة " استنادا الى تصويت أي تسعة أعضاء " رأى بعض المشاركين أن العبارة تنطوي على التدخل في اختصاص مجلس الأمن و تخالف ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على أن المجلس هو الذي يحدد =المسائل الإجرائية، ولما كان من المستبعد أن يطلب مجلس الأمن الإفتاء في مسألة إجرائية فقد ارتأى انه يستبعد هذه الجملة، راجع الوثيقة: Icc/Acp/5/SWGCA/INF.1 ص–ص، 15، 16.

3 تنص المادة 96 من الميثاق: " لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب الى محكمة العدل الدولية إفتاء في أية مسألة قانونية..."

وحسب نص المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[1] بشأن المسألة القانونية المتعلقة بما إذا كانت الدولة المعنية قد ارتكبت عملا من أعمال العدوان أم لا، يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تباشر النظر في الدعوى إذا أفتت محكمة العدل الدولية بأن الدولة المعنية قد ارتكبت عملا عدوانيا.

يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تباشر النظر في الدعوى إذا تأكدت من أن محكمة العدل الدولية قضت في دعوى أقيمت في إطار الفصل الثاني من نظامها الأساسي بأن الدولة المعنية قد ارتكبت عملا من أعمال العدوان[2].

لقد تقدمت وفود كل من البوسنة و الهرسك و زيلا ندا الجديدة ورومانيا باقتراح في حالة عدم توصل مجلس الأمن خلال 12 شهرا بإصدار قرار أولي يقر فيه وقوع فعل العدوان ،بأن تقوم المحكمة الجنائية الدولية بإخطار الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل تقديم طلب رأي استشاري لمحكمة العدل الدولية لتقرر في مدى تحقق فعل عدواني في حق دولة معينة بمناسبة الشكوى لجريمة العدوان المطروحة على المحكمة الجنائية الدولية.

إلا أن هذا الخيار لم يلق هو الآخر تأييدا من قبل الوفود المشاركة في أشغال الفريق العامل الخاص المعني بالعدوان[3]، مما دفع بالوفود المشاركة في أعمال الفريق العامل الخاص المعني بالعدوان الى البحث عن خيار آخر.

---

1 تنص المادة 65: " 1- للمحكمة أن تفتي في أي مسألة قانونية بناءا على طلب أية هيئة وخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور. 2- الموضوعات التي يطلب من المحكمة الفتوى فيها تعرض عليها في طلب كتابي يتضمن بيانا دقيقا للمسألة المستفتى فيها و ترفق به كل المستندات التي قد تعين على تجليها". أنظر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، متوفر على الموقع:
http://www.icj-cji.org/home page/ar/icjstatute.php.

2 د/ عمر سدي: مرجع سابق، ص 261.

3Rahim kherad.Op. cit. pp 357, 358.

ثالثا: خيار المحكمة الجنائية الدولية

اقترحت كل من اليونان و البرتغال أنه في حالة طرح شكوى على المحكمة الجنائية الدولية تخص جريمة العدوان، يجب عليها قبل عقد اختصاصها أن تبحث أولا فيما إذا كان هناك قرار أولي من مجلس الأمن قد عاين الفعل العدواني، فإذا تبين لها عدم وجود هذا القرار فإنها تطلب منه ذلك.

وعند انقضاء مدة 12 شهرا من يوم تقديم طلبها له وتبين لها أنه لم يستعمل سلطته الواردة في المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنها تستطيع مباشرة اختصاصها وتنظر في الشكوى المعروضة عليها المتضمنة ارتكاب جريمة العدوان.

يكمن الأساس القانوني الذي تم الاعتماد عليه في الاقتراح المقدم من طرف اليونان و البرتغال في أن مجلس الأمن ليست له سلطة حصرية في تكييف حالات العدوان، فقد سبق لمحكمة العدل الدولية أن صرحت بوقوع فعل العدوان حينما طرحت عليها قضية النشاطات العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراجوا في عام 1986[1].

فنظرا للانتقادات الموجهة الى خياري الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية كجهازين يختصان بتقرير وقوع العدوان في حال إخفاق مجلس الأمن اتخاذ قرار بشأن ذلك، فقد تبنى مؤتمر كمبالا الاستعراضي خيار المحكمة الجنائية الدولية من خلال المصفاة القضائية الداخلية لها.

إن هذا الخيار تفرضه الحاجة لأن تتمكن المحكمة من العمل بصورة مستقلة مع تجنب التسييس بغية إنهاء الإفلات من العقوبة، كما أن هذا النهج " **سيخدم الدور الأولي لمجلس الأمن في تقرير وقوع عمل عدواني** "، ولذلك فقد وجد خلال أعمال الفريق العامل

1 د/ يوبي عبد القادر: مرجع سابقن ص-ص، 320، 321.

الخاص المعني بجريمة العدوان تأييدا قويا **لمنح دور للدائرة التمهيدية** للمحكمة الجنائية الدولية و إشراكها في الإجراء الخاص بالشروع في التحقيق بشأن جريمة العدوان[1].

فرغم أن البعض يرى أن منح الدائرة التمهيدية دورا في البت في وقوع العمل العدواني من الناحية الموضوعية دون وجود تحديد مسبق بوقوع عمل عدواني من أحد الأجهزة الأممية المختصة سيؤدي الى إخضاع نشاط الأمم المتحدة و الدول التي تعمل تحت غطائها لرقابة المحكمة الجنائية الدولية، إذ يشكل هذا الأمر حل وسط بين المواقف المختلفة.

إن الدور الممنوح للمحكمة الجنائية الولية عبر قناة المصفاة القضائية الداخلية لها، ينحصر في الترخيص للشروع في التحقيق بشان جريمة العدوان الى النحو الذي تمارس فيه الدائرة التمهيدية الدور المكرس لها بموجب المادة 15 من نظام روما الأساسي على أساس أن تخويل الدائرة التمهيدية البت في وقوع العدوان يمكن أن يؤدي الى زيادة المواجهة بين المحكمة و المجلس، نظرا الى أن الاختصاصات الخاصة بكل من هذين الجهازين غير متداخلة[2].

تجدر الإشارة الى أن مؤتمر كمبالا الاستعراضي تبنى هذا الخيار، إلا أنه منح هذا الدور **للشعبة التمهيدية بدلا من الدائرة التمهيدية**، علما أنه قد تم اقتراح إخضاع قرار الشعبة التمهيدية لعملية استئناف[3]، إذ تشير الفقرة الأولى من المادة 39 من نظام روما

---

1 راجع: تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان في المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص–ص 61، 62، فقرة 19.

2 د/ خالد خلوي : مرجع سابق، ص 335، 336.

3 لقد تم اقتراح خضوع قرار الشعبة التمهيدية لعملية استئناف بصفة تلقائية: ورقة غرفة اجتماع بشأن جريمة العدوان وثيقة رقم: RC/WGCA/1/Rev.2في المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 46.

الأساسي أن البدء في التحقيق في جريمة العدوان يخضع لإذن كل قضاة الشعبة التمهيدية التي تتكون من 06 قضاة[1].

على عكس الدائرة التمهيدية التي تتكون من قاضي أو 03 قضاة من تلك الشعبة حسب نص الفقرة الثانية من المادة 39 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

1 تنص الفقرة الأولى من المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: " تنظم المحكمة نفسها في أقرب وقت ممكن بعد انتخاب القضاة في الشعب المبينة في الفقرة (ب) من المادة 34، وتتألف الشعبة التمهيدية من عدد لا يقل عن ستة قضاة".

2 تنص الفقرة الثانية من المادة 39 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية : " يتولى مهام الدائرة التمهيدية إما ثلاثة قضاة من الشعبة التمهيدية أو قاضي واحد من تلك الشعبة وفقا لهذا النظام الأساسي و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات".

ملخص الفصل الثاني

لقد رأينا في هذا الفصل أهم سلطات واختصاصات مجلس الأمن الدولي و المتمثلة في حفظ السلم و الأمن الدوليين خاصة فيما يتعلق بجريمة العدوان، فوفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يعتبر الأساس القانوني لمنح مجلس الأمن السلطة التقديرية الواسعة و المطلقة في تكييف العدوان لاسيما المادة 39 منه.

كما أنه في هذا الصدد يضع ما يشاء بلا حسيب ولا رقيب المعايير و الضوابط لتحديد الأعمال العدوانية إذ ينظر في كل حالة على حدى، علما أن مجلس الأمن غير مقيد بالحالات التي نص عليها قرار تعريف العدوان 3314، فله واسع النظر ومطلق الحرية في تقرير ذلك ، أي قد يقرر حالات على أنها تشكل عدوانا رغم أنها لم يرد النص عليها في قرار التعريف.

كما أنه قد ينفي صفة العمل العدواني على واقعة معينة رغم إقرار ذلك في قرار التعريف أي أنها تشكل عملا عدوانيا وفي سبيل ذلك له سلطة اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 41 و42 من الفصل السابع من الميثاق.

وبناءا على ما سبق فدور مجلس الأمن بشأن جريمة العدوان أساسي وخطير في ذات الوقت، وتظهر الوظيفة الازدواجية بينه وبين المحكمة الجنائية الدولية في أن هذه الأخيرة مكلفة أساسا بمحاكمة ومعاقبة الأشخاص الطبيعيين مرتكبي جريمة العدوان بعد تقرير من مجلس الأمن على أن هذه دولة قد ارتكبت عملا عدوانيا

قد يشكل هذا التداخل في غالب الأحيان نوع من الغموض أثناء التصدي لجريمة العدوان لذلك سنتطرق في الباب الثاني من هذه الدراسة الى الضوابط و الشروط المسبقة لانعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان.

الباب الثاني:

تصدي المحكمة الجنائية الدولية لجريمة العدوان في ظل التداخل الوظيفي مع مجلس الأمن

الباب الثاني:

تصدي المحكمة الجنائية الدولية لجريمة العدوان في ظل التداخل الوظيفي مع مجلس الأمن

إن تعطيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان طيلة سنوات لعدم تضمين نظامها الأساسي تعريفا خاصا بتلك الجريمة، رغم أن ذلك التعريف كان موجودا منذ عام 1974، ولعل مرد عدم الاتفاق على تحديد مفهوم للعدوان ليس لأسباب وعقبات قانونية بقدر ما هو غياب الإرادة السياسية و النية الدولية لإدراجه ضمن نظام روما الأساسي، وهذا راجع لاعتراض بعض الدول خاصة صاحبة حق الفيتو.

إن فعالية المحكمة الجنائية الدولية كآلية إنفاذ مرهونة بمعالم اختصاصها، إذ أن هذا الأخير هو الذي يحدد مجال قدرة المحكمة على تفعيل إجراءات المتابعة بشأن جريمة العدوان، وبما أن هذه الجريمة تنطوي بحكم طبيعتها على سلوك ترتكبه الدولة، وسلوك يرتكبه الفرد فان الوفود المتفاوضة سواء ما قبل أو ما بعد مؤتمر روما التأسيسي أثارت جوانب مثيرة للخلاف وصولا الى مؤتمر كمبالا الاستعراضي 2010، أين تم تجسيد أحكام خاصة بجريمة العدوان لا تنسجم كلية مع نظام اختصاص المحكمة القائم والمتعلق بالجرائم الأخرى المحددة في ذات المادة 05 من نظام روما الأساسي.

إن معالم نظام الاختصاص المرتبط بجريمة العدوان ذو طبيعة خاصة في ظل السلطة التقديرية الممنوحة لمجلس الأمن ودوره في تقدير وقوع العدوان من عدمه، ففي حالة ثبوت ذلك جاز للمحكمة أن تثير مسؤولية مرتكبيها وفقا لنظام روما الأساسي، لذلك نتطرق في الفصل الأول الى ضوابط انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة العدوان، كما أنه وقبل ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بالنظر في جريمة العدوان يجب أن يتخذ مجلس الأمن قرارا مسبقا يقر فيه وقوع العدوان، كما نتطرق في الفصل الثاني من هذا الباب الى هيمنة مجلس الأمن على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة العدوان.

الفصل الأول:

ضوابط انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة العدوان

الفصل الأول

ضوابط انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة العدوان

لقد حظي مجلس الأمن الدولي بصلاحيات هامة وواسعة من طرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كونه الجهاز الأممي المختص في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين وكذا تقرير حالة العدوان.

إن علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية تستند الى نصوص ميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ يستمد المجلس سلطته والتزاماته منهما، إذ أشارت عديد النصوص من نظام روما الأساسي الى أن مجلس الأمن يمارس صلاحياته في مواجهة المحكمة طبقا لميثاق الأمم المتحدة خاصة الفصل السابع منه كلما تعلق الأمر بفعل يهدد السلم و الأمن الدوليين[1].

لقد عمل واضعو نظام روما الأساسي على وضع مجموعة قواعد تحكم ممارسة المحكمة منها القواعد المرتبطة بالاختصاص إذ تحدد النطاق ألزماني الذي ترتكب فيه الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، إضافة الى قواعد أخرى تتعلق بمسألة موافقة الدولة المعنية وكذا قواعد تتعلق بالاختصاص التكميلي للمحكمة ونظام الإحالة.

إن نظام الاختصاص هذا مقرر للجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية و جريمة الحرب فهل هذا النظام –باستثناء شرط موافقة الدولة المعنية–ينسجم مع خصوصية جريمة العدوان.

بما أن جريمة العدوان تندرج ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية إلا أن هذا يجب أن لا يؤثر على صلاحية مجلس الأمن الذي ينفرد لوحده بتقرير حالة

---

1 د/ أحمد عبد الله أبو العلا: تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين ،دون طبعة ،دار الجامعة الجديدة ،القاهرة ،2008، ص 101.

العدوان حسب ما أقره قرار تعريف العدوان 3314 (1974) الذي أحال القضية برمتها الى مجلس الأمن.

أما نظام روما الأساسي فقد اشترط بموجب المادتين 21 و23 من مشروع النظام الأساسي للجنة القانون الدولي[1] قرارا مسبقا من مجلس الأمن لتقرير جريمة العدوان، الأمر الذي أضفى طابعا خاصا للشروط المسبقة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على جريمة العدوان (المبحث الأول) ، مما أدى الى تأثير خصوصية تلك الجريمة على آليات تحريك الاختصاص بشأنها أمام المحكمة (المبحث الثاني).

1 بن تغري موسى: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما 1998، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة البليدة ،2007، ص 84.

المبحث الأول: الطابع الخاص للشروط المسبقة لممارسة المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان

قد يثور تساؤل حول دور المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في حالة وقوع عمل عدواني فهل يمكن للمحكمة أن تقوم بمباشرة اختصاصها فورا في تلك الجريمة بمجرد وقوعها ودون ما حاجة للرجوع الى مجلس الأمن، أم أنها تنتظر حتى يقرر مجلس الأمن أن ما وقع يشكل عملا عدوانيا، إذ تتقيد المحكمة قبل النظر في جريمة العدوان بشروط محددة واردة في مشروع تعديل نظامها الأساسي.

هذه الشروط تشكل حلول خاصة و منفردة لا تنطبق على نظام الاختصاص العادي المقررة لبقية الجرائم الدولية الأخرى(جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية)، وعليه يجدر بنا معرفة نطاق اختصاص المحكمة الجنائية للنظر في جريمة العدوان (المطلب الأول)، ثم البحث في مسألة موافقة الدولة المعنية التي حظيت بقسط وفير من المناقشة و الاختلاف بين الوفود المتفاوضة خلال المؤتمر الاستعراضي لكمبالا 2010 (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحديد نطاق اختصاص المحكمة للنظر في جريمة العدوان:

يقصد بتحديد نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة العدوان تحديد أي من الجرائم التي سيكون للمحكمة صلاحية النظر ومحاكمة مرتكبيها وعقابهم، ذلك أن اختصاص المحكمة لن يتسع ليشمل كل جرائم العدوان التي ارتكبت فيما مضى أو التي ترتكب الآن وحتي التي سترتكب في المستقبل، ذلك أن اختصاص المحكمة مقيد بنطاق محدد لن يكون بوسعها تجاوزه لا بالنسبة لجريمة العدوان ولا لبقية الجرائم الأخرى[1].

1 د/ إبراهيم الدراجي: مرجع سابق، ص، ص 997، 998.

وعليه سنتطرق بالدراسة الى النطاق الزمني لاختصاص المحكمة (الفرع الأول)، ثم مسألة إمكانية سريان هذا الاختصاص بأثر رجعي (فرع ثاني).

الفرع الأول: النطاق الزمني لاختصاص المحكمة في جريمة العدوان

الأصل كما هو معلوم أن المحكمة الجنائية الدولية تختص في الجرائم الواردة في المادة 05 من نظام روما الأساسي بعد بدء نفاذ هذا النظام، الجرائم التي ارتكبت بعد 01 جويلية 2002[1]، غير أن الغموض الذي اكتنف نص المادة 05 بشأن مسالة بدء نفاذ التعديلات الخاصة بجريمة العدوان ثار نقاش و خلاف كبير بين الوفود المتفاوضة بخصوص هذه المسألة سواء المناقشات التي دارت أثناء اجتماعات الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان(أولا) أو ما تم الوصول إليه في هذا الشأن من خلال مؤتمر كمبالا 2010(ثانيا).

أولا: المواقف المختلفة على مستوى الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان

بالرجوع الى صياغة نص المادة 05 في فقرتها الثانية من نظام روما الأساسي التي أرجأت ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بشأن جريمة العدوان الى حين اعتماد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة.

1/ إجراء بدء النفاذ القائم على نظام الحماية حسب الفقرة 3 و 4 من المادة 121:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن هذه الحماية التي كرسها نظام روما الأساسي بالنسبة للجرائم الأخرى يتحقق من خلال إخضاع التعديلات الخاصة بجريمة العدوان لإجراء بدء النفاذ المقرر في المادة 121 من النظام.

---

1 راجع : المادتين 11 و 24 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

حيث فضلت بعض الوفود على مستوى الفريق العامل الخاص المعني أن يتم دخول التعديلات الخاصة بجريمة العدوان حيز النفاذ وفقا لما يسمى " **بنهج الاعتماد** "، و الذي بناءا على المادة 12 من نظام روما الأساسي يسمح للمحكمة الجنائية الدولية بممارسة اختصاصها على جريمة العدوان بمجرد اعتماد التعديلات الخاصة بهذه الجريمة من طرف جمعية الدول الأطراف أو مؤتمر استعراضي، إذ تنص الفقرة الثالثة من المادة 121 " يلزم توافر أغلبية ثلثي الدول الأطراف لاعتماد أي تعديل يتعذر بصدد التوصل الى توافق آراء في اجتماع لجمعية الدول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي[1].

بينما تمسك عدد من الوفود خلال أعمال الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان بضرورة أن يخضع أي تعديل خاص بجريمة العدوان لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 121 من نظام روما الأساسي، إذ أن هذه الأخيرة تنص على القاعدة العامة المتبعة لإدخال أي تعديلات على النظام الأساسي، لأنها تنص على أن التعديلات التي تعتمدها جمعية الدول الأطراف إما بتوافق الآراء أو بأغلبية ثلثي الدول الأطراف ولا تدخل حيز التنفيذ إلا إذا قبلت أو صادقت عليها سبعة أثمان (8/7) الدول الأطراف وبعد سنة من بلوغ هذه العتبة يدخل التعديل حيز النفاذ على جميع الدول الأطراف.

أما في إطار الاستثناء المتعلق بالفقرة الخامسة من المادة 121 من نظام روما الأساسي فليس هناك عتبة للتصديق ينبغي الوصول إليها من أجل التطبيق الشامل، بل أن ما يهم هو تصديق الدولة منفردة[2].

يتضح جليا من خلال الفقرة الرابعة من المادة 121 من نظام روما الأساسي أنها تمنح للمحكمة اختصاص النظر في جريمة العدوان بالنسبة لكل الأعمال العدوانية التي

---

1 د/ خالد خلوي: مرجع سابق، ص 201.

2 TOM Ruys :Defining the crime of Aggression .the Kampala consensus .Workingpaper N°57.Katholieke Universiteit .leuven ,Belgique 2011. p30.

ترتكب على إقليم جميع الدول الأطراف بما فيها الدول التي تصبح أطرافا بعد التعديل، وهذا لن يتم إلا بعد التعديلات الخاصة بجريمة العدوان عن طريق إيداع صكوك التصديق أو القبول من قبل سبعة أثمان (8/7) الدول الأطراف[1].

إن الدول غير الأطراف تتساوى مع الدول الأطراف من ناحية مكنة تعرض رعاياها لمحاكمات عن جريمة العدوان، شريطة أن تتحقق صلة الجنسية أو الإقليم في دولة طرف، إذ اعتبرت دول حركة عدم الانحياز ومعظم دول أمريكا اللاتينية أن موافقة الدولة المعتدية كشرط لممارسة المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان لا يتوافق مع معيار الإقليم المكرس في الفقرة الثانية من المادة 12 من نظام روما الأساسي.

ففي سياق تكريس نظام قائم على الحماية وفقت الدول المذكورة على العدد الكبير من التصديقات المطلوبة لدخول التعديلات الخاصة بجريمة العدوان وفقا للفقرة الرابعة من المادة 121 من نظام روما الأساسي[2].

2- إجراء بدء النفاذ قائم على نظام الموافقة حسب الفقرة الخامسة من المادة 121 من نظام روما الأساسي:

فيما اهتدت عدة وفود أخرى الى أن التعديلات المذكورة لا يبدأ نفاذها إلا بالنسبة للدول الأطراف التي وافقت عليها، وهذا يخضع للفقرة الخامسة من المادة 121 من نظام روما الأساسي التي تنص على أنه " يصبح أي تعديل على المواد 5 و6 و7 و8 من هذا النظام نافذا بالنسبة الى الدول الأطراف التي تقبل التعديل وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها، وفي حالة الدولة التي لا تقبل التعديل يكون على

1 تقرير الاجتماع غير الرسمي الذي عقده بين الدورتين الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان في 13- 15 جوان 2005، مرجع سابق، ص، 378.

2 تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، وثيقة رقم: icc-asp/6/20/Add-Arabc، فقرة 10، ص 02.

المحكمة ألا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة في إقليمها "[1].

فخلافا للفقرة الرابعة من نفس المادة التي تتطلب انتظار قبول سبعة أثمان الدول الأطراف (8/7)، فان ميزة هذا النهج أن يمكن المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصها على جريمة العدوان بشكل فوري بالنسبة للدول التي قبلت التعديلات ذات الصلة[2].

لقد اختلفت الوفود المشاركة في مناقشات الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان في قراءة الفقرة الخامسة من المادة 121 بين القراءة السلبية و القراءة الايجابية، فيرى جانب منهم أن القراءة السلبية للفقرة الخامسة من المادة 121 في جملتها الثانية تستبعد إخضاع جريمة العدوان المرتكبة على إقليم دولة طرف أو من قبل رعاياها لم تصادق أو تقبل التعديلات الخاصة بجريمة العدوان لاختصاص المحكمة[3].

إن انعقاد اختصاص المحكمة على جريمة العدوان حسب هذا التفسير يجب تكون هذه الجريمة قد ارتكبت من طرف رعايا دولة طرف قبلت بالتعديلات ضد دولة طرف قبلت هي الأخرى التعديلات أي ما يسمى بالقبول المزدوج بالتعديلات الخاصة بجريمة العدوان[4].

لقد تم الحرص أثناء اجتماعات الفريق العامل الخاص المعني على أن العمل بالفقرة الخامسة من المادة 121 لا يمكن أن يفتح باب المعاملة غير المتكافئة بين الدول غير الأطراف و الدول الأطراف التي لم تقبل التعديلات الخاصة بجريمة العدوان[5].

---

1 راجع: الفقرة الخامسة من المادة 121 من نظام روما الأساسي.

2 تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، مرجع سابق، فقرة 10-14، ص-ص، 02، 03.

3 ورقة غرفة اجتماع بشأن جريمة العدوان، وثيقة رقم: Rc/WGCA في المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، مرجع سابق، ص، 86.

4 تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، وثيقة رقم: Icc-ASP/7/20/Add.1 Arabc، ص، 54.

5 المرجع نفسه، ص-ص، 53، 55.

دفع عدد من الوفود على مستوى الفريق العامل الخاص بالفهم الايجابي للجملة الثانية من الفقرة الخامسة للمادة 121 من نظام روما الأساسي والذي لا يقتضي لممارسة المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان الى تصديق أو موافقة الدولة الطرف المعتدى عليها على التعديلات الخاصة بجريمة العدوان، بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعتدية طرفا أم لا أو أنها قبلت التعديلات ذات الصلة ، فبالتالي إذا قبلت الدولة الطرف التعديلات فان المحكمة يمكنها ممارسة اختصاصها على جريمة العدوان المرتكبة على إقليم هذه الدولة[1].

كما أن الفهم الايجابي يهدف الى منع التمييز في المعاملة بين الدول غير الأطراف و الدول الأطراف التي لم تقبل التعديلات الخاصة بجريمة العدوان، وهذا من خلال إخضاع الدول الأطراف التي لم تقبل التعديلات الى رابطة الاختصاص الإقليمي حسب نص المادة 12 في فقرتها الثانية (أ) من نظام روما الأساسي.

رغم أن هذا الطرح لا ينسجم مع حرفية الجملة الثانية من الفقرة الخامسة للمادة 121 من نظام روما الأساسي إلا أنه لقي تأييدا وترحيبا من قبل الدول المتفاوضة التي تؤيد تطبيق الفقرة الرابعة من المادة 121 على التعديلات الخاصة بجريمة العدوان التي تسمح بتفعيل هذه الجريمة بمجرد قبول سبعة أثمان (8/7) الدول الأطراف للتعديلات[2].

ثانيا: موقف مؤتمر كمبالا من شرط موافقة الدولة المعنية

لقد تم من خلال مؤتمر كمبالا الاستعراضي تجاوز هذه العتبة بطريقة إبداعية وان كانت من الناحية القانونية هشة، إذ تم الاعتماد بصفة أساسية على ما ورد في الفقرة الخامسة من المادة 121، فبينما نصت هذه الأخيرة على أن دخول التعديلات حيز التنفيذ لا يكون إلا بالنسبة للدول التي تقبل أو تصدق على التعديل.

---

1 د/ خالد خلوي : مرجع سابق، ص، 211.

2 د/ خالد خلوي: نفس المرجع ، ص 212.

فقد تبنى مؤتمر كمبالا في الفقرة الثانية من كلا المادتين 15 مكرر و 15 مكرر ثالثا إشارة الى التعديلات التي اعتمدت بشأن جريمة العدوان تدخل حيز التنفيذ بالنسبة لجميع الدول الأطراف وذلك بعد سنة واحدة من تصديق أو قبول التعديلات من قبل ثلاثين دولة طرف[1].

ففي بداية أشغال مؤتمر كمبالا الاستعراضي تقدمت كل من البرازيل و الأرجنتين و سويسرا باقتراح يتضمن التوفيق بين النظام القائم على الفقرة الرابعة من المادة 121 و مؤيدي نظام الفقرة الخامسة من نفس المادة وقد لقي تأييدا كبيرا من الوفود المشاركة[2].

يبدو جليا من هذا المقترح الذي رحبت به وفود كثيرة باعتباره يعمل على تقريب وجهات النظر، وتفاديا للاختلافات التي كانت حادة وبارزة بشأن مسألة موافقة الدول[3] الأمر الذي أدى الى إدراج هذا المقترح في تعديله الثاني[4].

إلا أنه لم يحظ بتأييد الدول العظمى خاصة بريطانيا وفرنسا[5]، مما دفع بالوفود المتفاوضة الى السعي لإيجاد مقترحات أخرى من أجل قبول ممارسة المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان.

ردا على مقترح الأرجنتين و البرازيل و سويسرا، تقدم الوفد الكندي بمقترح حول مسألة موافقة الدولة المعتدية[6]إذ في هذه الحالة يجوز للمحكمة الشروع في إجراء تحقيق في جرائم

---

1 د/ عبد الباسط محدة: مرجع سابق، ص–ص، 31، 32.

2 ورقة غير رسمية مقدمة من الأرجنتين و البرازيل و سويسرا في 06 جوان 2010، من خلال المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، مرجع سابق، ص–ص، 89، 90.

3 تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، مرجع سابق، ص 60.

4 راجع: ورقة غرفة اجتماع بشأن جريمة العدوان، مرجع سابق، ص– ص، 79، 86.

5 راجع: تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، مرجع سابق، ص–ص 60، 61.

6 راجع: الورقة غير الرسمية التي تقدم بها الوفد الكندي في 08 جوان 2010، في المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، مرجع سابق، ص 92.

العدوان ذات الصلة بشرط صدور ترخيص من قبل الدائرة التمهيدية وفقا للمادة 15 من نظام روما الأساسي، وأن تكون الدولة المعنية سواء دولة الجنسية أو دولة الاختصاص الإقليمي قد أعلنت قبولها لممارسة المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان.

ومن ثم فان هذا المقترح المذكور جمع بين ترخيص الدائرة التمهيدية وموافقة الدولة المعنية، كما أنه أقام نظام اختصاص قائم على الموافقة المزدوجة للدول المعنية وذالك في غياب صدور قرار من مجلس الأمن مفاده وقوع عمل عدواني[1].

كما قدمت من جهتها سلوفينيا مقترح مفاده أن تودع جميع الدول الأطراف المعنية بجريمة العدوان المزعومة صكوك تصديق أو قبول التعديل المتعلق بجريمة العدوان، و إذا لم تودع جميع الدول الأطراف هذه الصكوك أو تقبل التعديل الخاص بجريمة العدوان بموجب الفقرة الرابعة من المادة 15 مكرر من نظام روما الأساسي يقوم المدعي العام بإعادة النظر في إمكانية الإحالة من مجلس الأمن وفقا للمادة 13 (ب) مع إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بذلك.

وبعد أن تودع سبعة أثمان (8/7) الدول الأطراف صكوك التصديق أو القبول يدعو الأمين العام للأمم المتحدة الى عقد مؤتمر استعراضي للنظر في قابلية تطبيق التعديل المتعلق بجريمة العدوان على جميع الدول الأطراف[2].

نظرا لعدم تأييد هذه المقترحات سعت الوفود المتفاوضة للتوفيق بين مقترح الأرجنتين و البرازيل وسويسرا و المقترح الكندي كبداية لوضع معالم التسوية النهائية بخصوص مسألة موافقة الدولة المعنية، فرغم التناقض في المقترحات، إلا أن وفود الدول المبادرة دخلت قبل يومين من انتهاء مؤتمر كمبالا الاستعراضي وعلى وشك انتقال المفاوضات من مستوى

---

1 د/ خالد خلوي، مرجع سابق، ص–ص 217، 218.

2 انظر: المقترح السلوفيني في 09 جوان 2010، متوفر على الرابط: تاريخ الاطلاع 13 سبتمبر 2021، 14:45.
http://iccreviewconference. Blogs pot.com/2010/06/slovenian-proposal.html.

الفريق العامل الى الجلسة العامة للمؤتمر في محادثات مباشرة بغية إيجاد الحل الذي يرضي الجانبين، الأمر الذي شكل مفاجأة للجميع من خلال وضع مقترح مشترك بشأن شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها على جريمة العدوان[1].

فقد تقدم رئيس مؤتمر كمبالا بورقة غير رسمية عدلت النقطة المرجعية لتقرير اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من خلال التأكيد على إمكانية ممارسة المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان المرتكبة من قبل دولة طرف، كما أنها استبعدت ذات الاختصاص بشأن جريمة عدوان تتصل فيها روابط الاختصاص المقررة في الفقرة الثانية من المادة 12 بدولة غير طرف[2].

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بأثر رجعي

بالرجوع الى نص المادة 11 من نظام روما الأساسي التي تنص أنه " ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي"[3].

هذا يعني أن نظام روما الأساسي قد تضمن القاعدة العامة في القانون الجنائي و التي مفادها عدم جواز تطبيق القانون بأثر رجعي، الأمر الذي أكدته كذلك المادة 24 من نظام روما الأساسي.

فإذا كان اختصاص المحكمة لا يسري بأثر رجعي فما حكم الدول الأطراف التي تنضم بعد بدء النفاذ (أولا)، وإذا كان اختصاصها مستقبلي فما حكم المحكمة بالنسبة للجرائم المستمرة (ثانيا).

---

1 د/ خالد خلوي مرجع سابق، ص 219.

2 د/ خالد خلوي مرجع سابق، ص–ص 222، 223.

3 راجع : المادة 11 من نظام روما الأساسي.

أولا: اختصاص المحكمة بالنسبة للدول الأطراف التي تنضم بعد بدء النفاذ

إذا كان الإشكال لا يطرح بالنسبة للدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي يسري اختصاص المحكمة في مواجهتها بمجرد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، فهذه الدول تعد مسؤولة أمام المحكمة عن الجرائم التي ترتكبها بعد بدء نفاذ هذا النظام، مع العلم أنه بالنسبة لجريمة العدوان فان الاختصاص ألزماني للمحكمة لا يسري في مواجهة الدول الأطراف إلا بعد مضي سنة من إيداع وثيقة الموافقة على تعريف العدوان، أما إذا لم توافق الدولة الطرف على تعريف العدوان فلا يسري اختصاص المحكمة في مواجهتها بالنظر في هذه الجريمة[1].

فخلافا لذلك بالنسبة للدول التي تنضم لنظام روما الأساسي بعد بدء نفاذه، فالمحكمة في هذه الحالة لا تختص بالنظر في الجرائم إلا التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام بالنسبة لهذه الدولة[2]، وتبني هذه القاعدة يساهم في تشجيع الدول على الانضمام و التصديق على معاهدة إنشاء المحكمة دون الخوف الى العودة الى الماضي ومساءلة الدولة عن جرائم كانت قد ارتكبتها فيما مضى[3] ما لم تكن تلك الدولة بموجب إعلان تودعه لدى مسجل المحكمة تقبل من خلاله ممارسة المحكمة اختصاصها بتلك الجريمة و المرتكبة قبل انضمام تلك الدولة الى نظام روما الأساسي[4].

إن تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ الاختصاص المستقبلي هو تطبيق للقاعدة العامة النافذة في جميع الأنظمة القانونية، و التي تقضي بعدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي، بحيث أن هذه القوانين تسري عادة بأثر فوري ومباشر ولا ترتد على الماضي لتطبق على الجرائم التي وقعت قبل نفاذها[5].

---

1 د/ إبراهيم الدراجي: مرجع سابق، ص 1006.

2 راجع الفقرة الثانية من المادة 11 من نظام روما الأساسي.

3 د/ إبراهيم الدراجي، نفس المرجع، ص 1007.

4 راجع: الفقرة الثالثة من المادة 12 من نظام روما الأساسي

5 د/ أبو الخير أحمد عطية: مرجع سابق، ص 39.

لكن قد يتساءل السائل عن مصير الجرائم المستمرة التي ارتكبت قبل دخول نظام روما حيز النفاذ لكنها رتبت آثارا استمرت الى يومنا هذا، أي بعد مباشرة المحكمة اختصاصها النظر في جريمة العدوان.

ثانيا: موقف المحكمة من الجرائم المستمرة

إذا كان المسلم به أن اختصاص المحكمة هو اختصاص مستقبلي، فهل للمحكمة ولاية قضائية على جرائم العدوان التي ارتكبتها الدولة سابقا أي قبل بدء نفاذ نظام المحكمة و استمرت آثارها الى اليوم، خاصة إذا نجم عن ذلك احتلال وضم إقليم الى الدولة المعتدية لا سيما إذا تمت مرحلة من مراحل هذه الجريمة كأعمال تخطيط أو تحضير أو الأمر ببدء احتلال هذا الإقليم.

المقصود بجريمة العدوان المستمرة حسب ما أشار إليه الأستاذ إبراهيم الدراجي هي الجريمة التي ارتكبت قبل دخول ميثاق المحكمة حيز النفاذ إلا أنها ما تزال ترتب آثارا مستمرة حتى الآن، كما لو قامت الدولة المعتدية باحتلال أو ضم إقليم دولة معتدى عليها أو جزءا منه.

فمن المسلم به أن المحكمة لن يكون لها صلاحية النظر بجرائم العدوان التي ارتكبت قبل مباشرة اختصاصها، وتطبيقا لذلك فلن تستطيع ليبيا مثلا مقاضاة الولايات المتحدة الأمريكية عن العدوان الذي تعرضت له عام 1986، وكذلك لن تستطيع السودان مقاضاة أمريكا أمام المحكمة عن القصف الصاروخي الأمريكي للسودان عام 1998.

فما مصير جريمة العدوان التي ارتكبت قبل مباشرة المحكمة اختصاصها ونجم عنها حالة ضم واحتلال مازالا مستمرين، كما هو الحال بالنسبة للعدوان الإسرائيلي على سوريا في 05 جوان 1968 ، و الذي نتج عنه احتلال الجولان السورية وضمها بموجب قانون الكنيست لعام 1981، واستمر ذلك الى يومنا هذا.

فسكوت نظام روما الأساسي عن هذه المسألة و الإشارة الى الجرائم المستمرة يدفع الى التساؤل حول ما إذا كان هذا السكوت يراد به رفض الاختصاص بالنظر في الجرائم المستمرة، أم يفسر أنه يمكن للمحكمة وفقا للمبادئ القانونية العامة الولاية و الاختصاص في ذلك[1].

من الناحية النظرية نعم، فان المنطق السليم يقتضي أنه يمكن للمحكمة النظر في الجرائم المستمرة التي ارتكبت قبل دخول نظامها حيز التنفيذ ما دام نتج عن ذلك حالات ضم أو احتلال لا تزال قائمة ومستمرة حتى بعد تفعيل اختصاص المحكمة و مباشرتها[2]، وطالما أن هناك انتهاكات مستمرة وما نتج عنها من حالات الاختفاء القسري للأشخاص الذي مازال اختفاؤهم مستمرا حيث تتمتع تلك الجرائم بالاستمرارية، إذ يمكم إسناد الاختصاص بالنظر في هذه الجرائم الى المحكمة بناءا على قرار صادر من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[3].

إلا أنه من الناحية العملية فان الملاحقة الفعلية للجرائم المستمرة سيكون صعبا في ظل غياب الإرادة الدولية اللازمة أولا، ومن جهة أخرى تجنبا للجدل المحتمل إثارته مستقبلا من طرف الدول المعتدية عند تفعيل اختصاص المحكمة و الذي ستعارض فيه أن يشمل اختصاص المحكمة جرائم العدوان الماضية[4].

---

1 د/ إبراهيم الدراجي: مرجع سابق، ص- ص 1007، 1008.

2 نفس المرجع، ص 1008.

3 فدوى ذويب: المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة بير زيت، 2014، متوفر على: https://www.bal.ps/pdf/1.doc.

4 د/ إبراهيم الدراجي: مرجع سابق، ص 1009.

المطلب الثاني: تقييد اختصاص المحكمة بشرط موافقة الدولة المعتدية

على الرغم من أن ميثاق نورمبورغ قد اعترف بأن جريمة العدوان هي الجريمة الدولية العظمى فانه تم وضع التطلعات على مزيد من الاختصاص العالمي الدولي على جريمة العدوان في الحضيض، وربما الى الأبد لأن احتمال إدراج تعديل يتيح للمحكمة ممارسة الولاية القضائية فيما يتعلق بجميع جرائم العدوان التي ترتكب ضد دولة طرف أو على أراضيها هو احتمال بعيد جدا وربما يكون أقرب من الصفر[1].

ومن ثم لم يبق إلا سبيل واحد ووحيد لمحاسبة قادة الدول غير الأطراف من قبل المحكمة الجنائية الدولية و المتمثل في حالة الإحالة من قبل مجلس الأمن.

لقد انقسمت الدول في المؤتمر الاستعراضي (كمبالا) حول مسألة موافقة الدولة المعتدية كشرط لممارسة المحكمة لاختصاصها في جريمة العدوان، لينتهي الأمر في آخر المطاف الى **اعتماد نهج التراضي**، إذ تم الوصول الى عدم إخضاع جريمة العدوان المرتبطة بالدول غير الأطراف لاختصاص المحكمة (الفرع الأول)، وتطبيقا لهذا النهج طالبت من جهتها الدول الأطراف أن تكون لها إمكانية حماية مواطنيها من الملاحقة القضائية على نفس الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طبيعة نظام الاختصاص لجريمة العدوان المتصلة بالدول غير الأطراف

إن المحكمة الجنائية الدولية لا تتمتع باختصاص عالمي، فتبعا لذلك لا تستطيع نظر كل حالة عدوان ترتكب في أرجاء المعمورة، لأن اختصاصها مقيد بضوابط خاصة فيما يتعلق بشرط موافقة الدولة، وعليه فمخرجات تعديلات كمبالا بخصوص جريمة العدوان تضفي نظام اختصاص ذو طابع خاص لجريمة العدوان المرتبطة بالدول غير الأطراف

---

1 د/ عبد الباسط محدة: مرجع سابق، ص 35.

وذلك بعدم إخضاعها لاختصاص المحكمة (ثانيا)، وعدم تمكين الدول غير الأطراف قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (أولا).

أولا: عدم استفادة الدول غير الأطراف من نص المادة 12 (الفقرة الثالثة) من نظام روما الأساسي:

لقد حددت المادة 12 من نظام روما الأساسي الشروط المسبقة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها كالتالي:

"1- الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 05

2- في حالة الفقرة (أ)[1] و(ج)[2] من المادة 13، فانه يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة 03:

أ- الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة

ب- الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها

3- إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 02 جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها

---

1 تنص الفقرة (أ) على أنه: " إذا أحالت دولة طرف الى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت".

2 تنص الفقرة (ج) على انه : " إذا كان المدعي العام قد بدأ بمبادرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15 ".

فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث و تتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب 9 ".

يستفاد من الفقرة الثالثة من المادة 12 من نظام روما الأساسي أنه يمكن أن ينعقد اختصاص المحكمة على جرائم العدوان المرتبطة بالدول غير الأطراف، طالما أنها قبلت بذلك الاختصاص بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة بقبول اختصاصها، وطالما أنه لا توجد أحكام صريحة تستبعد تطبيق الفقرة الثالثة من المادة 12 في ذلك.

ومن ثم فانه يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها على جريمة عدوان مرتكبة من قبل دولة طرف قبلت التعديلات الخاصة بجريمة العدوان ضد دول غير طرف أعلنت قبول اختصاص المحكمة بذلك، أو جريمة العدوان المرتكبة من قبل دولة طرف لم تقبل التعديلات ضد دولة غير طرف أعلنت قبول اختصاص المحكمة على جريمة العدوان[1]، أو أي جريمة أخرى تدخل في اختصاصها الموضوعي .

ويتم ذلك بناءا على اتفاق خاص مع المحكمة يسمح لها بالنظر في جرائم ارتكبت على إقليمها أو من طرف رعاياها إذ يكون هذا الإعلان مؤقتا، وقد تجسد ذلك في قضية " كوت د يفوار" التي كانت دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة وقت ارتكاب انتهاكات جسيمة في 20 نوفمبر 2010 وبعد الانتخابات الرئاسية في دورها الثاني، حيث قام المدعي العام بالتحقيقات في تلك الانتهاكات بموجب اتفاق خاص مبرم مع تلك الدولة التي قبلت فيه اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم المرتكبة، وفقا لنص المادة 12 (الفقرة الثالثة) من نظام روما الأساسي[2].

---

1 د/ خالد خلوي: مرجع سابق، ص 232.

2Voir : cpi communiqué de presse, le greffe confirme que la république de cote d'ivoire a accepté la compétence de la cour communiqué de presse N° icc-20050215-91-fr du 15 février 2005.

من جانب آخر هناك من يرى أن الفقرة الثالثة من المادة 12 وان كانت تسري على جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، فإنها لا تسري على جرائم العدوان المرتكبة من قبل دولة غير طرف أو على إقليمها، و العلة في ذلك أن الفقرة الرابعة من المدة 15 من نظام روما الأساسي اشترطت لاختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان التي ترتكب من قبل دولة طرف، ومن جهة أخرى فان الفقرة الخامسة من المادة 15 من نظام روما الأساسي هي الأولى من حيث التطبيق كلما تعلق الأمر بجرائم عدوان تتصل بدولة غير طرف، لذلك هي تشكل حالة خاصة بالمقارنة مع الفقرة الثالثة من المادة 12 من نظام روما الأساسي[1].

ثانيا: عدم إخضاع جريمة العدوان المرتبطة بالدول غير الأطراف لاختصاص المحكمة

لقد عرف مؤتمر روما مناقشات حادة ومتباينة بشأن مدى اختصاص المحكمة في جريمة العدوان المتصلة بالدول غير الأطراف، الأمر الذي يثبت أن اختصاص المحكمة إقليمي وليس عالمي وشامل ففي هذا الشأن أشار المندوب الأمريكي الى:

" **إن احتمال أن تقوم المحكمة بمقاضاة المسؤولين في دولة ليست طرفا في المعاهدة أو لم تخضع لاختصاص المحكمة بطرق أخرى، يعتبر شكلا من أشكال الاختصاص الذي يتجاوز حدود الإقليم والذي سيكون شيئا غير قويم في الرأي و المعتقد... وأضاف المندوب الأمريكي أن الولايات المتحدة الأمريكية تلاقي صعوبات بالغة إزاء إنشاء محكمة تفترض أن يكون لها اختصاص على رعايا دولة لم تصادق على المعاهدة التي تنشئها باستثناء الحالات التي يكون مجلس الأمن قد اتخذ إجراء بالتنفيذ بمقتضى الفصل السابع من الميثاق....**"[2]

1 KREB Claus .Von HOLTZENDORT Leonie Africain journal of international and comparative law,VOL. 19 N 2 .p203. Note 113.2011.

2 الوثيقة رقم: A/Conf. 183/c.1/SR.9.Arabic,pp 7,8.

جاء هذا ردا على اقتراح الدول خلال مؤتمر روما لمنح المحكمة اختصاصا تلقائيا للنظر في الجرائم التي تختص بها عندما يتعلق الأمر بدولة طرف ، بينما الولايات المتحدة الأمريكية أرادت أن يطبق هذا الاقتراح فقط على جريمة الإبادة الجماعية أما بالنسبة للجرائم الأخرى لا يمكن للمحكمة مباشرة اختصاصها إلا بعد قبول الدولة لهذا الاختصاص (سواء كانت دولة طرف أو غير طرف في نظام روما الأساسي).

كما أصرت الولايات المتحدة الأمريكية على اشتراط قبول دولة جنسية المتهم اختصاص المحكمة وهذا تخوفا من المتابعة القضائية لأفراد قواتها أمام المحكمة أثناء قيامهم بعمليات حفظ السلام[1].

لقد استندت الولايات المتحدة الأمريكية في ذلك على القاعدة العامة في القانون الدولي و التي تقضي أن المعاهدة لا تسري إلا على الدول الأطراف فيها[2]، ولا يمكنها أن ترتب التزامات على الدول غير الأطراف فيها، هذا ما أدى الى التقليل من أهمية إدراج جريمة العدوان في نظام روما الأساسي من خلال القيد المتعلق بالاختصاص الإقليمي.

وفعلا في خطوة خطيرة لإرضاء الدول غير الأطراف و في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، تم استحداث الفقرة الخامسة من المادة 15 مكرر بموجب المؤتمر الاستعراضي الخاص بتعديل نظام روما الأساسي في الباب المتعلق بممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان و التي تنص على أنه " **فيما يتعلق بدولة ليست طرفا في هذا النظام الأساسي لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها** "[3].

---

1 راجع : مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وثيقة رقم: A/conf.183/c.1/L-90.Arabic.p1.

2 راجع المادة 34 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

3 راجع: القرار:RC/RES.6 في المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص24.

فواضح من هذه الفقرة أنه تم الاستبعاد الصريح و التام لمحاكمة رعايا الدول غير الأطراف المرتكبين جريمة العدوان أمام المحكمة الجنائية الدولية ، ونتيجة لذلك لا يمكن محاكمة القادة السياسيين و العسكريين للدول غير الأطراف ومقاضاتهم أمام المحكمة في حالة ارتكابهم أعمال عدوانية[1].

وتطبيقا للفقرة الخامسة من المادة 15 مكرر من نظام روما الأساسي، لو فرضنا جدلا أن دولة (أ) ليست طرفا تقوم بأعمال عدوانية على دولة (ب) طرف أو قبلت اختصاص المحكمة للنظر في جريمة العدوان، وأحالت الدولة (ب) (معتدى عليها) القضية الى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية فيكون بلا شك مآلها الرفض.

فلو حللنا هذه الحالة لوجدنا أنها تتعلق بدولة ارتكبت جريمة عدوان ورفضت محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب تلك الجريمة، فهي تقودنا الى حالة إنكار العدالة و الإفلات من العقاب، فلا هي تريد محاكمتهم قانونيا ولا تقبل أن تمنح اختصاص محاكمتهم الى المحكمة الجنائية الدولية.

في هذه الحالة يتساءل الأستاذ إبراهيم الدراجي ونتساءل معه عن الحل، أي عندما ترفض الدولة المعنية تولي أمور المحاكمة وترفض في نفس الوقت تمكين أو منح المحكمة هذا الاختصاص، الأمر الذي يشكل إهدار مبدأ الرضائية وإهدار حق بل حقوق الدولة المعتدى عليها خاصة حقها في الأمن و السلام و السيادة و السلامة الإقليمية من خلال السماح لمرتكبيها بالإفلات من العقاب[2].

---

1 د/ خالد خلوي : مرجع سابق، ص 226.

2 راجع: إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص-ص 1010، 1011.

ومن ثم يبقى الأمل الوحيد و القائم لممارسة المحكمة اختصاصها الإلزامي على جميع الدول سواء كانت طرف أو غير طرف في نظام روما الأساسي و المتمثل في الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن.

وعليه فان الشروط التي أقرتها المادة 12 من نظام روما الأساسي لا تنطبق إلا على الحالة التي يقوم فيها المدعي العام تلقائيا بفتح تحقيق أو الإحالة الصادرة من دولة طرف، ولا تنطبق على الحالات التي يحيلها مجلس الأمن ولو تعلق الأمر بجريمة دولية لم تقبل جميع الدول المعنية بها باختصاص المحكمة[1].

حينها يترتب عن ذلك تحقيق الاختصاص العالمي للمحكمة، وإعفائها من شرط قاعدة الرضائية الذي أدى بالدول الأطراف – تزامنا مع عدم إخضاع رعايا الدول الغير الأطراف لاختصاص المحكمة– الى المطالبة بحماية مواطنيها من المتابعة القضائية.

الفرع الثاني: طبيعة نظام الاختصاص بجرائم العدوان المرتبطة بالدول الأطراف

لا يختلف اثنان حول الدافع من استحداث نص الفقرة الرابعة من المادة 15 مكرر من نظام روما الأساسي وهو التضييق على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، واتساع فجوة اللاعقاب بالنسبة لمرتكبي جريمة العدوان.

فقد تم من خلال هذا النص اشتراط قبول الدولة الطرف باختصاص المحكمة وهذا بعدم إيداعها إعلانا مسبقا لدى مسجل المحكمة مفاده عدم قبول اختصاص المحكمة ومن ثم تكون الدولة الطرف بذلك قد خصصت حماية لرعاياها الذين يرتكبون جريمة عدوان من مقاضاتهم أمام المحكمة.

---

1 د/ الأزهر لعبيدي : مرجع سابق، ص–ص 93، 94.

ذلك أن موافقة الدولة الطرف باختصاص المحكمة أصبح شرط وجب توافره لانعقاد اختصاصها، إذ تنص الفقرة الرابعة من المادة 15 مكرر على " يجوز للمحكمة وفقا للمادة 12 أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تنشأ عن عمل عدواني ترتكبه دولة طرف ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد أعلنت سابقا أنها لا تقبل الاختصاص عن طريق إيداع إعلان لدى المسجل ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت ويجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات"[1].

وبالتالي فان نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة لجرائم العدوان المرتكبة من قبل رعايا الدول الأطراف أو على إقليمها عرف عدة نقاشات(أولا)، قبل أن يتم تفعيل اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان المرتبطة بالدول الأطراف (ثانيا).

أولا: اختلاف المواقف بخصوص تكريس اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان المرتبطة بالدول الأطراف

تعتمد المحكمة في المقام الأول على مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي كما تم توضيحه سابقا، وهذا يعني حسب المادة 12 من نظام روما الأساسي أن ترتكب الجريمة في إقليم دولة طرف أو أن ترتكب الجريمة من قبل أحد رعاياها، إلا أنه بعد استحداث المادة 15 مكرر و التي كرست في فقرتها الرابعة نطاق اختصاص المحكمة في جرائم العدوان بشكل واضح المرتبطة بالدول الأطراف، فهذا التكريس هناك من اعتبره قائم على تصور الفهم الايجابي للفقرة الخامسة من المادة 121 من نظام روما الأساسي، وهناك من أسسه على الفهم السلبي لهذه الفقرة من نفس المادة.

1 راجع: المادة 15 مكرر الفقرة الرابعة من نظام روما الأساسي

1- تكريس نطاق اختصاص المحكمة على جرائم العدوان المتصلة بالدول الأطراف قائم على تصور الفهم الايجابي للفقرة الخامسة من المادة 121:

حسب نص المادة 15 مكرر في فقرتها الرابعة استبعدت سريان أحكام المادة 12 من نظام روما الأساسي على الدولة الطرف المرتكبة لأعمال عدوانية إذا أعلنت عدم قبول اختصاص المحكمة للنظر في جريمة العدوان[1].

يعتبر هذا الامتياز الممنوح للدول الأطراف من خلال إيداع إعلان أمام مسجل المحكمة ترفض فيه اختصاص المحكمة، إذ يجوز سحبه في مدة ثلاث سنوات وهذا الإجراء يعتبر حل وسطي لمحاولة التوثيق بين موقف الدول المؤيدة لتفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان وبين الدول التي عرفت ترددا في المصادقة على التعديلات الخاصة بجريمة العدوان، و التي اشترطت عدم متابعة رعاياها قضائيا عند ارتكاب هذه الجريمة حتى تقبل التعديلات[2].

للإشارة فان الفقرة الخامسة من المادة 121 من نظام روما الأساسي تجعل تعديلات كمبالا تسري على الدول التي تصدق على التعديلات و التي تعكس النظام المنصوص عليه في المادة 40 الفقرة الرابعة من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي تؤكد هذه المسألة، إذ أن المحكمة لا يمكنها تطبيق التعديلات على مواطن دولة ليست طرفا في التعديلات[3]، ومن جهتها الفقرة الرابعة من المادة 15 مكرر حصرت ممارسة اختصاص

---

1 راجع: الفقرة الرابعة من المادة 15 مكرر من نظام روما الأساسي

2Pacreau Xavier « Article 15 bis : exercice de la compétence à l'égard du crime d'agression (renvoi par un etat, de sa propre initiative) » in /fernendezjulian et Pacreau Xavier (s/Dir) statut de rome de la cour pénale internationale. Commentaire article par article, éditions A. Pedone, paris, 2012, p 664.

3 د/ سدي عمر: مرجع سابق، ص 287.

المحكمة على جريمة العدوان ترتكب من قبل دولة طرف ولا يشمل هذا الاختصاص العدوان المرتكب من قبل دولة غير طرف[1].

فحسب الفقرة الخامسة من المادة 121 من نظام روما الأساسي فان التعديلات الخاضعة لها تدخل حيز النفاذ بالنسبة للدول الأطراف التي قبلتها، فالتصديق أو القبول هو شرط مسبق أيضا فيما يتعلق بالفقرة الثانية من المادة 12، لذلك يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها على جريمة العدوان فقط إذا كانت الدولة التي يقع السلوك في أراضيها أو الدولة التي يكون الشخص المتهم بارتكاب الجريمة أحد مواطنيها قد قبلت التعديلات.

يمكن توفير مثل هذا الارتباط القضائي بشكل متساوي إذا كانت أي من الدولتين أو دولة الجنسية قد قبلت اختصاص المحكمة وفقا للفقرة الثانية من المادة 12 نظرا لأن الفقرة الرابعة من المادة 15 مكرر تحد من تطبيق المادة 12 على جريمة العدوان الناشئة عن فعل دولة طرف لم تقدم إعلانا بعدم القبول[2].

يبد أن إعلان الدولة الضحية (المعتدى عليها) وفقا للمادة 12 في فقرتها الثالثة قد لا تنجح في تفعيل ممارسة اختصاص المحكمة عن جريمة عدوان ناشئة من قبل دولة غير طرف أو دولة طرف قدمت إعلانا بعدم قبول اختصاص المحكمة.

فواضح من الفقرة الرابعة من المادة 15 مكرر أنها تتيح للمحكمة أن تمارس اختصاصها عن جرائم العدوان المرتكبة من قبل دولة طرف لم تصدر إعلانا برفض الاختصاص، بغض النظر عما إذا كانت هذه الدولة قد صدقت أو قبلت التعديلات الخاصة بجريمة العدوان، أي أن الفقرة الرابعة وضعت افتراضا على أن الدولة الطرف المعتدية التي

1Voir : clauskreb, leonievonholtzendort.op cit, p 203.

2Astrid Reisinger CORACINI « The international criminalcout's exercice of jurisdiction over the crime the crime of aggressionat last … in Reach …. Over some. G.J.I.L. VOL 2 N°2.2010 PP 775 , 776.

لم تقبل التعديلات الخاصة بجريمة العدوان ملزمة بهذه الأخيرة طالما أن الدولة الطرف المعتدى عليها قد صادقت أو قبلت التعديلات[1].

بصيغة أخرى فان هذه الآلية تهدف الى وضع استثناء لتطبيق المادة 12 من نظام روما الأساسي، إذ يهدف الإعلان الى استبعاد ممارسة المحكمة لاختصاصها على جريمة العدوان الناشئة من قبل دولة طرف قدمت إعلانا بعدم القبول حتى ولو كانت الدولة المعتدى عليها قد صادقت أو قبلت التعديلات[2].

وفقا للمادة 12 من نظام روما إذا تحولت الدولة المعتدية الى معتدى عليها يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها شريطة ألا تكون الدولة الضحية قد أصدرت إعلان بعدم قبول الاختصاص، فبقدر ما أدخلت الدول الأطراف امتياز قد يكون أيضا بمثابة حافز للدول للتصديق على نظام روما الأساسي والذي يجب فهمه على أنه شرط لممارسة الولاية القضائية وفقا للفقرة الثانية من المادة 05 من نظام روما الأساسي.

تجدر الإشارة الى أن الفقرة الرابعة من المادة 15 مكرر تشير الى " **إعلان سابق** " يبدو أن هذه الصياغة تفيد استبعاد تقديم إعلان خاص عند ارتكاب عمل من أعمال العدوان، هذا يشمل إعلانات الرفض التي استقرت في السياق المباشر لعمل عدواني، كما أن الإعلان المقدم " سابقا " يقصد تجنب ممارسة المحكمة اختصاصها القضائي قد يكون السلوك الذي تندرج تحته حسب الظروف تعريف جريمة العدوان كجزء من التخطيط و التحضير لعمل من أعمال العدوان يمكن اعتبارها في آخر المطاف غير صالحة[3].

يؤكد مؤيدو تغليب الفقرة الرابعة من المادة 15 مكرر على الفهم السلبي للفقرة الخامسة من المادة 121 من نظام روما الأساسي على أنه بالرغم من أن صياغة الجملة

---

1 د/ خالد خلوي: مرجع سابق، 237.

2Astrid Reisinger CORACINI : Op. cit, P 776.

3Ibid : PP 776, 777

الثانية من الفقرة الخامسة من المادة 121 من نظام روما الأساسي تتسم بالوضوح من حيث تطلبها لنظام خيار القبول بالنسبة للتعديلات المتعلقة بتعريف الجرائم إذ يثور التساؤل حول ما إذا كانت هذه الجملة تنطبق على جريمة العدوان فلا يمكن تفسير أحكام محددة من نظام روما الأساسي بمعزل عن أحكام أخرى ذات صلة بهذا النظام، لذلك فان الجملة الثانية من الفقرة الخامسة من المادة 121 يجب أن تفسر في سياق أحكام المادتين 12 (الفقرة الأولى) و05 (الفقرة الثانية) من نظام روما الأساسي[1].

ترتكز تسوية كمبالا على الفقرة الأولى من المادة 05 و الفقرة الأولى من المادة 12 "**حجة الاختصاص**"، إذ تنص الفقرة الأولى من المادة 05 بوضوح على أن جريمة العدوان تدخل في اختصاص المحكمة هذا الفهم أكدته الفقرة الأولى من المادة 12 التي تنص على قبول الدول الأطراف للاختصاص الموضوعي للمحكمة بما في ذلك جريمة العدوان عند قبول النظام الأساسي أو التصديق عليه.

وحسب الفقرة الثانية من المادة الخامسة من نظام روما الأساسي " **حجة الشروط** " فنظرا للغموض القانون الذي يكتنف إحالتها الى المادة 121 في فقرتها الخامسة قد تنطبق من حيث المبدأ على تعديلات العدوان، وان كان ذلك يخضع للولاية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 05 بالنظر الى السلطة الواسعة لتحديد شروط ممارسة الاختصاص القضائي لجريمة العدوان، فانه ليس من المقنع أن واضعي الصياغة قد تم تفويضهم لتجاوز الشروط المنصوص عليها التي يتم تقييدها بالشروط المنصوص عليها في الجملة الثانية من الفقرة الخامسة من المادة 121 من نظام روما الأساسي[2].

---

1 د/ خالد خلوي: مرجع سابق، ص ص 239، 240.

2 Astrid Reisingercoracini : « the kampalaamendments on the crime of aggressionbeforeactivation ; evaluating the legalframework of a political compromise » (29 september 2017/ in. http://www.opinio juris.org. 2022/01/27 يوم الاطلاع

ومن جهة أخرى فان المادة 12 الفقرة الأولى تتناقض مع الجملة الثانية للفقرة الخامسة من المادة 121 ، فطالما أن هذه الأخيرة تعتبر كحكم عام ينطبق على فئة واسعة من التعديلات، فان حل هذا التناقض يتم باعتبار المادة 12 الفقرة الأولى حكم خاص بالنسبة لجريمة العدوان له الأسبقية على الحكم الوارد في القاعدة العامة الواردة في الجملة الثانية للفقرة الخامسة من المادة 121 من نظام روما الأساسي[1].

تميزت المفاوضات المتعلقة بموافقة الدولة المعتدية بانقسام الوفود حيث يريد معسكر الحماية إيجاد نظام يقوم على تكريس نفس نظام الاختصاص المقرر للجرائم الثلاث الأخرى، ووفقا لذلك لا يلزم موافقة الدولة التي يكون مرتكب جريمة العدوان من رعاياها، أما معسكر الموافقة أراد نظام قائم على قبول الاختصاص من الدول المعنية.

عملت الوفود المنقسمة على إيجاد حل وسط في مؤتمر كمبالا الاستعراضي يقوم على عنصرين أساسيين يتمثلان في:

– قبول معسكر الموافقة استبعاد اختصاص المحكمة ككل بالنسبة لجرائم العدوان المرتبطة بالدول غير الأطراف.

– منح معسكر الموافقة تنازلات قليلة لمعسكر الحماية من خلال قبوله خضوع رعايا الدول الأطراف التي لم تقبل التعديلات الخاصة بجريمة العدوان لاختصاص المحكمة، مع حق هذه الدول في إعلان عدم قبول اختصاص المحكمة قبل وقوع العمل العدواني لتحصين رعاياها من اختصاص المحكمة[2].

---

1 ورقة مقدمة من ليختنشتاين: تقرير بشأن عملية التسيير المتعلقة بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 22.

2 د/ خالد خلوي : مرجع سابق، ص ص، 242، 243.

2- تكريس نطاق اختصاص المحكمة على جرائم العدوان المتصلة بالدول الأطراف قائم على قراءة الفهم السلبي للفقرة الخامسة من المادة 121 من نظام روما الأساسي:

يرى جانب من الفقه مع مجموعة من الدول الأوروبية دائمة العضوية في مجلس الأمن تغليب الجملة الثانية من الفقرة الخامسة من المادة 121 على الفقرة الرابعة من المادة 15 مكرر من نظام روما الأساسي، وهذا من خلال تبني الفهم السلبي الذي يقوم على الاستبعاد الكامل لجرائم العدوان المرتبطة للدول الأطراف سواء دولة الجنسية أو دولة الاختصاص الإقليمي التي لم تقبل التعديلات الخاصة بجريمة العدوان من اختصاص المحكمة[1].

استند مؤيدو تغليب الجملة الثانية من الفقرة الخامسة من المادة 121 على الفقرة الرابعة من المادة 15 مكرر على حجج أهمها:

- أنه لم يكن بوسع الدول الأطراف أثناء انعقاد مؤتمر روما أن تقبل مسبقا اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة لم يحدد بعد تعريفها و لا الشروط التي تمارس المحكمة بموجبها اختصاصها بشأنها، وهذا يتناقض مع مبدأ التكامل ويعني أن تفعيل الاختصاص سيعرض رعايا الدول الأطراف التي لم تصدق على التعديلات للمحاكمة أمام المحكمة دون أن تبدي برلماناتهم الوطنية موافقتها على ذلك ودون صدور التشريعات التنفيذية التي يمكن بموجبها محاكمتهم أمام المحاكم الوطنية.

إن التعديلات التي يفترض أنها ستطبق على جميع الدول الأطراف بمجرد اعتمادها في المؤتمر الاستعراضي وتصديق 30 دولة طرف أو أكثر عليها وتفعيلها بعد ذلك سيكون مخالفا لمبادئ قانون المعاهدات و لا سيما الفقرة الرابعة من المادة 40 من اتفاقية فينا لعام 1969.

---

1 د/ خالد خلوي: المرجع السابق، ص 244.

إضافة الى ذلك فان الفقرة الخامسة من المادة 121 التي تحدد إجراءات بدء نفاذ التعديلات المتعلقة بالجرائم و تستبعد الجرائم التي يرتكبها رعايا الدول الأطراف التي لم تصادق عليها أو التي تقع على أراضيها كاستثناء من المادة 12 وهو حكم عام يتعلق بممارسة الاختصاص وليس حكم خاص بشأن التعديلات[1].

– إن المادة 05 و الفقرة الأولى من المادة 12 لا تحكم دخول التعديلات حيز النفاذ، وتشير الفقرة الأولى من المادة 05 صراحة الى أن المادة 121 تنطبق على ممارسة اختصاص المحكمة على جريمة العدوان ولا يمكن القول أن الفقرة الأولى من المادة 12 ملزمة للأطراف بالنسبة لأي تعديلات لاحقة على الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 التي تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة[2].

– إن التعديلات الخاصة بجريمة العدوان لم تنشئ اتفاق فيما بين الدول الأطراف لتفسير الجملة الثانية من الفقرة الخامسة من المادة 121 على نحو يعطي للمحكمة اختصاص على جرائم العدوان المرتكبة من طرف رعايا الدول الأطراف التي لم تقبل التعديلات.

فرغم أن الدول الأطراف توصلت الى اتفاق يقضي بأن لا تفسر الجملة الثانية وفقا لمعناها العادي بشأن الإحالات الصادرة من طرف مجلس الأمن، فان ذلك لا ينطبق على المبادرات التلقائية و الإحالة الصادرة عن الدول الأطراف في نظام روما الأساسي[3].

كما تساءلت هذه الوفود عن كيفية مطالبة هذه الدول بإعلان عدم قبول الاختصاص على الرغم من عدم إعلانها عن قبوله أصلا، و الواقع أنها لم تقبل الاختصاص من الأصل لأنها لم تصدق على التعديلات.

---

1 تقرير بشأن عملية التسيير المتعلقة بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، مرجع سابق، ص05.

2 تقرير بشأن عملية .....، مرجع سابق: ص18 فقرة 12.

3 د/ خالد خلوي : مرجع سابق، ص ص 246، 247.

علاوة على ذلك لا يعني ضمنيا النص في القرار RC/RES.6 على أنه لا يجوز لأي دولة طرف أن تقدم الإعلان المشار إليه في المادة 15 مكرر أنها ملزمة بالتعديلات التي لم تصدق عليها، أو أنها ملزمة بتنفيذ أي حكم من أحكام التعديلات للاستفادة من الحكم الوارد في الفقرة الخامسة من المادة 121 الذي يؤكد استبعاد رعايا الدول الأطراف التي لم تصدق على التعديلات من اختصاص المحكمة[1].

– إن المؤتمر الاستعراضي وافق على أن تحكم التعديلات المتعلقة بالعدوان الفقرة الخامسة من المادة 121 على النحو المبين صراحة ودون قيود في القرار الذي اعتمد التعديلات، لذلك فان تعديلات كمبالا تحكمها الفقرة الخامسة من المادة 121 ككل وليس من المعقول الإشارة الى أن جملة واحدة من هذه الفقرة تنطبق و الجملة الأخرى لا تنطبق[2].

ثانيا: تفعيل اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان المرتبطة بالدول الأطراف

أعربت جمعية الدول الأطراف عن تأييدها العام لتفعيل اختصاص المحكمة عن جريمة العدوان في الدورة 16 للجمعية، وأكدت على ما لتفعيل اختصاص المحكمة من أهمية للقانون الجنائي الدولي ومكافحة الإفلات من العقاب، كما من شأنه أن يعزز حظر استخدام القوة بطريقة غير مشروعة ويسهم في منع الحروب، كما يوفر حماية قانونية لاسيما للدول الصغيرة من أي أعمال عدوانية محتملة.

ركزت الوفود المتفاوضة على أن اختصاص المحكمة على جريمة العدوان لا ينطبق على رعايا الدول الأطراف التي لم تصادق على التعديلات أو تقبلها أو التي تقع على أراضيها[3].

---

1 تقرير بشأن عملية التسيير المتعلق بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 07 فقرة 20.

2 تقرير بشأن عملية التسيير ....، مرجع سابق: ص 06 الفقرة 18.

3 المرجع نفسه : ص 03، 04 الفقرة 11، 12، 14

في ظل المناقشات التي أثارتها الوفود المتفاوضة اتخذت جمعية الأطراف في نظام روما الأساسي قرارا في ديسمبر 2017 بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، حيث أظهرت الدول محاولة لإيجاد تسوية نهائية لهذه المسألة[1].

فموقف المعسكر الأول يرى أن تمنع المحكمة من ممارسة اختصاصها القضائي على جريمة العدوان إذا ارتكبت في إقليم دولة طرف في نظام روما الأساسي، أو من قبل أحد مواطنيها ويستند هؤلاء على " **الموقف التقييدي** " أي الجملة الثانية من الفقرة الخامسة من المادة 121 من نظام روما الأساسي.

أما موقف المعسكر الثاني يطالب بأن تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان التي ترتكب في أراضي الدولة الطرف من قبل مواطن دولة طرف أخرى حتى ولو لم تصادق هذه الدولة الثانية على تعديلات كمبالا، إلا إذا أعلنت رفض اختصاص المحكمة بإصدار إعلان سابق كما هو مشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة 15 مكرر كقاعدة خاصة، الأمر الذي يختلف فيه عن الجملة الثانية من الفقرة الخامسة من المادة 121.

بعد وقت قصير من اجتماع الدول الأطراف في نيويورك قضى المندوبون بتوجيه بارع من طرف النمساوية "نادية كالب" الى جانب رئيس الوفد الكندي "كونرادبولر" وأظهروا درجة رائعة من الإبداع في محاولات التسوية النهائية بين النهجين المتعارضين.

كان جوهر هذه التسوية قائم على السماح لكل من المعسكرين بالاحتفاظ بموقفهما القانوني، وتزويد أي دولة طرف تدعم " الموقف التقييدي " إذا رغبت في ذلك بالمسار القانوني لحماية الاختصاص القضائي حال قررت المحكمة تبني " **الموقف الأكثر تساهلا**"[2].

1 Kress Claus : « on the activation of ICC jurisdiction over the crime of aggression » J.I.C.J.vol. 16. 2018. P 8.
2Ibid., P 9.

رغم الجهود المبذولة من طرف الوفد النمساوي الذي كان أساس المحادثات النهائية للتسوية إلا أنه لم يكتب له النجاح أمام التعنت الفرنسي و البريطاني الذي خلق وضعا صعبا للغاية، إذ تبين أنهما لم تكونا على استعداد للتنازل وقبول هذه التسوية، بل كان طلبهما البارز للفهم السلبي للفقرة الخامسة للمادة 121 من نظام روما الأساسي كما يجب على جميع الدول الأطراف قبول " **الموقف التقييدي** " كجزء من قرار جمعية الدول الأعضاء المصاحب لقرار تفعيل اختصاص المحكمة[1].

ففي الوقت الذي كانت فيه الوفود تنتظر أن تظهر فرنسا و المملكة المتحدة روح التراضي، وهي الدول الأطراف التي تؤمن بصحة " **الموقف الأكثر تساهلا** " اصطدمت بخيار مؤلم، فإما قبول لغة القوة التي تشير الى تغيير في تعديلات كمبالا حسب وجهة نظرها القانونية، أو السماح بغلق نافذة النقاش عن تفعيل اختصاص المحكمة الى الأبد[2].

لم يتم تمرير مشروع القرار وأصبح واضحا أنه لا يمكن التوصل الى توافق في الآراء بشأن مشروع القرار الذي قدمه الميسر، فكان الأمر متروكا لرئاسة الجمعية لمحاولة التوصل الى اتفاق نهائي، وفي كل الأحوال يجب توافر أمرين إجرائيين:

أولا: يتطلب قرار التفعيل أغلبية ثلثي جميع الدول الأطراف (نفس الأغلبية المطلوبة للموافقة على التعديلات على نظام روما الأساسي) على أساس الفقرة الثالثة من المادة 15 مكرر من نظام روما الأساسي على النحو المتفق عليه في كمبالا، بمعنى أخر كان من الضروري ما لا يقل عن 82 صوتا ايجابيا لتحقيق التفعيل، فقد كانت مهمة شاقة بالنظر الى أنه لم يكن هناك سوى 100 وفد ممثلين في القاعة، كما أنه منذ إنشاء المحكمة عام 2002 لم تصوت الجمعية قط على أي قرار.

---

1 STURCHLER Nikolas : « the activation of the crime of aggression in perspective ». Ejil :Talk.Blog of the european journal of international law. 26 january 2018. In http//..www.ejil.org. 18:30 على الساعة: 2022/01/29 يوم الاطلاع

2Kressclaus : op. cit, P 10, 11.

ثانيا: إن تأجيل التفعيل يؤدي الى إهماله وتجاهله على الرغم من أن الجمعية – من الناحية الفنية– كانت لها حرية تفعيل اختصاص المحكمة في أي جلسة لاحقة، فمن المحتمل أن تكون النتيجة تأجيلا أبديا بعد هذه السنوات مما يؤدي الى فشل مسار التغلب على العقبة الأخيرة في جريمة العدوان[1].

إن مشروع القرار الذي اقترحه نائبا الرئيس يعكس الطلب الفرنسي و البريطاني القائم على التأكيد على الأخذ بالفهم السلبي للجملة الثانية من الفقرة الخامسة من المادة 121 من نظام روما الأساسي، وبهدف تحقيق " **الاستسلام الغير مشروط** " لطلب فرنسا و المملكة المتحدة[2]، من خلال صياغة الفقرة الأولى من المادة 40 والفقرة الأولى من المادة 119 من نظام روما الأساسي فيما يتعلق بالاستقلال القضائي لقضاة المحكمة، ومع ذلك كانت فرنسا غير راضية بشكل كامل وبدعم من المملكة المتحدة اقترحت نقل الفقرة الأخيرة الى ديباجة مشروع القرار.

في هذه المرحلة الحرجة للغاية قدم المندوبون من جنوب إفريقيا وساموا و البرتغال مساهمات قيمة لمنع انهيار المفاوضات، كما أن نائب الرئيس "سيرجيو أوغالدي" من كوستاريكا بعد أن وجد أن الاقتراح الفرنسي قوبل بالمعارضة سأل مرة أخيرة ما إذا كان اقتراح نائبي الرئيس يحظى بتوافق الآراء.

اتضح بعدها أن فرنسا و المملكة المتحدة قررتا عدم دفع الأمر الى أقصى حد له، حيث جرى تبني الاقتراح الذي تقدم به نائبا الرئيس في النهاية بالإجماع[3].

1NIKOLAS Struchler : op. cit.

2 AKANDE Dapo : « the international criminal court getsjurisdiction over the crime of aggression » Ejil : Talk ! blog of the european journal of international law. (15/09/2017) in https//..www.ejil talk.org. 19:20 على الساعة 2022/01/29 يوم

3Kressclaus : op. cit. P 12

بدا واضحا أن البند الثاني من قرار تفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان يكرس الفهم السلبي للجملة الثانية للفقرة الخامسة من المادة 121 من نظام روما الأساسي، أي أن جمعية الدول الأطراف اعتبرت أن عدم التصديق على التعديلات الخاصة بجريمة العدوان أو قبولها يكفي لاستبعاد اختصاص المحكمة على جرائم العدوان المرتكبة من قبل رعايا الدول الأطراف أو على أقاليمها دون الحاجة الى إيداع إعلان برفض الاختصاص، كما أن عدد كبير من الدول التي تساند تغليب الفقرة الرابعة من المادة 15 مكرر على الفهم السلبي للفقرة الخامسة من المادة 121 قد قدمت تنازلا كبيرا بمواقفها على إدراج البند الثاني في قرار التفعيل[1].

عملا بالفقرة واحد من منطوق قرار التفعيل سيتم تفعيل اختصاص المحكمة اعتبارا من 17 تموز 2018 وبذلك تكون الدول الأطراف قد زودت المحكمة بمساحة أخيرة لإجراء التعديلات اللازمة لتمكين الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية للقيام بدورها غير المسبوق بموجب المادة 15 مكرر 08 من نظام روما الأساسي[2].

المبحث الثاني: تحريك اختصاص المحكمة الجنائية لجريمة العدوان وفقا لمبدأ التكميلية

لقد رأت الدول المشاركة في مؤتمر روما وجوب استفادتها من أحكام المحاكم الدولية الخاصة، وتبين لها من التجربة العملية لهذه المحاكم أن وجودها يعد انتقاصا لسيادتها مما أدى بها الى التفكير لإيجاد نمط جديد من المحاكم يوفق بين الفكرتين (احترام سيادة الدول من جهة، وتوفير الضمانات الكافية للحد من الإفلات من العقاب من جهة أخرى).

---

1 د/ خالد خلوي: مرجع سابق، ص 253.

2Kressclaus : Op.Cit. P 13.

انشغال عبرت عنه لجنة القانون الدولي واقترحت اعتماد مبدأ الاختصاص التكميلي، فقد شدت عدة وفود على أن مبدأ الاختصاص التكميلي ينبغي أن يخلق قرينة قوية لفائدة الولاية القضائية الوطنية[1] (المطلب الأول).

علما أن تحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليس اختصاصا تلقائيا حتى في حالة ثبوت عدم رغبة الدول أو عدم قدرتها على التحقيق ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة العدوان أو أي من الجرائم الداخلة في الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وعليه فقد حددت المادة 13 من نظام روما الأساسي الجهات التي يمكنها تحريك أو إحالة قضية ما الى المحكمة، وذلك من خلال الإحالة من قبل الدولة الطرف، الإحالة من طرف مجلس الأمن ثم الإحالة من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تلقائيا (مطلب ثاني).

المطلب الأول: إخضاع جريمة العدوان لمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة

كان لابد من وضع ضوابط قانونية لممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لكي لا تتصادم مع اختصاص القانون الوطني، بمعنى اختصاص المحكمة مقيد بشرط المقبولية الوارد في المادة 17 من نظام روما الأساسي[2].

علما أن الأساس القانوني الأول لمبدأ الاختصاص التكميلي في القانون الدولي يعود الى الحرب العالمية الأولى عند تشكيل لجنة التحقيق في مارس 1919 بناءا على معاهدة فرساي المبرمة في 25 جاني 1919، وقد توصلت اللجنة الى ضرورة قيام المحاكم الوطنية بمحاكمة المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة وأن تقوم الدول بتقديم المتهمين الى

---

1 د/ العيد جباري، هارون سعدي: مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة أنسنة للبحوث و الدراسات، العدد 7، جوان 2013، ص 215.

2أمحمدي بوزينة آمنة: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص171.

المحكمة العليا أو تسليم المتهمين بارتكاب جرائم حرب الى الدول التي تطالب تسليمهم للنظر في محاكمتهم.

كما نصت المادة 06 من لائحة نورمبورغ " لا يوجد في هذا الاتفاق أي نص من شأنه .... المحاكم الوطنية أو محاكم الاحتلال المنشأة قبلا أو التي ستنشأ في الأراضي الحليفة أو في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب "، يعترف هذا النص بمبدأ التكامل وأن القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص الأصيل.

كما ظهر مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا سابقا و رواندا، غير أنه في هذه المحاكم فان لها الأفضلية على المحاكمة الوطنية، كما أشارت الى ذلك المادة 08 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، من جهة أخرى ورد النص على مبدأ التكامل في اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام 1948 من خلال المادة 06 منها[2].

بالرجوع الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فانه لم يعرف مبدأ التكامل وان كان تمت الإشارة إليه في الديباجة و المادة الأولى منه[3]، يتضح من ذلك أن مبدأ الاختصاص التكميلي هو الذي يحكم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية، وهو مبدأ أساسي تقوم عليه المحكمة الجنائية الدولية.

---

1 د/ ونوقي جمال: جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص-ص، 153، 155.

2 اعتمدت وعرضت للتوقيع و التصديق أو الانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 260 ألف (د-03) المؤرخ في 09 ديسمبر 1948 ودخلت حيز النفاذ في 12 جانفي 1951.

3 تنص الفقرة 10 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: " وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية ".

كما نصت المادة 01 من نظام روما الأساسي أنه: " تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (المحكمة) وتكون المحكمة هيئة دائمة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي .... وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية....".

إن المحكمة الجنائية الدولية لا تحل محل الهيئات القضائية الوطنية إلا في الحالات الاستثنائية الواردة في نص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و التي تكون فيها الدولة غير قادرة أو غير راغبة على محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة[1].

الفرع الأول: المواقف المختلفة حول إخضاع جريمة العدوان لمبدأ التكامل

إن المحكمة الجنائية الدولية ليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني وإنما هي مكملة له كما ورد في المادة 01 و المادة 17 من نظام روما الأساسي، فالمحكمة لا تقوم بأكثر مما تقوم به دولة من دول المجتمع الدولي في إطار القانون الدولي القائم ، فهي تعبر عن عمل مجمع للدول الأعضاء في معاهدة أنشأت بمقتضاها مؤسسة لمباشرة مجمل الجرائم الدولية المحددة.

كما أن المحكمة الجنائية الدولية لا تتعدى السيادة الوطنية أو تتخطى النظام القضائي الوطني طالما كان هذا الأخير قادرا وراغبا في مباشرة التزاماته القانونية الدولية[2].

وبالتالي يعني مبدأ الاختصاص التكميلي انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولا فإذا لم يمارس القضاء الوطني اختصاصه بسبب عدم الرغبة أو عدم القدرة في إجراء المحاكمة عليها انعقد الاختصاص في هذه الحالة للمحكمة الجنائية الدولية[3].

يعرف الفقه مبدأ التكامل أنه " **تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم**

---

1 د/ خالد العبيدي : مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 11.
راجع أيضا نص المادة 17 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 د/ خشايمية (م) عقابي أمال: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2016، ص 118.

3 د/ السيد مصطفى احمد أبو الخير: المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 337.

جسامة على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني عن إجراء هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانهيار بنائه الإداري أو عدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة "[1].

إن لجنة القانون الدولي عالجت جريمة العدوان بشكل مخالف فيما تعلق بمبدأ التكامل (أولا)، ومن جهة أخرى فان التعديلات الخاصة بجريمة العدوان من خلال المفاوضات التي تمت في مؤتمر كمبالا الاستعراضي تم إخضاعها لمبدأ التكامل على غرار الجرائم الأخرى (ثانيا)

أولا: موقف لجنة القانون الدولي من إخضاع جريمة العدوان لمبدأ التكامل

إن صياغة مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يكن وليد العدم بل كان الشغل الشاغل للجنة القانون الدولي أحد المساهمين الفاعلين في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

وكان المخرج و المسلك الآمن لكسب موافقة الدول على نظام روما ، إذ أقرت اللجنة بوضوح أن أي اقتراح لإنشاء محكمة دولية لا بد أن يأخذ في الاعتبار المقاومة التي يمكن أن يواجهها من جانب الدول، إذ كان لزاما تجنب مشكلتين:

– يجب أن لا تقوض المحكمة أو تنتقص من سيادة الدول.
– ألا تهدد الآلية التي تعتمد الجهود المبذولة في إطار الأنظمة الوطنية لصياغة تشريعات مناسبة لمعاقبة مقترفي الجرائم الدولية بمقتضى اختصاص عالمي[2]، إذ جاءت المادة الأولى من نظام روما الأساسي مشيرة الى اعتماد قاعدة الاختصاص التكميلي بدلا من

1Voir : BASSIONNI (CH) la cour pénal internationale revue internationale de droit pénal, 1er, 2eme trimestre. Eres. 2000. P5.

2 د/ ساسي محمد فيصل: حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013، 2014، ص 24.

قاعدة الأسبقية التي اعتمدت في النظاميين الأساسيين للمحكمتين الدوليتين الخاصتين ومن قبلها محكمتي نورمبورغ وطوكيو[1].

فخلافا لما جاء به النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا، فان نظام روما الأساسي لا ينص على أولوية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على اختصاص المحكمة الوطنية إذ أن الأولى تستند على اتفاقية تربط فقط الدول الأطراف فهي لا تعد هيئة فوق الدول، حيث لم تأت لتحل محل الأنظمة القضائية الجنائية الوطنية بل هي مكملة لهم حسب نص المادة 17 من نظام روما الأساسي ما يعرف بمبدأ التكامل.

فان الاختصاص الجنائي الوطني له الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للجرائم الدولية وعلى رأسها جريمة العدوان[2].

طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 33/47 بتاريخ 25 نوفمبر 1992 من لجنة القانون الدولي صياغة مشروع نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها هيئة قضائية دائمة، وقد قدم الفريق العامل الذي أنشئ في إطار اللجنة لهذا الغرض تقريره الأول عام 1993 ومن خلال هذا المشروع الرسمي تم اعتماد الاختصاص القضائي التكميلي مع شرط عدم ممارسة المحكمة ولايتها القضائية ما لم تبد جميع الدول التي تكون مختصة موافقتها.

أنشأت الجمعية العامة لجنة مخصصة لمراجعة مشروع النظام الأساسي وإبرام اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، نتيجة لتوصية لجنة القانون الدولي بعقد مؤتمر دولي

---

1 د/ نصر الدين بوسماحة: المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2008، ص 09.

2 د/ عبد الفتاح محمد سراج: مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2001، ص 30.

لذلك، وفي حقيقة الأمر أن اللجنة المخصصة لم تجر تحقيقا متعمقا لمفهوم ودلالات اعتبار المحكمة هيئة مكملة للمحاكم الوطنية.

فقد حاولت اللجنة المتخصصة في تقريرها المقدم الى الجمعية العامة عام 1995 وضع الإطار النظري الذي ينبغي من خلاله فهم التكاملية، وبالنظر للقيمة التعليمية الناتجة عن أعمال اللجنة المخصصة قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة تحضيرية لمناقشة مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي.

إذ نجحت في الانتهاء من أعمالها في الموعد المناسب وقدمت تقريرا نهائيا في أفريل 1998، يتضمن بالإضافة الى مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تحليل شامل لمسألة التكاملية ونتائجها بالنسبة الى النظام الأساسي من حيث المضمون[1].

لقد كان من المنتظر أن تعالج اللجنة التحضيرية نظام الاختصاص التكميلي بكيفية تنطبق على جريمة العدوان، إلا أنها لم تعر اهتماما كبيرا لذلك خلال دوراتها، حيث اكتفت بإدراج هذه المسألة في قائمة أولية بالمسائل المحتملة المتصلة بجريمة العدوان في دورتها الرابعة[2].

أما بإنشاء الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان و الذي بدوره لم يخصص لمسألة خضوع جريمة العدوان لمبدأ التكامل إلا وقتا قليلا للمناقشات و المحادثات التي كانت سطحية وغير فعالة، إذ تصدى الفريق العامل لموضوع انطباق مبدأ التكامل على جريمة العدوان خلال اجتماعه غير الرسمي الذي عقده بين الدورتين عام 2004.

---

1 اوسكار سوليرا: الاختصاص القضائي التكميلي و القضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من إعداد 2002، ص- ص 169، 172.

2 راجع: أعمال اللجنة التحضيرية المحكمة الجنائية الدولية في دورتها (13-21-2000)، الوثيقة رقم PCNIICC/2000/L.1/REV.1 ص-ص،36، 37.

إذ أكد الفريق أن مبدأ التكامل المقرر في نظام روما الأساسي ينطبق على جريمة العدوان، شأنه في ذلك شأن الجرائم الأخرى التي تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة.

كما أشار من جهته أن مسألة التكامل و المقبولية مرتبطة بتعريف العدوان وتحديد شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها[1].

تنشأ مسألة المقبولية حينما تتحرى المحكمة الوضع القضائي للمتهم من حيث القضاء الوطني، فإذا توصلت المحكمة الى أن القضية قدمت الى محكمة محلية وجب عليها أن تعلن عدم قبولها للدعوى[2].

يعتبر الدفع بعدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية أو كما يعرف بالدفع بعدم الاختصاص من الدفوع القانونية الشكلية التي يمكن إثارتها أمام المحكمة الجنائية الدولية، و الذي يجد أساسه في نص المادة 17 من نظام روما الأساسي و التي جاءت تحت عنوان " **المسائل المتعلقة بالمقبولية** "، ورغم النص عليه صراحة في المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة " **الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى** "[3].

تعتبر الحالة الأولى التي نص عليها من الحالات التي يمكن من خلالها الدفع بعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نص المادة 17 الفقرة الأولى (أ) " إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك ".

---

1 راجع: الاجتماع غير الرسمي الذي عقده بين دورتين الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان ما بين 21، 23 جوان 2004، مرجع سابق، ص–ص 03،09

2 اوسكار سوليرا: مرجع سابق ص 178

3 د/ ساسي محمد فيصل: مرجع سابق، ص 120.

أما بخصوص الحالة الثانية التي يمكن من خلالها الدفع بعدم الاختصاص نصت عليها المادة 17 الفقرة الأولى (ب) " إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة ".

إضافة الى حالة ثالثة نصت عليها المادة 17 الفقرة الأولى (ج) " إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة الثالثة من المادة 20 "[1].

للإشارة تعتبر الدولة غير راغبة إذا تحققت واحدة من الحالات الثلاث:

– عندما تتخذ الإجراءات القانونية بهدف حماية المتهم من المسؤولية الجنائية

– في حالة التأخير الغير مبرر في إتمام الإجراءات لما يثيره ذلك من شك في نية تقديم الشخص الى العدالة

– عند ما تغيب الاستقلالية أو النزاهة في مباشرة الإجراءات لتعارض هذا أيضا مع نية تقديم المتهم الى العدالة[2].

إذ يكون للمحكمة الجنائية أن تثبت عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المقاضاة من واقع الحالات التي حددتها المادة 17 من نظام روما الأساسي، والتي تتمثل في أن هذا الإجراء قد كان بهدف حماية المتهم من المسؤولية الجنائية، أو حدث تأخير لا مبرر له في

---

1 موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني (النصوص الرسمية للاتفاقيات و الدول المصدقة و الموقعة) إعداد: شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة السادسة، القاهرة، 2005، ص 676.

2 د/ قيدا نجيب حمد: المحكمة الجنائية الدولية – نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 77.

مباشرة التحقيق و المقاضاة، كما تتعارض مع نية تقديم شخص المتهم الى المحاكمة أو متى كان ثمة نوع من عدم الحياد و النزاهة[1].

سيكون إثبات المحكمة على قدرة الدولة ذات الاختصاص الى القيام بعبء التحقيق أمرا سهلا في حالة الانهيار الكلي أو الجزئي للنظام القضائي، كما وقع في يوغسلافيا سابقا ورواندا، حيث يغلب المعيار الموضوعي على عدم القدرة و الذي يسهل تبينه، بينما يكون من الصعوبة بما كان على المحكمة إثبات عدم رغبة الدولة ذات الاختصاص، طالما أن هذا الأمر يخضع للعامل أو المعيار الشخصي[2].

الأمر الذي يمكن المحكمة الجنائية الدولية من التمتع ببعض الامتيازات في هذا الشأن، إذ تضع يدها على دعوى منظورة أمام القضاء الوطني الداخلي صاحب الولاية، إذ يكون لها الرقابة و الإشراف على سبيل الوصول الى عدالة جنائية دولية حقيقة، فتصبح هي صاحبة الاختصاص و ليس القضاء الوطني الداخلي مع الأخذ بعين الاعتبار ما يكون قد نفذ من جزاءات على الشخص المعني بتنفيذ الحكم الوطني إن كان قد صدر فعلا[3].

و الجدير بالذكر بصدد جريمة العدوان على وجه التحديد أنه ينبغي التعامل بحذر شديد ودقة متناهية عند متابعة مدى رغبة الدولة المعنية صاحبة الاختصاص في مباشرة مهامها في التحقيق و محاكمة مواطنيها المتهمين بارتكاب هذه الجريمة.

حيث أنه خلافا لباقي الجرائم الدولية الأخرى و التي لا يحظى مرتكبوها عادة بأي تعاطف أو تأييد ولا يجرؤ أحد على مد يد العون أو المساعدة و توفير الحماية لهم، فان الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة العدوان قد ينظر إليهم على أنهم أبطال في أوطانهم

---

1 د/ محمد عبد الفتاح سراج: مرجع سابق، ص 4.

2 د/ سوسن تمرخان بكة: الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 160.

3 د/ عبد القادر القهوجي : مرجع سابق، ص –ص 333، 334.

لإشعالهم الحرب تحت مبرر إعلامي ودعائي مركز، بزعمهم تحقيق المصلحة الوطنية واستعادة الحقوق التاريخية و تحقيق النبوءات الدينية و جلب الثراء و المنفعة لمواطني الدولة و الحفاظ على وحدة البلاد وحماية أمنها الوطني.

هذه المبررات وغيرها التي يتم تجميل حرب العدوان بواسطتها و التي تلقى عادة القبول و التأييد من مواطني الدولة، ذلك بأنهم يباركون حرب العدوان تحت قناعة أنهم الطرف المعتدى عليه سيما أن حرب العدوان تختلط فيها الأكاذيب بالحقائق و يتم فيها تبادل الاتهامات و الادعاءات بصورة تغيب فيها الحقيقة غالبا[1].

ثانيا: موقف مؤتمر كمبالا الاستعراضي

كان مبدأ التكامل أحد المواضيع التي أخذت حصة كبيرة بالنسبة للوفود المتفاوضة خلال مؤتمر كمبالا في الجلسة العامة السابعة المنعقدة بتاريخ 03 جوان 2010، إذ شكلت عملية مراجعة النظام الأساسي للمحكمة بشكل عام و النظر في جريمة العدوان بشكل خاص فرصة للأطراف المتفاوضة للبحث عن سبل تعزيز عمل المحكمة، بما في ذلك الاقتراح المتعلق بتمديد ولاية المحكمة لجريمة العدوان.

كما كان لهذا المؤتمر دور في التوصل لتعريف جريمة العدوان كما سبقت الإشارة إليه في إطار النظام الأساسي بعد مدة 12 سنة من التوقيع على نظام روما الأساسي[2].

لقد تضمنت ورقة غرفة اجتماع بشأن جريمة العدوان التفاهم رقم 04 مكرر و الذي مفاده " من المفهوم أن التعديلات تتناول تعريف جريمة العدوان و الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة لأغراض هذا النظام الأساسي فقط

---

1 شعباني هشام: جريمة العدوان في ضوء تعديل القانون الأساسي لروما، رسالة ماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013/2012، ص 86.

2 راجع: المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص–ص، 5، 6.

ووفقا للمادة 10 من نظام روما الأساسي لا تفسر هذه التعديلات على أنها تحد من أو تخل بأي شكل من الأشكال بقواعد القانون الدولي القائمة و المتطورة لأي أغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي، ولذلك لا تفسر هذه التعديلات على أنها تنشئ الحق في ممارسة الاختصاص المحلي فيما يتعلق بعمل عدواني ارتكبته دولة أخرى ولا على أنها تنشئ الالتزام بممارسة هذا الاختصاص "[1].

تعد المادتان 18 و 19 من نظام روما الأساسي مكملتان للأحكام المنصوص عليها في المادة 17، إذ تنص المادة 18 على الإجراء الواجب إتباعه لإصدار الأحكام الخاصة بالمقبولية، ولابد من التأكيد على أن هذه المادة تقتضي وجود اتصالات وثيقة بين المدعي العام و الدولة المعنية فيما يتعلق بالتحقيق أو المحاكمة على المستوى الوطني، ويهدف هذا الإجراء الاحتياطي الى تجنب أي تأخير غير مبرر في الإجراءات القضائية[2].

كما تضمنت المادة 18 قواعد أساسية تمنح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية امتيازات الإشراف و الرقابة على سلطات المدعي العام الوطني من جهة، وتكريس أسبقية المدعي العام الدولي لمباشرة التحقيقات مع منحه سلطات تقديرية واسعة من جهة أخرى.

فحسب الفقرة الأولى و الثانية من المادة 18 يباشر المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية في الوقت ذاته وتزامنا مع قيام المدعي العام الوطني بتحقيقاته المسبقة بناءا على الإحالات أو المعلومات وفق المادتين 13 و15 من نظام روما الأساسي.

الأمر الذي يؤدي الى قيام تحقيقين مختلفين (دولية ووطنية) في القضية ذاتها مع منح المدعي العام في المحكمة الجنائية حق التوجيه و الإشراف على المدعي العام الوطني،

---

1 راجع : ورقة غرفة الاجتماع بشأن جريمة العدوان في المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية RC-WGCA-1-REV.1

2 اوسكار سوليرا: مرجع سابق، ص 180.

إضافة الى حقه الحصري في عدم الإفصاح عن كل ما يتوفر لديه من معلومات للدولة المعنية حول موضوع الجريمة المقصودة[1].

على ذكر المادة 15 من نظام روما الأساسي، فبالرجوع الى الأعمال التحضيرية لذات المادة كانت هناك معارضة من طرف الكثير من الدول لدور المدعي العام في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه وبعيدا عن أي رقابة، خاصة بعد إصدار السيدة " لويز اربور" مدعي عام بمحكمة يوغسلافيا سابقا مذكرة اتهام ضد " سلوبودان ميلوزوفيتش ".

الأمر الذي أدى الى تقييد دور المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بفرض طلب الإذن بفتح التحقيقات من الدائرة التمهيدية[2].

فحسب الفقرة الأولى من المادة 18 من نظام روما الأساسي حددت شهر واحد للدولة التي تجري تحقيقا بشأن جرائم عدوان مرتبطة بحالة معروضة على المحكمة لإبلاغ المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية[3].

يمكن لهذا الأخير أن يتنازل عن التحقيق للدولة (المدعي العام الوطني) إذا طلبت ذلك علما أن التنازل يكون قابلا لإعادة النظر (من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية) بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في وقت يطرأ فيه تغيير ملموس يدل أن الدولة أصبحت غير راغبة أو غير قادرة على التحقيق[4].

من ناحية أخرى، تتضمن المادة 19 من نظام روما الأساسي القاعدة التي اعتبرها العديد ضمنية في الوظيفة القضائية، التي تنص على وجوب أن تقر المحكمة بولايتها

---

1 د/ علي جميل حرب: مرجع سابق، ص 470.

2 دريدي وفاء : المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008، ص 99.

3 راجع: الفقرة الأولى من المادة 18 من نظام روما الأساسي.

4 راجع: الفقرة الثالثة من المادة 18 من نظام روما الأساسي.

القضائية في أي دعوى قضائية ترفع أمامها، ويمكن أن يعترض المتهمون أو الدولة ذات الولاية القضائية في الدعوة على قرار المحكمة بقبول الدعوى القضائية نتيجة لقيام تلك الدولة بالتحقيق فعلا في القضية أو بسبب الحاجة الى موافقتها على اختصاص المحكمة بموجب المادة 12 من نظام روما الأساسي[1].

يتضح من الفقرة الثانية للمادة 19 من له حق الدفع بعدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، أو ما يسمى بحق الطعن بعدم اختصاص المحكمة:

– المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر ضده أمر بالقبض أو بالإحضار أمام المحكمة عملا بالمادة 58 من نظام روما الأساسي.

– الدولة ذات الاختصاص في النظر بالدعوى كونها أجرت أو ستجري تحقيقا قضائيا أو محاكمة في الدعوى المطلوب إجراء المحاكمة فيها من قبل المحكمة الجنائية الدولية.

– الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص بدعوى معينة عملا بنص المادة 12 من نظام روما الأساسي على ترتيبات معينة بينها وبين المحكمة الجنائية الدولية[2].

أما بخصوص موعد تقديم هذا الدفع فان نظام روما لم يحدد موعدا معينا له ولم ينص صراحة على توقيت محدد لتقديم الدفع بعدم قبول الدعوى، باستثناء الفقرة الخامسة من المادة 19 من نظام روما الأساسي التي أشارت الى أن الدولة المشار إليها في الفقرة الثانية (ب) أو (ج) من المادة 19 من نظام روما تقدم الطعن – الدفع بعدم القبول– في أول فرصة، لكن دون توضيح دقيق للمقصود بهذه الفرصة الأولى.

أما بالرجوع الى الفقرة الرابعة من المادة 19 يلاحظ أنها قررت أن يكون هذا الدفع مرة واحدة مع وجوب تقديمه قبل الشروع في المحاكمة أو عند البدء فيها، إلا أن ذات المادة

---

1 اوسكار سوليرا : مرجع سابق، ص 180.

2 راجع: الفقرة الثانية من المادة 19 من نظام روما الأساسي

في فقرتها الرابعة وضعت استثناءا يسمح بالدفع أكثر من مرة وتقديمه حتى بعد بدء المحاكمة وذلك في الظروف الاستثنائية.

حصرت الفقرة الرابعة الإذن الذي تمنحه المحكمة بالطعن في مقبولية الدعوى بعد المحاكمة أو في أي وقت لاحق فقط في الطعون التي تستند الى الفقرة الأولى (ج) من المادة 17 أي إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى لعدم جواز محاكمة الشخص على الجريمة ذاتها مرتين طبقا للفقرة الثالثة من المادة 20 من نظام روما الأساسي[1].

أما عن الجهة المخولة بتلقي الدفع بعدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية تختلف حسب فترة تقديم الطعن،إذ تكون الدائرة التمهيدية هي المكلفة بتلقي هذا الدفع إذا تم تقديم الطعن قبل اعتماد التهم، بينما يقدم الطعن الى هيئة الرئاسة التي تحيل القضية بدورها الى دائرة ابتدائية مشكلة سابقا هذا في حالة تقديم الطعن بعد إقرار التهم.

مع العلم أنه يجوز استئناف القرار الصادر عن أي من الدائرتين في المسائل المتعلقة بالاختصاص و المقبولية أمام دائرة الاستئناف في أجل لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ إخطار الطرف المستأنف للقرار[2].

يجوز أن تبنى المحاكمات الوطنية على قرار صادر من مجلس الأمن يحدد وقوع العمل العدواني، إذ أنه بالنظر الى المادة 15 مكرر من التعديلات الخاصة بجريمة العدوان يجيز للمحكمة البدء في التحقيق الجنائي بشأن جريمة العدوان في حالة تقرير مجلس الأمن

---

1 د/ ساسي محمد فيصل: مرجع سابق، ص-ص 126، 127.

2 د/ نصر الدين بوسماحة: مرجع سابق، ص- ص، 83، 84.

وقوع العمل العدواني، فانه لا يوجد ما يمنع المحاكم الوطنية من ممارسة اختصاصها وفقا لمقتضيات مبدأ التكامل[1].

نلاحظ أنه رغم الصعوبات و الخصومات التي جرت بين الدول خاصة خلال مفاوضات المؤتمر الاستعراضي 2010 لاسيما الضغوطات التي كانت تفرض من حين لآخر من طرف دول قوية و محاولة هيمنتها على ذلك، إلا أن الدول حققت ما كانت تصبوا إليه من قبل و هو إقرار مبدأ التكامل بين القضاء الوطني للدول و المحكمة الجناية الدولية بهدف القضاء على ظاهرة إفلات المجرمين من العقاب.

يعتبر مؤتمر كمبالا ناجحا على الأقل باعتباره شكل خطوة وفرصة لتقديم كل المواقف المختلفة و المناسبة و اللازمة من خلال النقاشات التي دارت ولا تزال في كل المسائل المتعلقة بالعدالة الجنائية الدولية، و فتح الباب مستقبلا للوقوف أمام التحديات والعراقيل الكبرى في سبيل ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بنزاهة و استقلالية و حياد.

الفرع الثاني: تأثير إعمال مبدأ التكامل على السيادة الوطنية

إن السيادة الوطنية هي أساس الكرامة الوطنية إذ تعد أفضل تجسيد لمعاني الحرية و الاستقلال و السلطة العليا على إقليم الدولة و سكانها، وتشكل السيادة عند البعض الأهلية القانونية التي يتمتع بها الشخص الطبيعي.

ولعل من أهم العراقيل التي واجهت فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مسألة إيجاد توازن بين ضرورة الحفاظ على السيادة الوطنية للدول وبين إنشاء نظام قضائي دولي دائم.

---

1 د/ خالد خلوي: مرجع سابق، ص 299.

تتحقق السيادة الوطنية للدولة على رعاياها وعلى إقليمها عندما تتولى الدولة مسؤولية حماية مواطنيها وتحقيق العدالة بينهم، ومن ثم يتوجب على كل دولة احترام سيادة دولة أخرى تحقيقا لمبدأ المساواة بين الدول[1].

إن تخوف الدول من وجود قضاء دولي جنائي دائم يحاكم مقترفي الجرائم الدولية التي تهدد السلم و الأمن الدوليين، وجدت المحكمة الجنائية الدولية باختصاص فريد من نوعه يعطي أولوية الاختصاص القضائي للدول قبل هذه المحكمة و المسمى بالاختصاص التكميلي و الذي يعطي طابع المحافظة على سيادة الدول نوعا ما[2].

إن منح الأولوية في المقاضاة للقضاء الوطني قد شكل محورا أساسيا للدول في مسألة التصديق على معاهدة روما في الانضمام إليها، وكذا شكل حافزا لبعض الدول الأطراف لتعديل قوانينها الداخلية حتى تنسجم مع أحكام نظام روما الأساسي[3](أولا).

إلا أن هذا الأخير تضمن بعض الأحكام التي توحي الى أنها تشكل افتكاكا على السيادة الوطنية للدول خاصة في حالة الاختصاص المانع فوق إقليمها، وانفرادها بممارسة السلطة القضائية داخله واختصاصها الشخصي تجاه الأشخاص الخاضعين لسلطانها ولولايتها وكذا اختصاصها المادي على الأشياء المتواجدة في حدود إقليمها[4] (ثانيا).

---

1 د/ حمدي رجب عطية: العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية، بحث مقدم للندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية، الطموح، الواقع و آفاق المستقبل، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 11/10 جانفي 2007، ص-ص 5، 6.

2 د/ ساسي محمد فيصل: مرجع سابق، ص 43.

3 د/ قيدا نجيب حمد : مرجع سابق، ص 73.

4 د/ أحمد أبو الوفا: الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة منشورة في كتاب المحكمة الجنائية الدولية (المواءمات الدستورية والتشريعية)،إعداد شريف عتلم، الطبعة الرابعة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر،القاهرة،2006 ، ص 62.

أولا: مبررات إعمال مبدأ التكامل

ضمانا لعدم إفلات مرتكبي الجرائم – التي تهدد المجتمع الدولي– من العقاب وتفاديا لمسألة تنازع الاختصاص و تهديد سيادة الدول، حرص واضعو نظام روما الأساسي على ضرورة صياغة مبدأ التكامل[1].

لقد أثارت الأسبقية الممنوحة للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين (يوغسلافيا سابقا ورواندا) قدرا كبيرا من الجدل، حيث شعرت الدول بانتقاص سيادتها لذلك ولحل هذه المشكلة قرر مجلس الأمن منح كلتا المحكمتين إضافة الى شرط الأسبقية الاختصاص المتزامن، لذلك كانت هناك حاجة الى نمط جديد للعلاقة حفاظا لسيادة الدول دون الإخلال بهدف تقليل الحصانة و الإفلات من العقوبة.

فكان هناك تفكير في أن تكون المحكمة الدولية مكملة للمحاكم المحلية بدلا من أن تكون لها الأسبقية عليها وألا تتدخل إلا في حالة عدم توفر الاختصاص الجنائي الوطني أو عدم قدرته على أداء مهامه.

ونظرا لخطورة بعض أنماط السلوك التي لا تتزايد في المحافل المحلية فحسب بل في إطار المجتمع الدولي أيضا، فان الدول أدركت أن أجهزتها الوطنية أو تشريعاتها الداخلية غير كافية في بعض الظروف للتعامل مع الجرائم التي تضر بمبادئ الإنسانية.

وحفاظا على مبدأ العدالة و تجنب ظاهرة الإفلات من العقوبة قبلت الدول بأن أنظمتها في حاجة الى آليات جديدة مكملة لها، ومن ثم اعتبرت فكرة الاختصاص القضائي الدولي وسيلة لتعزيز جهود مكافحة ظاهرة الإفلات من العقوبة[2].

---

1 د/ محمد عبد الفتاح سراج: مرجع سابق، ص 07.

2 اوسكار سوليرا : مرجع سابق، ص–ص 166، 167.

يمكن تلخيص أهم الاعتبارات التي دعت الى صياغة مبدأ التكميلية فيما يلي :

– تزايد عدد الضحايا خلال الصراعات التي شهدها العالم في القرن الحالي.

– إلزامية صياغة نظام يتضمن محاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي وضمان عدم إفلاتهم من العقاب.

– حث و تشجيع الدول من خلال سلطاتها القضائية الوطنية على مباشرة ولايتها ضد مرتكبي هذه الجرائم

– ضمان احترام وتفعيل العدالة الجنائية الدولية.

هذا بالإضافة الى تفادي مسألة تنازع الاختصاص بين القضاء الدولي و القضاء الوطني، المسألة التي ظلت عالقة الى غاية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خلافا لما كان عليه الأمر بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة[1].

غير أنه إذا لم يباشر القضاء الوطني اختصاصه في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية كما رأينا سابقا بسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة أو عدم القدرة عليها أو عندما تكون المحاكمة صورية وشكلية أو غير جدية، أو غير قائمة على أصول المحاكمة العادلة أو بناءا على رغبة الدولة ورضاها في التنازل عن الاختصاص، حينها ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية استنادا الى مبدأ الاختصاص التكميلي[2].

ضف الى ذلك من مبررات إدراج مبدأ التكامل ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمان عدم معاقبة الشخص عن فعل واحد مرتين وهذا ما جسده نظام روما

---

1 ناصر وقاص: المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة أمام القضاء الجنائي الدولي، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2011، ص 124.

2 د/ علاوة العايب: المحكمة الجنائية الدولية اختصاص أصيل ام تكميلي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، العدد 4، 2011، ص 521.

الأساسي في الفقرة الثانية من المادة 20 منه، إذ يشكل هذا المبدأ ضمانة أساسية لحق الشخص في المحاكمة العادلة[1].

وعلى حد تعبير الأستاذ " أوسكار سوليرا " يجب عدم تفسير مبدأ عدم محاكمة الشخص مرتين على نفس الجريمة بأسلوب يسمح للمجرمين بالفرار من المحاكمة الفعلية، أو كان الهدف منه حماية المتهم من المسؤولية الجنائية أو حينما لا تتخذ تلك الإجراءات بصورة مستقلة وحيادية أو تتخذ بأسلوب لا يتفق مع هدف تقديم الشخص الى العدالة[2].

إن مبدأ التكامل مرتبط بتطبيق مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرتين، فإذا صدر حكم من إحدى المحاكم الوطنية في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من نظام روما الأساسي ضد أحد الأشخاص، يتعين على المحكمة الجنائية الدولية تبعا لذلك عدم إعادة محاكمة نفس الشخص عن نفس الجريمة.

وبخصوص إفلات المجرمين من العقاب فقد تخوفت الدول الأطراف من منح صلاحيات واسعة للمحكمة الجنائية الدولية و انفرادها بالاختصاص بالجرائم الدولية، لذلك يعد نجاحا كبيرا حققته الدول المؤيدة للمحكمة الجنائية الدولية عند اعتمادها النظام الأساسي ضمانا لمحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة[3].

إلا أن الفقرة الثالثة من المادة 20 من نظام روما الأساسي قضت بإعادة محاكمة الشخص عن جريمة منصوص عليها في النظام الأساسي رغم أنه حوكم على نفس الفعل في محكمة وطنية وذلك في الحالتين التاليتين:

---

1 تنص الفقرة الثانية من المادة 20 من نظام روما الأساسي: " لا يجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة الخامسة كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها".

2 اوسكار سوليرا : مرجع سابق، ص 176.

3Voir :POLITI Mauro, le statut de Rome de la cour pénal internationale : le point de vue d'un négociateur. Revue général de droit internationale public, N°4, 1999. PP 818, 819.

– إذا كانت الإجراءات في المحكمة الوطنية تهدف الى حماية الشخص من المسؤولية الجنائية.

– إذ لم تجر الإجراءات بصورة تتسم بالاستقلالية و النزاهة طبقا لأصول المحاكمات التي يقرها القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية في تقديم الشخص المعني للعدالة[1].

– يشكل هذا الاستثناء ضمانة ضرورية لا سبيل لتجاهلها من أجل إقامة محاكمة عادلة ونزيهة لمرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة على المجتمع الدولي، وتحقيق فعالية للأجهزة القضائية الوطنية في توقيع عقوبات جزائية رادعة على الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي.

الأمر الذي يقودنا الى القول أن هذا الاستثناء يخول المحكمة الجنائية الدولية فحص الأحكام التي تصدرها المحاكم الجنائية الوطنية، فهي بهذا تعد محكمة رقابة على أحكام المحاكم الوطنية، طالما أنها تختص بتوجيه أحكام تلك المحاكم في إطار توقيع العقوبات على مرتكبي الجرائم، غير أن هذه المهمة لا تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية من تلقاء نفسها، وإنما تتم عن طريق إحالة دعوى جديدة أمامها ضد نفس الشخص عن نفس الأفعال التي سبق الفصل فيها أمام المحكمة الوطنية[2].

ثانيا: تأثير السيادة الوطنية على مبدأ التكامل

لقد ظل المفهوم التقليدي للسيادة عائقا أمام تطور القانون الدولي بسبب تمسك الدول به، الأمر الذي حال دون إمكانية إيجاد نظام دولي تخضع له الدول في تصرفاتها ولا تقبل

---

1 راجع: الفقرة الثالثة من المادة 20 من نظام روما الأساسي.

2 د/ خالد حساني: مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث و الدراسات، عدد 16، 2013، ص191.

أن تخضع ما يدخل تحت سيادتها لغير نظامها، ومن أبرز مظاهر هذه السيادة خضوع الجرائم التي ترتكب داخل إقليم الدولة لتشريعاتها الجنائية الداخلية[1].

يختلف مفهوم السيادة عن غيره من المفاهيم التي قد تتشابه معه، كالسلطة والاستقلال و الإقليم، فالدولة صاحبة السيادة هي دولة مستقلة ويمكن الربط بين السيادة والإقليم من خلال السيادة الإقليمية، وهي السلطة التي تمارسها الدولة على جميع الأشخاص و الأشياء على إقليمها و خارج إقليمها في إطار اختصاصاتها المناطة بها[2].

إن تأثير السيادة الوطنية على مبدأ التكامل يظهر جليا من خلال تمسك الدول بحقها في وضع القوانين التي غالبا ما تكون متعارضة مع أحكام نظام روما الأساسي، لاسيما إقرار مبدأ الحصانة ونظام العفو و غير ذلك من الأنظمة التي تؤثر على مبدأ التكامل.

فالحصانة الممنوحة على المستوى الوطني تثير إشكالات بالنسبة لمبدأ التكامل بالرغم من أنها غير محظورة بالنسبة لمرتكبي الجرائم الدولية، فهذه الحصانة[3] تمنحها القوانين الوطنية لبعض الأشخاص السامية والتي بموجبها لا يمكن متابعتهم جنائيا لاعتبارات تقتضيها المصلحة العامة أو العرف الدولي، كالحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول وأعضاء المجلس النيابي أثناء تأدية مهامهم وحصانة رؤساء الدول الأجنبية خارج بلادهم، وحصانة السلك الدبلوماسي و السياسي و القنصلي[4].

---

1 د/ لندة معمر يشوي: المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2010، ص125.

2 د/ محمد علي مخادمة: السيادة في ضوء متغيرات دولية، مجلة الشريعة و القانون، العدد 34، أفريل 2008، دولة الامارات العربية المتحدة، ص 67.

3 د/ فيليب كازافييه: مبادئ الاختصاص العالمي و التكامل وكيف يتوافق المبدآن، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد 88، عدد 862، جوان 2006، ص 99.

4 د/ ونوقي جمال : مرجع سابق، ص–ص 136، 137.

فالحصانة في القانون الدولي هي " حق يمنح لشخص أو مؤسسة ليحول دون ممارسة الدولة المضيفة سلطاتها عليها "[1].

" ويقصد بها إعفاء بعض الأشخاص أو الأموال من تطبيق القواعد العامة عليهم في المسائل القضائية و المالية "، كما يقصد بها " مجموع الامتيازات التي تتعلق بحرية الممثلين السياسيين الأجانب ومفادها أنهم لا يخضعون مبدئيا لقضاء الدولة المضيفة، بل يضلون يخضعون لحكوماتهم وقضاء وطنهم ".

والحصانة نظام دولي تقليدي يتم من خلاله تحصين أشخاص معينين مثل رؤساء الدول و الحكومات و الوزراء و الطاقم الدبلوماسي الموجود في الدولة المضيفة من المقاضاة أمام المحاكم الأجنبية[2].

إن مبدأ السيادة الذي أقرت به المواثيق الدولية و قواعد القانون الدولي هو الذي يمنح الحياة لمبدأ حصانات وامتيازات رؤساء الدول، فهناك ارتباط وثيق بين حصانات رئيس الدولة وامتيازاته ومبدأ سيادة الدول وحرمة التدخل في شؤونها وكأنه اعتداء على سيادة الشعوب وكراماتها.

يعد مبدأ حصانة الدول ذات السيادة من المبادئ المسلم بها في القانون الدولي العام، فهو يعني حرية الدولة في تسيير شؤونها الداخلية و الخارجية دون تدخل من أي دولة أجنبية، ولا يتصور تطبيق هذا المبدأ على أرض الواقع إذا لم يكن للدولة حصانة أمام القضاء الأجنبي[3].

---

1 لور عبد الكريم بزي: جرائم الرؤساء بين الحصانة و المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية و الإدارية، الجامعة اللبنانية، 2019، ص 08.

2 خالد محمد خالد: مسؤولية الرؤساء و القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون الدولي الجنائي، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدانمرك، 2008، ص 24.

3 لور عبد الكريم بزي: مرجع سابق، ص–ص 17، 18.

إلا أن الإشكال يمكن أن يطرح بشأن الحصانة و المحكمة الجنائية الدولية ومبدأ التكامل فمن جهة تقر معظم الدساتير و القوانين الوطنية مبدأ الحصانة ضد المقاضاة الجنائية بالنسبة لرئيس الدولة و المسؤولين الحكوميين وغيرهم، في حين أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يعترف بهذه الحصانة ولا يعتد بصفتهم الرسمية، هذا ما أقرته نص المادة 27 و 28 من نظام روما الأساسي[1].

فتطبيقا لنص المادة 27 من نظام روما الأساسي يظهر أنه لن تكون الحصانة الموجودة في جل الدساتير و القوانين الوطنية عائقا لتقديم المتهمين الى المحكمة الجنائية الدولية، لكن يظهر إشكال جديد بخصوص هذه المسألة يتمثل في نص المادة 98 من نظام روما الأساسي و الذي يعطي الغلبة للحصانة على حساب الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

فحسب الفقرة الأولى من نص المادة 98 من نظام روما الأساسي أنه " لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل على الحصانة".

يستفاد من هذه المادة أن المحكمة الجنائية الدولية تصبح غير قادرة على مباشرة اختصاصها إلا بعد الحصول على موافقة الدولة المعنية أي الدولة الموجه إليها الطلب، وبالتالي نص المادة (98) يثير تناقضا و تعارضا مع نص المادة 27 وعليه فلا وجود للحصانة من الناحية الفعلية.

---

1 راجع : المادتين 27، 28 من نظام روما الأساسي

2 د/ ساسي محمد فيصل : مرجع سابق، ص 51.

فحصانة الرئيس معترف بها من قبل المحكمة ولا يجوز لها أن تفرض تسليمه أو القبض عليه ما لم يكن هناك تنازل صريح عن حصانته من قبل دولته، هنا يظهر التناقض مع نص المادة 27 التي ترسي مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة أيا كان نوعها[1].

نؤيد الموقف أو الرأي القائل بضرورة إلغاء نص المادة 98 من نظام روما الأساسي للقضاء على إفلات مرتكبي الجرائم الدولية باعتبار نص المادة يشكل ثغرة قانونية وحيلة قانونية لوضع حصانة من ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة خاصة في ظل الاتفاقيات الثنائية التي تبرم مع دولة غير طرف لأجل حماية رعاياهم في الخارج وبالتالي تعطيل عمل المحكمة، الأمر التي كانت تدعمه بقوة الولايات المتحدة الأمريكية وكذا إسرائيل.

الأمر الذي دفع بالبعض الى اقتراح فقرة تضاف الى نص المادة مفادها " لا يجوز لدولة طرف في المحكمة أن تبرم اتفاقية دولية أو تمنح حصانة دبلوماسية بغرض حماية أفراد في دولة غير طرف من المقاضاة أمام المحكمة"[2].

بالرجوع الى الفقرة الثانية من نص المادة 98 من نظام روما الأساسي و التي تنص على أن المحكمة يجب ألا توجه طلب تقديم يتعارض مع التزامات دولية إذ أن المادة المذكورة أوردت حالات إعفاء من الالتزام العام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

وبموجب هذه المادة فان الدولة المطلوب منها تقديم المتهم لا تكون مجبرة على العمل على نحو يتعارض مع التزاماتها بموجب اتفاقية دولية تتطلب موافقتها على تسليم أحد مواطنيها، ما لم تتمكن المحكمة من الحصول على هذه الموافقة لكن على أرض الواقع

---

1 لور عبد الكريم بزي: مرجع سابق، ص 103

2 د/ عامر المختار ياسر : المحكمة الجنائية الدولية، دراسة نقدية، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية، صادر 2016، ص119.

بعض الاتفاقيات الدولية لها أولوية أكثر من الطلبات المقدمة من المحكمة لدرجة إعادة الشخص الى الدولة الموفدة بدلا من المحكمة الجنائية الدولية[1].

من جهة أخرى يلقي مبدأ التكامل على عاتق الدول الأطراف الالتزام بسن تشريعات وطنية تعاقب على الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، حتى تكون قادرة على ممارسة اختصاصها في ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم[2].

بالإضافة الى الحصانة كعامل مؤثر على مبدأ التكامل، هناك تأثير العفو الذي بدوره تعترف به وتقره عديد الدساتير و القوانين الوطنية.

إذ يقصد بالعفو تنازل المجتمع عن كل أو بعض حقوقه المترتبة على الجريمة، وقد يصدر العفو عن العقوبة حيث يوقف تنفيذها كليا أو جزئيا وقد تستبدل العقوبة بأخرى أخف منها كما قد يصدر العفو عن الجريمة فيصبح الفعل مباحا ويضفي الشرعية على ذلك السلوك[3] الذي كان مجرما.

يعتبر العفو في القانون الدولي والسوابق القضائية الدولية شرطا ووسيلة لمنع الحروب الأهلية و القتال الداخلي، وظهر العفو عندما كانت الدول تنتقل من النظام العسكري الى النظام المدني.

و الأمثلة على ذلك عديدة، فمثلا حالة النزاع المسلح بين حكومة سيراليون وحزب الجبهة الثورية المتحدة الذين انتهوا الى اتفاق (لومي للسلام) في جويلية 1999، حيث

---

1 د/ يوسف حسن يوسف: حقوق تبادل المسجونين بين الدول وفق الاتفاقيات الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2015، ص 329.

أنظر أيضا: عماري طهر الدين: عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، عدد 02، ص 103.

2 لور عبد الكريم بزي : مرجع سابق، ص 124.

3 د/ عبد الفتاح محمد سراج : مرجع سابق، ص 52.

وافق حزب الجبهة وزعيمه الذي كان قد صدر ضده حكم بالإعدام في العاصمة (فري تاون) عام 1998 ووافقت الحكومة على إعمال العفو عما وقع.

لكن مندوب الأمين العام للأمم المتحدة عندما وقع على هذا الاتفاق كتب عبارة في غاية الأهمية " إن الأمم المتحدة تفهم أن أحكام العفو الواردة في هذا الاتفاق لا تنطبق على جريمة إبادة الجنس البشري و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وسائر الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و المرتكبة على الصعيد الدولي".

لقد وضع نظام روما لمحاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة و التي تهدد السلم و الأمن الدوليين إذ لا يمكن تصور أن من ارتكب أشد الجرائم خطورة يمكن أن يستفيد من العفو، فرغم عدم الاهتمام الكبير بمسألة العفو من طرف اللجنة التحضيرية للمحكمة، إلا أن مبدأ التكامل وهو مبدأ الاختصاص القضائي الوطني يجعل العفو المستخدم أمام القضاء الوطني بالضرورة معترفا به أمام المحكمة الجنائية الدولية، بل أن عدم اعتراف المحكمة بالعفو يخل باحترام سيادة الدولة وولايتها على رعاياها ويتعارض مع مبدأ التكامل[1].

وبالرجوع الى نص المادة 110 من نظام روما الأساسي[2] وحسب تقدير الدكتور " يوسف حسن يوسف "، فان العفو غير وارد الاعتراف به لكن تخفيف العقوبة هو من سلطة المحكمة الجنائية الدولية فقط، ومرد ذلك الى الطبيعة الخاصة للجرائم الأشد خطورة وحتى لا يكون ذلك سابقة قضائية يجوز الاحتجاج بها مستقبلا[3].

---

1 د/ يوسف حسن يوسف: مرجع سابق، ص–ص 332، 337.

2 تنص المادة 110 في فقرتها الأولى من نظام روما الأساسي " لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن شخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة،

=تنص الفقرة الثانية من المادة 110: للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة و تبت في الأمر بعد الاستماع للشخص".

3 د/ يوسف حسن يوسف : نفس المرجع، ص 337.

المطلب الثاني: تحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان

لقد ترسخت فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي أبشع الجرائم وأكثرها خطورة على الشعوب و الإنسانية خاصة بعد ما عرف العالم عدالة المحاكم العسكرية المؤقتة كمحكمة نورمبورغ وطوكيو لعام 1945.

وما عرفته تلك المحاكمات من تغليب اعتبارات الانتقام على اعتبارات تحقيق العدالة، وكذا المحكمتان الخاصتان بأحداث يوغسلافيا سابقا ورواندا لعامي 1993 و 1994، والتي ارتكبت فيها جرائم دولية بشعة هزت الضمير الإنساني وشكلت وضعية هددت السلم والأمن الدوليين، فنظرا للرغبة الملحة التي عبر عنها عدد كبير من الجمعيات و المنظمات غير الحكومية (ONG) لإنشاء جهاز قضائي دولي تعهد له مثل هذه المحاكمات.

تم فعلا تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإعلان ميلاد محكمة جنائية دائمة تختص بالنظر في الجرائم الدولية الأشد خطورة في القانون الدولي و التي تم تحديدها حصرا في نظام روما الأساسي[1].

إن ارتكاب جريمة من الجرائم الدولية الأربعة المتمثلة في جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم العدوان محل الدراسة من قبل شخص طبيعي لا يكفي وحده لممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها عليه،لم يعترف نظام روما الأساسي بمبدأ الاختصاص التلقائي، وإنما قيد ذلك بضرورة تحريك الدعوى الجنائية من قبل جهات محددة على سيل الحصر و بتوافر مجموعة من الشروط لقبول الدعوى أمامها[2].

---

1 د/ عبد اللطيف بو مليك: آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بين تحقيق العدالة الجنائية وحفظ السلم و الأمن الدوليين، مجلة الحوار المتوسطي، (جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر) مجلد 09، عدد 2، سبتمبر 2018، ص 359. تاريخ الاطلاع: 20 سبتمبر 2021، الساعة 12:45، متوفر على: www.asjp.cerist.dz

2 د/ خالدي شريفة: آلية الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، مجلد 8، عدد 1، 2021، ص 191. . تاريخ الاطلاع: 20 سبتمبر 2021، الساعة 12:30، متوفر على: www.asjp.cerist.dz

فبالرجوع الى المادة 13 من نظام روما الأساسي نجدها حددت ثلاث جهات تقوم بتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية وهي: الدولة الطرف، المدعي العام، ومجلس الأمن.

إلا أنه وجب التقيد بالأحكام المقرر في المادتين 15 مكرر، و15 مكرر ثالثا وذلك عندما يتعلق الأمر بجريمة العدوان، مما يدل على إخضاع جريمة العدوان للآليات العادية لتحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (فرع أول).

غير أن التعديلات التي جاء بها مؤتمر كمبالا الاستعراضي لعام 2010 بشأن جريمة العدوان فرض نوع من الخصوصية في بعض الجوانب بخصوص هذه الآليات (فرع ثاني).

الفرع الأول: آليات تحريك الدعوى على جريمة العدوان وفقا للقواعد العامة

يجدر بنا قبل التطرق إلى آليات تحريك الدعوى الوقوف أمام مسألة تحديد مفهوم الإحالة الذي يعد في غاية الأهمية، إذ يعتبر مصطلح الإحالة حديثا في القانون الدولي الجنائي ومفاده رفع أو حمل حالة أو مسألة أمام جهاز مختص بالفصل فيها، أما بالمفهوم الضيق فهي إجراء تمهيدي تتخذه جهة معينة لترفع قضية ما أمام هيئة قضائية وتقوم هذه الأخيرة بقبولها أو رفض الفصل فيها[1].

يرى الأستاذ " محمود شريف بسيوني " أن المقصود بالإحالة هي النص الفعلي العام الذي يعتقد بموجبه أن جريمة داخلة في اختصاص المحكمة قد تم ارتكابها، وأن لفظ " **حالة** " لا يمكن تفسيره تفسيرا ضيقا الذي يعني قيام نزاع بين مجموعة أو وحدة عسكرية، أو تفسير يشير الى حدث معين دون الرجوع الى السياق العام للنص[2].

---

1 Voir : Kerbaratyann. « La saisine des juridictions pénales internationale (TPIY. TPIR et CPI) » in Ruiz FabriHéléne et sorel jean Marc (ss.dir). La saisine des juridictions internationales, collection, contentieux internationales. Ed. A. Pedone. Paris. 2006. P 267.

2 أنظر: د/ محمود شريف بسيوني: مرجع سابق، ص 45.

يبدو من خلال سياق المادة 13 فقرة (ب) منها أن واضعو نظام روما الأساسي قصدوا من خلال إدراج مصطلح حالة الإشارة الى وقوع حادثة أو واقعة جسيمة وليس مجرد حادث بسيط أو عمل إجرامي عادي أو جريمة من جرائم القانون العام[1].

أما بالرجوع الى الفقرة الثالثة من المادة 12 من نظام روما الأساسي فقد استعملت مصطلح " **جريمة** " عوض " **حالة** "[2].

تعتبر جريمة العدوان من الجرائم الدولية الأكثر خطورة فهي بلا شك داخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبغرض متابعة و محاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم حدد لها نظام روما الأساسي الجهات المخول لها قانونا إحالتها الى المحكمة لممارسة الاختصاص بشأنها.

فوفقا للمادة 13 من نظام روما الأساسي يجوز للمحكمة النظر في الدعاوى المتعلقة بجريمة العدوان عن طريق الإحالات الصادرة عن الدول الأطراف (أولا)، المبادرة التلقائية للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية (ثانيا)، والإحالة الصادرة عن مجلس الأمن (ثالثا).

أولا: الإحالة الصادرة عن الدول الأطراف

إن الاختصاص الأصيل في الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية يعود الى الدول باعتبارها الطرف المنشئ للمحكمة، وباعتبارها المخاطب الأول بالمصالح و القيم التي يمكن أن تمسها الجرائم المعاقب عليها في نظام روما الأساسي.

لذلك كفل النظام الأساسي للمحكمة نظام الادعاء الدولي في نص المادة 13 الفقرة الأولى منه و التي جاء فيها صلاحية المحكمة لممارسة اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم

---

1 د/ عبد القادر صابر جرادة: القضاء الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه في القانون كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005، ص 254.

2 راجع : الفقرة الثالثة من المادة 12 من نظام روما الأساسي.

المشار إليها في المادة 05 إذا أحالت دولة طرف الى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت وفقا للمادة 14 من نظام روما الأساسي[1].

إذ تنص هذه الأخيرة على أنه " يجوز لدولة طرف أن تحيل الى المدعي أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب الى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيها إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم "[2].

يتضح مما سبق أن هناك ضابطين لتحريك الدعوى أولهما يتعلق بالدول الأطراف في نظام روما و الثاني يتعلق بالدول غير الأطراف.

1- الإحالة من طرف الدول الأطراف في نظام روما الأساسي:

يقصد بالدول الأطراف تلك الدول التي صادقت على نظام روما الأساسي وبالتالي أصبحت طرفا فيه[3]، تطلب الدولة الطرف من المدعي العام القيام بإجراءات التحقيق في هذه الحالة بهدف التوصل الى ما إذا كان يتعين توجيه الاتهام الى شخص معين أو أكثر.

غير أن الوصول الى هذا النص أي المادة 12 من نظام روما الأساسي التي حددت الدول الأطراف التي يمكنها أن تحيل حالة الى المحكمة لم يكن بسهولة نظرا للمناقشات التحضيرية المتعددة و الاختلافات الشديدة في الآراء التي دارت بين الدول في ظل المؤتمر التحضيري للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[4].

---

1 د/ عادل عبد الله المسدي: المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2002، ص 121.

2 راجع: المادة 14 من نظام روما الأساسي.

3 د/ خدومة عبد القادر، فاصلة عبد اللطيف: تعدد سبل الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية و العقبات التي تعترضها، مجلة معارف، مجلد 14، عدد 02، ديسمبر 2019، ص 05.

4 د/ حسين سهيل الفتلاوي: مرجع سابق، ص 218.

إن المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة 12 قبل أن تباشر اختصاصها بشأن جريمة ما عليها أن تتحقق من وجوب أن تكون هذه الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو كان الجاني أو المجني عليه أحد مواطنيها أو تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة غير طرف وكان الجاني أو المجني عليه في هذا المجال[1].

تجدر الإشارة في هذا الشأن الى الاتجاه السديد، ويؤيده الباحث في ذلك وهو مسألة اكتفاء الدولة الطرف منفردة بإجراء حق الإحالة فحسن ما قام به واضعو نظام روما الأساسي الذي لم يتطلب عدد معين من الدول لإجراء الإحالة، لأن اشتراط عدد معين من الدول لتوافر نصاب محدد قد تدخل فيها اعتبارات أخرى و بالتالي يتعذر توافره لتضارب المصالح، الأمر الذي شجع الدول في تفعيل إجراءات المحكمة وشجعها على الانضمام إليها[2].

إن العلة من تطبيق الإحالة الذاتية من طرف الدولة تكمن في أن الدولة الطرف المعتدية ذاتها تحيل حالة بهدف محاكمة و مقاضاة قادتها السابقين بعد إجراء تغييرات حكومية في نفس الدولة[3].

نشكك في هذه المسألة من الناحية العملية، إذ لا يمكن لدولة طرف معتدية أن تجرؤ وتقوم بإحالة حالة عدوان ارتكبه قادة سابقين بهدف تحميلهم المسؤولية الدولية، ويعد ذلك من أسباب إحجام الدول لعدم الانضمام الى المحكمة الجنائية الدولية ظنا منها أنها سوف تحاسب على تصرفات تشكل جرائم دولية في منظور القانون الدولي تستلزم محاكمة و

---

1 ولاء منصور سيد المنصور: جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2011، ص–ص 135، 136.

2 د/ إسراء حسين عزيز حجازي : ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، (دون طبعة)، 2015، ص 92.

3 راجع : المناقشات التي جرت بخصوص الإحالة الذاتية الصادرة عن الدولة المعتدية، تقرير الاجتماع الغير الرسمي الذي عقده بين الدورتين الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان (8–10 جوان 2009)، ص 13.

معاقبة مقترفيها أمام المحكمة الجنائية الدولية، مع العلم وحسب ما هو مقرر في نظام روما الأساسي الذي يكرس الاختصاص المستقبلي ولا يسري الاختصاص بأثر رجعي.

أما بخصوص إجراءات الإحالة الى المحكمة من قبل الدولة الطرف، فحسب المادة 45 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية فرضت قيدان هما أن يكون الادعاء المقدم خطيا في شكل مذكرة مكتوبة وأن تكون هذه المذكرة مؤيدة بمستندات تدعم وقوع جرائم دولية[1].

2- الإحالة من قبل الدولة غير طرف:

حسب نص الفقرة الثالثة من المادة 12 من نظام روما الأساسي واستثناءا تم منح حق الإحالة الى الدول غير الأطراف حيث يكون لهذه الدول قبول اختصاص المحكمة بخصوص إحدى الجرائم التي وقعت على إقليمها أو كانت الدولة المسجل بها السفينة أو الطائرة في حالة ما ارتكبت الجريمة قيد البحث على متنهما، أو كانت الدول غير الطرف هي دولة جنسية الشخص المتهم[2]، وهذا بموجب إعلان بقبولها ممارسة المحكمة اختصاصها يودع لدى سجل المحكمة الجنائية الدولية[3].

ثانيا: آلية المبادرة التلقائية (من طرف المدعي العام)

في بداية الأمر ثارت خلافات وانتقادات حادة خلال انعقاد مؤتمر روما وكذا على مستوى مفاوضات الفريق العامل حول دور المدعي العام في تحريك الدعوى بخصوص

---

1 راجع: المادة 45 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

2 د/ عبد الحميد محمد عبد الحميد: المحكمة الجنائية الدولية، " دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي و النظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر"، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الأولى، 2010، ص 67.

3 د/ أيت عبد المالك نادية: قواعد النظام الإجرائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، عدد 2، 2011، ص 237.

إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وبالأخص جريمة العدوان، علما أن الأمر في النهاية استقر لصالح المدعي العام بمنحه دور في ذلك[1].

وحتى يباشر المدعي العام التحقيقات لابد أولا من فتح تحقيق وتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية عن طريق الآليات المتمثلة في الدولة الطرف، مجلس الأمن، والمبادرة التلقائية للمدعي العام[2].

فإذا لم تبادر الدول أو مجلس الأمن بإحالة حالة على المحكمة الجنائية الدولية يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من نظام روما الأساسي قد ارتكبت، فان النظام الأساسي كرس في المادة 13 (ج) و المادة 15 منه السلطة التلقائية للمدعي العام في مباشرة التحقيق بمبادرة منه[3].

لقد منحت المادة 13 (ج) من نظام روما الأساسي للمدعي العام سلطة التحقيق من تلقاء نفسه بناءا على ما يتلقاه من معلومات بخصوص أي من الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة 05 من نظام روما الأساسي حيث يقوم المدعي العام بالتحقيقات واستنادا لما يقدم إليه من معلومات بخصوص تلك الجرائم المرتكبة.

إذ عليه التأكد من جدية هذه المعلومات حسب نص المادة 15 من نظام روما الأساسي، كما يجوز له طلب معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو

---

1 لقد تم حسم هذا الخلاف بناءا على غالبية الوفود المشاركة بالإضافة الى الجهود المبذولة من طرف المنظمات الغير حكومية حسبما ورد في وثيقة الأمم المتحدة .U.N.Doc.E/CN.4/1999/65

2FASSASI Idris : « le procureur de la cour pénale international et le jeu d'échecs ». Revue de droit international et droit comparé N°03, 2014, P382.

3 د/ بخوش حسام: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر ، 2012، ص 208.

المنظمات الحكومية أو غير الحكومية[1]أو أي مصادر موثوق بها، كما يجوز له تلقي شهادات تحريرية أو شفوية بمقر المحكمة[2].

علما أن هناك عدة مصادر تمكن المدعي العام من تلقي المعلومات[3]، إذ حدد النظام الأساسي الجهات التي يتعامل معها المدعي العام للحصول على معلومات تتعلق بالحالة المعروضة أمامه، فقد يتلقى تلك المعلومات من الدول التي تحيل حالة الى المحكمة وتكون جريمة وقعت على إقليمها سواء من رعاياها أو غيرهم وترفق طلبها بوثائق ومستندات مؤيدة[4]، كما يمكن له تلقي المعلومات من أجهزة الأمم المتحدة و بالأخص مجلس الأمن عندما يقوم بإحالة حالة الى المحكمة حسب المادة 13 (ب) من نظام روما الأساسي.

عندما ينتهي المدعي العام من تحليل المعلومات التي توصل إليها يقوم بتقييمها، فإذا توصل الى عدم وجود أساس مقبول ومعقول لبدأ التحقيق في جريمة العدوان التي وقعت، في هذه الحالة يصرف النظر عن الدعوى ويأمر بحفظ الملف الى حين ظهور أدلة جديدة تتعلق بنفس القضية[5].

يقوم المدعي العام بإخطار الجهة المحيلة والدائرة التمهيدية بقرار عدم الشروع في التحقيق[6]، في هذه الحالة يجوز للجهة المحيلة (الدولة الطرف أو مجلس الأمن) تقديم طلب كتابي للدائرة التمهيدية لمراجعة قرار المدعي العام المتعلق بعدم الشروع في التحقيق مع تقديم الأسباب في ذلك[7].

---

1 د/ محمود شريف بسيوني: مرجع سابق، ص–ص 128، 129.

2 راجع: د/ حسين سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص 220.

3 د/ قيدا نجيب حمد : مرجع سابق، ص 177.

Voir aussi : Maurice politi le statut de Rome de la cour pénale international. OP.cit.

4 د/ علي يوسف الشكري: القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص 218.

5 د/ ليندة معمر يشوي: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص–ص 246، 250.

6Didier Rubut : Droit international. Editions Dalloz. Paris. 2012. P 598.

7 د/ منتصر سعيد حمودة: مرجع سابق، ص 246.

أما بعدما يتوصل المدعي العام الى وجود أساس معقول للشروع في التحقيق ، يقوم بتقديم طلبا كتابيا الى الدائرة التمهيدية لمنحه الإذن بالتحقيق[1]، يشير الأستاذ " بسيوني" في هذا الصدد الى أن الدائرة التمهيدية يجوز لها أن تطلب معلومات إضافية عن القضية قبل الفصل في الطلب[2] بالرفض في الشروع في التحقيق ففي هذه الحالة يستطيع المدعي العام تقديم طلب الإذن إذا بدت له حقائق وأدلة جديدة بالنسبة لذات القضية[3].

أما إذا اقتنعت الغرفة أن هناك أساسا معقولا للبدء في التحقيق تقوم بتفويض المدعي العام لذلك[4].

يتضح مما سبق أن سلطة المدعي العام مقيدة بإذن من الشعبة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية بتقديم طلب أمامها للبدء في التحقيق، كما يجوز من جهة أخرى للمجني عليهم إقناع الشعبة التمهيدية لمنح الإذن من خلال القيام بمرافعات وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[5].

---

1 د/ ولد يوسف مولود: المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة القانون دار الأمل للطباعة والنشر و التوزيع، تيزي وزو، 2013، ص 88.

2 راجع: الفقرة الرابعة من المادة 50 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات

أنظر: د/ محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 49.

3 راجع الفقرة الخامسة من المادة 15 من نظام روما الأساسي

أنظر كذلك: د/ ليندة معمر يشوي: مرجع سابق، ص 250.

4 راجع الفقرة الرابعة من المادة 15 من نظام روما الأساسي.

5 راجع: د/ سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 220.

سيتم التفصيل في مسألة إذن الدائرة التمهيدية بعد عدم إصدار قرار مجلس الأمن بوقوع العدوان ومباشرة المدعي العام في التحقيق في الفرع الموالي ص-ص 239،240

ثالثا: الإحالة من طرف مجلس الأمن

تستند سلطة مجلس الأمن في الإحالة الى المحكمة الجنائية الدولية على نص المادتين 39 و 41 من ميثاق الأمم المتحدة إذ أنه يكيف الوضع إن كان يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين ثم يقرر الإحالة الى المدعي العام[1].

فيجوز لمجلس الأمن حسب الفقرة (ب) من المادة 13 من نظام روما الأساسي إحالة قضية الى المدعي العام بالمحكمة استنادا الى الفصل السابع من الميثاق، أي عندما يقرر مجلس الأمن أن الوضع يهدد السلم و الأمن الدوليين يجوز له أن يطلب من المدعي العام اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتحقيق[2] و النظر فيها سواء كان المتهمون يتمتعون بجنسية دولة طرف أم غير طرف في النظام الأساسي، مثلما وقع في السودان في إقليم دارفور إذ تمت إحالة مسؤولين سودانيين متهمين بارتكاب جرائم دولية الى المحكمة الجنائية الدولية للنظر في تلك الجرائم، علما أن السودان ليست طرفا في المحكمة الجنائية الدولية[3].

لقد اتفقت الدول الأعضاء في مجلس الأمن على ضرورة منح مجلس الأمن سلطة الإحالة الى المحكمة، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية عارضت بشدة وركزت على الاتجاه القائل بضرورة انفراد المجلس بهذا الحق، الأمر الذي شكل انتقادا واعتراضا من جانب غالبية الدول بسبب ما سيؤديه الى إفراغ المحكمة من مضمونها.

---

1 د/ عبد الله الأشعل: النظريات العامة للجزاءات الدولية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997، ص 313.

2 راجع: د/ سهيل حسين الفتلاوي، نفس المرجع، ص 222.

3 د/ محمد الشلبي العتوم : تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2015، ص 117.

وبالتالي تصبح المحكمة أداة سياسية في يد مجلس الأمن، مما يؤدي الى التأثير على مصداقية وعمل المحكمة الجنائية الدولية و تقييد استقلاليتها وحيادها[1]، لذلك حرص واضعو نظام روما الأساسي على التوفيق بين مختلف المواقف التي أبدتها الدول و الاستفادة بقدر الإمكان من دور مجلس الأمن لأداء مهامه في حفظ السلم و الأمن الدوليين من جهة وتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من جهة أخرى[2].

وحسب نص المادة 15 مكرر ثالثا من نظام روما الأساسي و المتعلقة بممارسة الاختصاص على جريمة العدوان، منحت مجلس الأمن حق إحالة حالة أو واقعة تشكل عدوانا الى المحكمة لمباشرة التحقيق[3].

يتضح مما سبق أن دور مجلس الأمن في تحريك الدعوى ورد في المؤتمر الاستعراضي بكمبالا لتعديل نظام روما وفقا للقرار RC.RES.6 في المادة 15 مكرر ثالثا والتي وضحت كيفية ممارسة المحكمة لاختصاصها وفقا للفقرة (ب) من المادة 13 والتي نصت على:

- ممارسة الاختصاص على جريمة العدوان

- إحالة من مجلس الأمن

أ- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان وفقا للمادة 13 (ب) رهنا بأحكام هذه المادة.

---

1 د/ عمر محمود المخزومي: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة الفلاح، مصر، 2009، ص358.

2 د/ مدوس فلاح الرشيدي : مرجع سابق، ص19.

3 راجع: الفقرة الأولى من المادة 15 مكرر ثالثا من نظام روما الأساسي

ب- لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

ج- تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقا لهذه المادة ورهنا بقرار يتخذ بأغلبية الدول الأطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي وذلك بعد الأول من جاني 2017.

د- لا يخل القرار الصادر من جهاز خارج المحكمة بخصوص و قوع عمل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي.

هـ- ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى[1].

إذا، يمكن لمجلس الأمن في حالة ما إذا رأى أن هناك وقائع تشكل عدوانا أن يوصي أو يتخذ قرارا متعلق بحالة العدوان وذلك بموجب الفصل السابع من الميثاق باعتبار العدوان يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه تهديدا للسلم و الأمن الدوليين.

وبما أن مجلس الأمن هيئة سياسية لا يستطيع محاكمة الأفراد، إلا أنه بالمقابل إعمالا لصلاحيته في حفظ السلم و الأمن الدوليين له أن يحيل أي وقائع وأحداث تشكل عدوانا الى المحكمة الجنائية الدولية بواسطة قرار[2].

---

1 راجع: الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 25.

2 د/ هواري عنتر: تكييف جريمة العدوان على ضوء علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، المجلد 08، عدد 01، ماي 2021، ص 86.

لعل من الشروط الموضوعية للإحالة من مجلس الأمن أن تكون الإحالة صادرة من مجلس الأمن وفقا لما خوله ميثاق الأمم المتحدة من سلطة على جميع أعضاء الهيئة الأممية، كما يجب أن ترتبط الإحالة بالفصل السابع من الميثاق خاصة المواد من 39 الى 51 من الميثاق إضافة الى أن تتضمن الإحالة وقوع جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أي حسب ما ورد في المادة 05 من نظام روما الأساسي.

إذا أصدر مجلس الأمن قرار الإحالة وفقا للفصل السابع فان الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تكون ملزمة بتنفيذ مثل تلك القرارات خاصة إذا تضمن القرار إشارة واضحة الى تهديد السلم و الأمن الدوليين، ذلك لأن نظام روما الأساسي من جهة لم يتطرق الى مثل هذه الإجراءات و لم يتعرض الى كيفية إحالة مجلس الأمن لمثل هذه القرارات[1].

تجدر الإشارة الى أن مجلس الأمن وقبل إحالة القضية الى المدعي العام يقرر وقوع العدوان من تلقاء نفسه أو عند إخطاره من جهات أخرى اعترف لها ميثاق الأمم المتحدة بذلك من خلال نص المواد 11، 35، 99 من الميثاق، وتتمثل هذه الجهات في الجمعية العامة للأمم المتحدة أو أي عضو فيها، والأمين العام للأمم المتحدة.

علما أن قرار وقوع العمل العدواني الذي يتخذه مجلس الأمن لا يؤدي بصفة تلقائية الى تحريك اختصاص المحكمة، أي أنه ليس بمجرد اتخاذ مجلس الأمن قرار يقر فيه العدوان ينعقد اختصاص المحكمة، فهذا يتم إما باتخاذ قرار آخر يتم بموجبه إحالة القضية الى المحكمة، كما يمكنه اتخاذ قرار واحد يتضمن تكييف الواقعة على أنها تشكل عدوانا ويقر فيه إحالته الى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية[2].

---

1 د/ عامر الزمالي : مدخل الى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1997ن ص–ص 18، 19.

2Voir : Kherad Rahim, op.cit.p 340.

ومن جهة أخرى يجب احترام إجراءات التصويت بخصوص قرار الإحالة في مجلس الأمن، إذ يقع على المحكمة الجنائية الدولية أن تتأكد من أن قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن قد استكمل إجراءات صدوره وفق ميثاق الأمم المتحدة.

فالقرارات الخاصة بالمسائل الإجرائية تصدر بموافقة 09 من 15 عضوا في المجلس، في حين تصدر في المسائل الموضوعية بموافقة 09 من 15 عضوا يكون فيها إلزاميا أصوات الدول الدائمة العضوية متفقة[1].

وبما أن قرار الإحالة من طرف مجلس الأمن يعتبر من المسائل الموضوعية[2] يشترط في صدوره موافقة 09 أصوات من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين متفقة[3].

تشكل المادة 53 من نظام روما الأساسي الإطار القانوني للدراسة الأولية التي يجريها المدعي العام فيما يخص الإحالة من مجلس الأمن، ويقرر بذلك إن كان هناك أساسا معقولا للشروع في التحقيق في جريمة العدوان[4].

نؤيد في هذا الشأن ما ذهب إليه الأستاذ " محمود شريف بسيوني" بخصوص التأكيد الواضح لاستقلالية المحكمة عن المجلس، إذ منحت الفقرة الأولى من المادة 53 من نظام روما الأساسي للمدعي العام سلطة تقديرية فيما إذا كان له أن يشرع في التحقيق أم لا، إذ يمكن للمدعي العام أن يقرر عدم الشروع في التحقيق حسب نص المادة 17 من نظام روما

---

1 د/ أحمد عبد الله أبو العلا: تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين (دون طبعة) دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008، ص 13.

2 طبقا للمادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة فان التصويت في إطار مجلس الأمن يتم بالتمييز بين المسائل الموضوعية و الإجرائية ففي المسائل الإجرائية تتطلب موافقة تسعة أعضاء، بينما في المسائل الموضوعية يتطلب الأمر موافقة تسعة أعضاء ويكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين متفقة دون اعتراض أي منها.

3 د/ عمر سعد الله : " قانون المجتمع الدولي المعاصر"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003، ص 168.

4 راجع: المادة 53 من نظام روما الأساسي

الأساسي في حالة عدم جدية المعلومات أو عدم صحتها، هذا ما يمنح المحكمة ضمانة أكيدة ضد أي محاولة لهيمنة المجلس عليها[1].

يمكننا القول إذا أن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع باستقلالية في تحديد اختصاصها في مسألة قرار الإحالة من مجلس الأمن، فإذا قررت المحكمة عدم اختصاصها في قضية محالة من المجلس، فان هذا الأخير يطلب من المحكمة عن طريق الغرفة التمهيدية مراجعة قرارها[2]، ويبقى السبيل في ذلك تفعيل الفصل السادس من الميثاق لاسيما المادة 33 منه المتعلقة بحل النزاعات بالطرق السلمية.

الفرع الثاني: إخضاع آليات تحريك الدعوى على جريمة العدوان لقواعد خاصة

إن جميع آليات تحريك الدعوى (الإحالة من قبل دولة طرف، المبادرة التلقائية، الإحالة من طرف مجلس الأمن) تنطبق على جريمة العدوان، وينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأنها، فرغم القيود المفروضة من خلال مؤتمر كمبالا الاستعراضي التي تستثني الإحالة الصادرة من مجلس الأمن، وتنطبق على آليتي الإحالة الصادرة من الدولة الطرف و المدعي العام (ثانيا)، إلا أن جميع الآليات الثلاث تم إخضاعها لقيد الاختصاص الزمني (أولا).

أولا: تقييد جميع آليات تحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (القيد الزمني)

إن الإحالة من مجلس الأمن الى المدعي العام بوقوع عدوان وضرورة قيامه بالتحقيق في القضية لا تثير أي إجراءات مسبقة، فبمجرد وقوع الإحالة من مجلس الأمن يمكن للمدعي العام بدأ التحقيق بعد إشعار جميع الدول الأطراف و الدول المحتمل اختصاصها

1 د/ محمود شريف بسيوني : مرجع سابق، ص 47.

2 د/ متولي رجب عبد المنعم : الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دون دار النشر، 2001، ص40.

في القضية، ويكون بذلك للمحكمة الاختصاص حول جريمة العدوان المرتكبة لكن لا ينعقد لها هذا الاختصاص إلا بعد التأكد من مقبولية الدعوى إعمالا لمبدأ التكميلية[1].

إن توافق كمبالا الذي أقر شروطا لممارسة المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان هي أكثر تقييدا بكثير من الشروط التي تحكم ممارسة المحكمة الاختصاص القضائي على الجرائم الأخرى (جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب)، إذ تقرر وضع شرطين إضافيين لتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان.

وعملا بالفقرتين 2 و 3 من المادة 15 مكرر و الفقرتين 2 و 3 من المادة 15 مكرر ثالثا من نظام روما الأساسي يتطلب تفعيل اختصاص المحكمة:

– أولا: مضي سنة واحدة على تصديق أو قبول التعديلات من جانب ثلاثون (30) دولة طرف

– ثانيا: صدور قرار يجري اتخاذه بعد 01 جانفي 2017 من قبل نفس غالبية الدول المطلوبة لاعتماد تعديل النظام الأساسي[2].

هذا القيد هو ذاته الذي تم اعتماده من أجل الحصول على توافق الآراء في كمبالا، وهو يعني ضمان أن جمعية الدول الأطراف سوف تضطر الى إعادة النظر في هذه المسألة في عام 2017، وتحديد ما إذا كان سوف يتم المضي في هذه الإجراءات المتفق عليها، عندها يمكن تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية عن جريمة العدوان فعلا، والتعمق في معرفة

---

1 د/ عبد الباسط محدة: مرجع سابق، ص 47.

2 حول تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (كلاوس كريب)، مجلة الإنساني، المركز الإقليمي للإعلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 07. تاريخ الاطلاع 2021/09/11 متوفر على: http://bloogs.icrc.org

ما إذا كانوا يرغبون في إعطاء المحكمة الجنائية الضوء الأخضر النهائي لتطبيق المواد 8 مكرر و 15 مكرر و 15 مكرر ثالثا من نظام روما الأساسي[1].

فالشرط الأول يحدد بداية العقاب على جريمة العدوان أما الشرط الثاني فهو إجرائي يحدد متى ستكون المحكمة قادرة على متابعة ومحاكمة مرتكبي جريمة العدوان.

فبالنسبة للشرط الأول تحقق في 26 جوان 2016 إذ أصبحت دولة " فلسطين " الدولة الطرف 30 التي تصادق على التعديل[2]، هذا بعدما صادقت دولة " ليختنشتاين " على التعديلات في 08 ماي 2012 فأصبحت أول دولة تفعل ذلك، وفي 13 يناير 2013 صادقت دولة " لوكسمبورغ " على التعديلات وهي أول عضو غير دائم في مجلس الأمن تقوم بذلك، وهي أول دولة تنفذ التعديلات في التشريعات المحلية.

كما تم التصديق أيضا على التعديلات من قبل " أندورا، قبرص، سلوفينيا، وأوروغواي " على التوالي من 25 الى 26 سبتمبر 2013 خلال الأسبوع رفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة[3] و بالتالي استفاء الشرط الأول للتفعيل، أما بالنسبة للشرط الثاني فقد تحقق في 14 ديسمبر 2017[4]، وفي الدورة السنوية السادسة عشر لجمعية الدول الأطراف في معاهدة روما تقرر تفعيل الولاية القضائية للمحكمة على جريمة العدوان اعتبارا من 17 جويلية 2018[5].

---

1 د/ عبد الباسط محدة: مرجع سابق، ص-ص 32، 33.

2 Voir : l'état de Palestine devient le trentième état qui ratifier les amendements de Kampala sur le crime d'agression. Communiqué de presse précité.

3http://string fixrr.com le 25/09/2021 à 11 :00 تاريخ الاطلاع :

4 راجع القرار : (icc-asp/16/res.5) الصادر عن جمعية الدول الأطراف المتضمن تفعيل اختصاص المحكمة الجناية الدولية على جريمة العدوان.

5 راجع البند الأول من القرار: icc-asp/16/res.5

إن اشتراط الدول في المؤتمر الاستعراضي مرور ثمانية (08) سنوات لممارسة المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان – بسبب دخول التعديل حيز النفاذ– فهي مدة طويلة جدا وفرصة تسمح لمرتكبي العدوان الإفلات من العقاب و المساءلة الجنائية أمام المحكمة، كما تعتبر في ذات الوقت فرصة مناسبة لضياع الأدلة والإثبات[1].

ثانيا: شرط موافقة الدولة المعنية تقييد لآليتي الإحالة الصادرة عن الدولة الطرف والمدعي العام

لقد أقر مؤتمر كمبالا الاستعراضي بشأن ممارسة المحكمة الجنائية اختصاصها على جريمة العدوان نص المادة 15 مكرر، ومفادها حسب البند الخامس (05) منها أن المحكمة لا يمكنها ممارسة اختصاصها بالنظر في جريمة العدوان التي ترتكب على إقليم دولة غير طرف أو التي ترتكب من الأفراد التابعين لها[2].

فإذا كانت القاعدة العامة المقررة في المادة 12 من نظام روما الأساسي تقر أن كل دولة تصبح طرف في نظام روما تقبل بذلك اختصاص المحكمة بخصوص الجرائم التي تدخل في اختصاصها الموضوعي و المنصوص عليها في المادة 05[3].

إلا أنه حسب المادة 15 مكرر الفقرة 4 و5 تستثني جريمة العدوان من ذلك، فحسب الفقرة الرابعة من المادة 15 مكرر فان الدولة الطرف التي ترتكب أعمالا عدوانية تقوم بإيداع إعلانا أمام مسجل المحكمة ترفض فيه اختصاص المحكمة عليها، فيتم بذلك استبعاد

---

1 د/ بومعزة نوارة: مرجع سابق، ص 154.

2 ينص البند الخامس من المادة 15 مكرر من مشروع التعديل على: " فيما يتعلق بدولة ليست طرفا في هذا النظام لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها".

3 راجع : الفقرة الأولى من المادة 12 من نظام روما الأساسي

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عليها بخصوص جريمة العدوان، كما يجوز لها بعد ذلك سحب هذا الإعلان من قبلها خلال ثلاث (03) سنوات[1].

إذ يمكن في هذه الحالة للمحكمة ممارسة ولايتها القضائية على الدول الأطراف والدول غير الأطراف على حد سواء دون البحث في رضاء هذه الدول بشأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أم لا.

إن إدراج مثل هذا البند يعد تناقضا مع أحكام نظام روما الأساسي، فمن جهة لا يجيز أي نوع من التحفظ على أحكامه، ومن جهة أخرى يمنح الدول حرية قبول أو رفض ممارسة المحكمة لاختصاصها بالنظر في جريمة العدوان، وهو ما تؤكده المادة 20 منه التي تنص " **لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذا النظام الأساسي** "[2].

ومن أجل تيسير عملية تفعيل اختصاص المحكمة وإدخال التعديلات حيز النفاذ رأت بعض الوفود المناقشة أن الفقرة الرابعة من المادة 15 مكرر تعتبر حلا توافقيا من أجل تشجيع الدول للمصادقة على التعديلات.

إذ أن تفسير كمبالا بطريقة مختلفة سيعطي لأي دولة معتدية مزعومة الفرصة لاستبعاد قادتها من الاختصاص ليس لسبب واحد فقط ولكن لسببين، فلا اختصاص بدون تصديق، وفي حالة التصديق يمكن إعلان عدم قبول الاختصاص في أي وقت لاحق[3].

---

1 راجع: الفقرة الرابعة من المادة 15 مكرر من نظام روما الأساسي.

2 د/ بومعزة نوارة : مرجع سابق، ص 154.

3 تقرير بشان عملية التيسير المتعلقة بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان الصادر في الدورة السادسة عشر لجمعية الدول الأطراف، نيويورك، من 4 الى 14 ديسمبر 2017، وثيقة رقم: icc-asp/16/24ص 24، متوفرة على الموقع الالكتروني:
https://ASP-icc-cpi-int/icc/docs/asp_docs/ASP16/icc/ASP-16-24-ARA.pdf

أما الفقرة الخامسة من المادة 15 مكرر فقد استبعدت محاكمة رعايا الدول غير الأطراف الذين يرتكبون جريمة العدوان أو التي ترتكب على إقليمها[1].

إن المناقشة حول ما إذا كانت الجملة الثانية من الفقرة الخامسة من المادة 121 من نظام روما الأساسي تنطبق على جريمة العدوان وتتطلب بالتالي موافقة الدولة الطرف الإقليمية أو الدولة التي يحمل المرتكب المزعوم للجريمة جنسيتها لا تشكل أي تخوفا، لأن مسألة موافقة الدولة أصبحت تعالجها مباشرة الفقرة الرابعة من المادة 15 مكرر و التي تنص على نظام عدم القبول[2].

ومن ثم تعتبر الفقرة الرابعة من المادة 15 مكرر تأكيدا للجملة الثانية للفقرة الخامسة من المادة 121 من نظام روما الأساسي، أما بالرجوع الى المؤتمر الاستعراضي نجد الفقرة الثانية من التفاهمات المتعلقة بتعديلات نظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان تنص على أنه " **من المفهوم أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناءا على إحالة من مجلس الأمن وفقا للفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية قبلت اختصاص المحكمة في هذا الصدد** "[3].

يعتبر منح النظام الأساسي حسب المادة 13 (ب) سلطة الإحالة من مجلس الأمن امتيازا يختلف في محتواه على السلطة الخاصة بتحريك الدعوى من الدولة الطرف أو المدعي العام، إذ أن الإحالة من طرف مجلس الأمن تسمح بالإعفاء من الشروط المقيدة في المادة 12 من نظام روما الأساسي، وهي الشروط المسبقة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، فلا يتطلب الأمر موافقة دولة معنية كدولة الإقليم أو دولة جنسية المتهم.

---

1 راجع الفقرة الخامسة من المادة 15 مكرر من نظام روما الأساسي

2 تقرير بشان عملية التيسير المتعلقة بتفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان، مرجع سابق، ص 22.

3 هذا ما أوضحته الدول الأطراف في المرفق الثالث المتعلق بالتفاهمات الخاصة بالتعديلات على جريمة العدوان في مؤتمر كمبالا، راجع الوثيقة RC/11 للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

لهذه المسألة أهمية واضحة وتعد من الآثار الايجابية لتفعيل نشاط المحكمة عن طريق مقاضاة جميع المجرمين دون تمييز، وتطبق العدالة المنشودة بعيدا عن كل الحجج و الأعذار، كحجة امتناع دولهم عن التصديق على نظام روما الأساسي.

فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية تحدده الفقرة الثالثة من المادة 12 من نظام روما الأساسي بطريقتين:

– **الطريقة الأولى:** حالة دولة غير طرف في النظام الأساسي وقبلت باختصاص المحكمة بمجرد إعلان هذه الدولة قبول اختصاص المحكمة، تمارس هذه الأخيرة اختصاصها إذا وقع في إقليم تلك الدولة سلوك قيد البحث أو تسجيل السفينة أو الطائرة إذا ارتكبت الجريمة على متن تلك السفينة أو الطائرة، كما تمارس اختصاصها إذا كان الشخص المتهم بالجريمة أحد رعايا تلك الدولة بالرغم من أنها ليست طرفا في نظام روما.

– **الطريقة الثانية:** حالة دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة ولم تعلن قبولها لاختصاص المحكمة، حيث تثير هذه الحالة مخاوف الدول الكبرى عند ارتكاب مواطنيها جرائم دولية خطيرة تدخل في اختصاص المحكمة، لأنه بإمكان مجلس الأمن إحالة تلك الحالة الى المحكمة، لكن يمكن لتلك الدول الكبرى عرقلة عمل المجلس، فتستعمل حق التصويت على قرار الإحالة بالرفض فتهيمن على مجلس الأمن، وتحرم المحكمة من استقلاليتها[1]، طالما أن قرار الإحالة يندرج ضمن المسائل الموضوعية التي تتطلب موافقة الدول دائمة العضوية فيه.

وبالتالي فحسب نص المادة 15 مكرر ثالثا، إذا كانت الإحالة صادرة من مجلس الأمن تسمح للمحكمة من ممارسة اختصاصها على جريمة العدوان فلا مجال لشرط موافقة

---

1 هبهوب فوزية: فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينها و بين الأمم المتحدة، رسالة ماجستير في القانون العام، شعبة القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010، 2011، ص–ص 130،131.

الدولة المعنية، بالمقابل فان من بين الأحكام الجديدة التي أقرها مؤتمر كمبالا الاستعراضي لتعديل نظام المحكمة بشأن جريمة العدوان إدراج المادة 15 مكرر التي تضمنت في فقراتها 6، 7، 8 ما يلي:

– "عندما يخلص المدعي العام الى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان عليه أن يتأكد أولا مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرارا مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.

– يجوز للمدعي العام في الحالات التي يتخذ فيها مجلس الأمن مثل هذا القرار أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان.

– في حالة عدم اتخاذ قرار من هذا القبيل في غضون 06 أشهر بعد تاريخ الإبلاغ، يجوز للمدعي العام فيما يتعلق بجريمة عدوان شريطة أن تكون الشعبة التمهيدية قد أذنت ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقا للإجراءات الواردة في المادة 15 وأن لا يكون مجلس الأمن قد قرر خلاف ذلك طبقا للمادة 16....."[1].

إذا، يمكن للمدعي العام مباشرة تلك التحقيقات بشرط حصوله على إذن من الدائرة التمهيدية[2]، والتي تعتبر هيئة من هيئات المحكمة الجنائية الدولية تتكون من 06 قضاة يتم تعيينهم لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد[3]، كما تشكل الدائرة التمهيدية ضمانة قضائية للتحقيق

---

1 راجع: الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 22.

2 راجع : الفقرة الثالثة من المادة 15 من نظام روما الأساسي

أنظر: – د/ لينده معمر يشوي: مرجع سابق، ص250. - Mauro Politie : op.cit. P 838.

3 د/ جهاد القضاة: درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص 06.

الابتدائي إذ أنها لا تحيل أي شخص الى المحكمة إلا بعد التأكد من كفاية الأدلة، كما تحرص على صحة قرارات المدعي العام، وتتكفل بإصدار أوامر التحقيق[1].

يتضح مما سبق أن دور المدعي العام في التحقيقات ليس مطلقا، فهو مقيد بإذن الدائرة التمهيدية التي خول لها نظام روما الأساسي اختصاصات في ذلك[2].

وعليه فحسب نص المادة 15 مكرر تخضع الإحالة الصادرة عن المدعي العام الى قرار صادر عن مجلس الأمن يحدد فيه وقوع العمل العدواني، وفي حالة عدم اتخاذ مجلس الأمن هذا القرار في غضون 06 أشهر من تاريخ إبلاغ المدعي العام للأمين العام للأمم المتحدة، يمكن للمدعي العام البدء في التحقيق بعد إذن صادر عن الشعبة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية[3]

1 د/ أشرف اللمساوي: المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2007، ص 114.
2 د/ أشرف اللمساوي: نفس المرجع ، ص–ص 384، 385.
3 راجع الفقرة الثامنة من المادة 15 مكرر من نظام روما الأساسي.

ملخص الفصل الأول:

إن فعالية المحكمة الجنائية الدولية كآلية إنفاذ مرهونة بمعالم اختصاصها الذي تخضع لها جريمة العدوان ، فنظام الاختصاص المرتبط بجريمة العدوان يعتبر ذو طبيعة خاصة مقارنة ببقية الجرائم الثلاث المنصوص عليها في المادة 05 من نظام روما الأساسي لاسيما في ظل السلطة التقديرية الممنوحة لمجلس الأمن ودوره في تقدير وقوع العدوان، و تلتزم المحكمة بمراعاة هذه الشروط الواردة في نظامها الأساسي.

وأهم هذه الشروط هو أن جريمة العدوان لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد مرور سنة واحدة من تصديق أو قبول ثلاثين دولة طرف على التعديلات ،فإذا لم يتحقق هذا النصاب لا يمكن للدول الأطراف الإحالة الى المحكمة، وبعد تحقق هذا الشرط لا يدخل الاختصاص حيز التنفيذ إلا بعد مرور سبعة سنوات ، وبعد قرار يتم اتخاذه بتوافر الأغلبية من خلال عقد مؤتمر استعراضي ثاني لجمعية الدول الأطراف.

بالإضافة الى شروط أخرى تتعلق بنطاق اختصاص المحكمة للنظر في جريمة العدوان، ذلك أن اختصاصها لا يتسع ليشمل كل جرائم العدوان التي ارتكبت في الماضي أو التي سترتكب مستقبلا.

إن مسألة موافقة الدولة المعنية كان لها الحظ الأوفر في مناقشات مؤتمر كمبالا من طرف الوفود المتفاوضة، هذه الأخير حرصت على الاستفادة من أحكام المحاكم الدولية الخاصة، من خلال اعتماد مبدأ الاختصاص التكميلي لفائدة الولاية القضائية الوطنية.

الفصل الثاني:

مظاهر هيمنة مجلس الأمن على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان

الفصل الثاني:

هيمنة مجلس الأمن على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان

لقد أثارت مسألة منح مجلس الأمن الدولي صلاحية في عمل المحكمة الجنائية الدولية جدلا كبيرا أدى الى انقسام في الآراء، فتدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة اقتضته الحاجة الى حفظ السلم و الأمن الدوليين.

حيث تبين أن واضعي نظام روما الأساسي قد خضعوا لإرادة الدول العظمى خاصة منها صاحبة حق الفيتو في مجلس الأمن في تدخلها في عمل المحكمة، إذ تم إدراج ذلك التدخل إما عن طريق الإحالة –كما تم توضيحه سابقا– من خلال المادة 15 مكرر من نظام روما الأساسي التي أقرت أن المدعي العام لا يمكنه مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه إلا بناءا على تقرير مسبق صادر عن مجلس الأمن يقر فيه وجود العدوان[1].

أو عن طريق سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة حسب نص المادة 16 من نظام روما الأساسي، و هي سلطة أكثر خطورة إذ من خلالها يكون لمجلس الأمن فرصة لعرقلة عمل المحكمة إذا باشرت التحقيق أو المحاكمة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد بموجب قرار منه مستندا الى السلطات المخولة له بموجب الفصل السابع من الميثاق.

أشارت العديد من الوفود أثناء مؤتمر روما الى هذه الثغرة وطالبت بتفاديها إلا أن إرادة الدول الكبرى صاحبة حق الفيتو رفضت تقييد صلاحياتها وسلطاتها المطلقة من خلال مجلس الأمن، إذ أشارت الولايات المتحدة الأمريكية الى أن سلطات ومهام مجلس الأمن لا يجب إعادة كتابتها كما أن الحاجة تدعو الى صياغة لا تفرض التزاما على المجلس أن يصيغ قراره في فترة محددة[2].

---

1 د/ خالد حساني : مرجع سابق ، ص 44.

2 د/ عمر محمود المخزومي: مرجع سابق، ص–ص 361، 362.

انتهت المحادثات والمفاوضات بشأن جريمة العدوان الى حلول توفيقية بين الصلاحيات التي خولت لمجلس الأمن بموجب الميثاق و المتمثلة في سلطة الإقرار المسبق لوقوع العدوان (المبحث الأول)، واستقلالية المحكمة الجنائية الدولية التي من المفروض أن تكون جهازا مستقلا، إلا أن المؤتمر الاستعراضي على ما يبدو عكف على تعزيز دور مجلس الأمن في تقييد عمل المحكمة الجنائية الدولية من خلال منحه سلطة إرجاء التحقيق (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تمتع مجلس الأمن بسلطة تقرير وقوع العدوان

الحديث عن نطاق مجلس الأمن بشأن جريمة العدوان يلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يجعله صاحب الاختصاص الأصيل أو المسؤول الأول في مجال السلم، وفي سبيل مباشرة هذا الاختصاص يتمتع مجلس الأمن بسلطات تتدرج من مجرد اتخاذ إجراءات تسهم في فض المنازعات الى سلطة التدخل المباشر في كل مرة ينشأ فيها نزاع من شأن استمراره تعريض السلم و الأمن الدوليين للخطر أو يدخل في حالات الإخلال به أو وقوع العدوان[1].

إن الخلاف الذي ثار بشأن جريمة العدوان لم يتعلق بتحديد تعريف لها، بل ينصرف الى مسألة أخرى لا تقل أهمية وهي تحديد الجهة التي تقرر وجود العدوان وهو شرط أساسي لممارسة المحكمة اختصاصها في هذه الجريمة، ويتعلق هذا الشرط استنادا الى المادة 39 من الميثاق التي منحت لمجلس الأمن دورا في اتخاذ قرار وقوع العدوان.

وكنتيجة لذلك لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها في جريمة العدوان إلا بصدور قرار مسبق من مجلس الأمن يقرر فيه وقوع العدوان (المطلب الأول)، غير أن دور مجلس الأمن ليس مطلقا في ذلك . (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الاختصاص المطلق لمجلس الأمن في التقرير المسبق لوقوع العدوان

من منظور سياسي، أصبح الدور المحتمل لمجلس الأمن هو السؤال الأكثر حساسية في المفاوضات، فحسب اقتراح لجنة القانون الدولي للفقرة الثانية من المادة 23 من مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1994 جعل إجراءات المحكمة بشأن جريمة العدوان مرهون بقرار مسبق من مجلس الأمن بتقرير وقوع العدوان[2].

---

1 د/ الأزهر لعبيدي: مرجع سابق، ص 72.

2 تطرقت لجنة القانون الدولي بخصوص مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في أعمال دورتها السادسة و الأربعين الى المادة 23 في فقرتها الثانية و التي تنص على: " الشكوى المتصلة مباشرة بعمل عدواني لا ينظر فيها بموجب

إن مؤيدي الاتجاه القائم على منح الاختصاص المطلق يعتمد بما جاء في ميثاق الأمم المتحدة لاسيما الفصل السابع منه هذا من جهة، ومن جهة أخرى قرار الجمعية العامة لتعريف العدوان 3314 (1974)، التي وضعت إستراتيجية تكفل بها حق مجلس الأمن الممنوح له وفق الفصل السابع من الميثاق، وخاصة المادة 04 من قرار التعريف التي تركت في ذلك السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تحديد أعمال أخرى تشكل عدوانا (الفرع الأول)، الأمر الذي يؤكد على المساس باستقلالية المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: السند القانوني لمنح مجلس الأمن شرط القرار المسبق

إن مجلس الأمن هيئة سياسية، فواضح من سياسته في تحديد العدوان أنه لا يسترشد الى اعتبارات قانونية بل هي قائمة على علاقات سياسية و مصالح[1] متضاربة بين الدول خاصة دائمة العضوية، علما أن مجلس الأمن نادرا ما لجأ الى استعمال وصف عدوان في قراراته، ومن أهم الحالات التي استعمل فيها المجلس هذا الوصف عدوان روديسيا الجنوبية ضد كل من موزنبيق، وزامبيا، وليستو وكذا العدوان العراقي على الكويت لعام 1990.

إن مسألة احتكار مجلس الأمن لتقرير عمل عدواني قد حظي باهتمام كبير على مدى السنوات العشر الماضية، وفي ضوء المناقشة الأكاديمية الدولية المكثفة للمسألة يمكن تقديم حجة مقنعة مفادها أنه لا المادة 39 من الميثاق و لا الفقرة الثانية من المادة 05 من نظام روما الأساسي تتطلب من المفاوضين منح مجلس الأمن هذا الاحتكار.

فقد تبنى الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن اقتراح لجنة القانون الدولي ودافعوا عنه بأقصى قوة ممكنة حتى الدقائق الأخيرة من المفاوضات، ولسد الفجوة الواسعة بين مطالبة أعضاء المجلس الخمس الدائمين بالاحتكار من جهة وبين رفض الأغلبية أي دور للمجلس

=هذا النظام الأساسي إلا إذا كان مجلس الأمن قد قرر أولا أن دولة ما قد ارتكبت عملا من أعمال العدوان التي هي موضوع الشكوى".

1Tom Ruys, defining the crime of Aggression.Op.cit. P 23.

من جهة أخرى، تم الاتفاق على إدراج المادة 16 في مشروع نظام روما الأساسي، وتركت القضية المثيرة للجدل حول دور مجلس الأمن للبت في القرار في مؤتمر كمبالا.

إن المقارنة بين الخيارات الواردة في ورقة المناقشة لعام 2002 ومقترحات عام 2009 خاصة ما دفع الى وضع ثلاث مشاريع للمادة 15 مكرر تكشف أهمية الانجاز و الدور الذي توصل إليه الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، وهو إجماع على أن أي دور لمجلس الأمن فيما يتعلق بإجراءات العدوان يكون إجرائيا فقط[1].

لقد جاء في بعض مناقشات الفريق الخاص المعني بجريمة العدوان أنه يجب في هذا السياق الانتباه الى استقلالية المحكمة والى اختلاف مهام كل من مجلس الأمن و المحكمة فيما يتعلق بالعدوان، وأن الحق المقرر لمجلس الأمن بموجب المادة 39 من الميثاق تقتصر في جملة من الأمور على تقرير ما إذا كان قد وقع هو عمل من أعمال العدوان بغية اتخاذ ما يلزم من تدابير لحفظ السلم و الأمن الدوليين، ولا يمتد الى إصدار قرار قضائي بشأن العدوان لأغراض المحاكمة الجنائية للفرد ،علما أنه يصعب التمييز بين المسؤوليات في مجال السلم و الأمن الدوليين، وقضايا الاختصاص فيما يتعلق بالعدوان[2].

لقد ارتأى أثناء الأعمال التحضيرية للأمم المتحدة ترك تحديد العدوان الى مجلس الأمن[3]، وبالرجوع الى ميثاق الأمم المتحدة فقد منحت المادة 39 منه مجلس الأمن سلطة تقديرية شبه مطلقة في تكييف الحالات المعروضة عليه، إذ يملك وحده سلطة تقرير ما إذا كان قد وقع تهديدا للسلم أو إخلالا به أو عملا عدوانيا.

---

1 Claus kreb, and Léonie Von Hötzendorf : the Kampala compromise on the crime of Aggression. متوفر على الموقع الالكتروني: http://www.derechos.org. تاريخ الاطلاع يوم 2021/09/30 على الساعة : 13:00.

2 راجع : تقرير الاجتماع غير الرسمي الذي عقده بين الدورتين الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان ما بين 8-11 جوان 2006، مرجع سابق، ص-ص 11، 12.

3 د/ بوجمعة محمد: العدوان كأساس للمسؤولية الدولية: أطروحة دكتوراه العلوم في القانون العام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2016/2015، ص 101.

كما يملك سلطة عدم اعتبار الحالة كذلك ولا يقيده في ذلك أي قيد قانوني إلا مبادئ وأهداف الأمم المتحدة و القواعد الإجرائية لاتخاذ القرار إن هو تمسك بها، لذلك تتباين مواقف مجلس الأمن من حالة لأخرى بالنظر الى ظروف كل منها حسب ما يلحق السلام العالمي من تهديد، وذلك بالنظر الى مصدره وأثاره إضافة الى اعتبارات أخرى[1].

فواضح من نص المادة 39 من الميثاق أن مجلس الأمن الدولي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة النطاق لتقرير وقوع العدوان من عدمه، إذ يمكن القول أن تحديد وقوع العدوان يعد من قبيل الاختصاصات الخالصة بمجلس الأمن وحده دون أن يحتاج هذا التحديد الى عمل أو تصرف من جانب جهاز أخر[2].

نستنتج أن مجلس الأمن له دور كبير في الإقرار بوقوع العدوان لأنه الجهاز المختص بذلك، ولا تمارس المحكمة اختصاص النظر فيها إلا بصدور قرار منه يقر فيه وقوع العدوان، هذا ما يعني أنه يملك سلطة التكييف، وعليه فان المحكمة لا يمكنها محاكمة شخص معين ارتكب جريمة العدوان إذا وقعت ضمن عمل قامت به دولته في صورة مخالفة للقانون الدولي، وأن يكون هذا العمل كيفه مجلس الأمن بالعمل العدواني.

ترى الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن في هذا الموضوع لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا بأن الوصول الى تعريف العدوان وتحديد عناصره وجعله من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، يجب أن لا يؤثر مطلقا على سلطات مجلس الأمن المقررة بموجب الفصل السابع من الميثاق، والتي بموجبها ينفرد بتقرير وجود حالة العدوان وتحديد الطرف المعتدي فيها[3].

---

1 د/ عزيزة بن جميل: مرج سابق، ص 84.

2 د/ إبراهيم الدراجي : مرجع سابق، ص 171.

3 د/ براء منذر كمال عبد اللطيف: مرجع سابق، ص 278.

من جهتها اتخذت اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة في مشروعها الموقف نفسه إذ أدرجت في الفقرة الثانية من المادة 23 منه أن المحكمة لن تنظر في أي شكوى تتعلق بجريمة العدوان ما لم يقرر مجلس الأمن أن الدولة محل الدعوى قد ارتكبت هذه الجريمة، وأنه في حالة ما إذا ارتكبت جرائم تدخل في اختصاصها وتكون لها علاقة مباشرة بجريمة العدوان تجمد كل التحقيقات و المتابعات أمامها الى حين اتخاذ قرار بوقوع الجريمة[1].

مما يؤكد أن المادة 39 من الميثاق تعتبر بوابة للولوج الى تدابير الفصل السابع من الميثاق و يبين أنها تتضمن شرط التقرير من خلال عبارة " **يقرر مجلس الأمن** ...." وشرط الإنفاذ من خلال عبارة " **ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير**....".

يبدو أن مؤيدي الاختصاص المطلق لمجلس الأمن في تحديد وقوع العدوان يستندون الى شرط التقرير، غير أنه يمكن التساؤل حول ما إذا كان هذا الشرط إذا قرأ منفصلا عن الشرط الآخر، يمكن أن يفيد أنه يمنع على الإطلاق على أي جهاز خلاف مجلس الأمن أن يحدد وقوع العمل العدواني في أي سياق كان، وعلى خلاف ذلك فان قراءة شرط التقرير بالاقتران مع شرط الإنفاذ يبين بجلاء أن سلطة مجلس الأمن في تحديد العمل العدواني مرتبط ارتباطا وثيقا بسلطة وواجبات المجلس في قمع الأعمال العدوانية.

إن القراءة الحرفية للمادة 39 تجعل مجلس الأمن لا يمكن أن يحدد وقوع العمل العدواني من غير أن يحدد توصياته أو يقرر اتخاذ التدابير التي تهدف الى حفظ السلم و

1 Voir : ONU, Rapport du comité préparatoire pour la création d'une cour criminel internationale, travaux du comité en Mars-Avril et Aout 1996, AGNU. Documents officiels de la 51 éme session supplément N° 22A (A.51/22).
http://www.icc-cpi.int/NRdonly.res/DA05e314/2128-41F4-AD662349668AADC/6267917/21330.PDF

الأمن الدوليين وإعادته الى نصابه، بالمقابل إذا رأى مجلس الأمن أنه لا حاجة لاتخاذ هذه التوصيات أو التدابير فانه لا يتصور أن يحدد وقوع العدوان[1].

كما دعمت الدول موقفها في ذلك بأحكام المادة 24 من الميثاق و التي مفادها " رغبة أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا يعهد أعضاء تلك الهيئة الى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عليهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات "[2].

يتضح أن الهدف من تحديد ما إذا كان قد وقع عملا عدوانيا هو أن يتمكن مجلس الأمن من تحديد مصدر التهديد ومدى جديته وكذا خطورته، ومن جهة أخرى تحديد الجهة المسؤولة عنه ثم اتخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهته حفاظا للسلم و الأمن الدوليين أو إعادتهما الى نصابه[3].

ولتدعيم الاختصاص المطلق لمجلس الأمن في تقدير وقوع الفعل العدواني، تمت الإشارة الى الرأي المخالف للقاضي " ورامانتري" "weeramantry " الذي ألحقه بالأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في مرحلة التدابير الاحترازية لقضية لوكربي.

إذ أكد القاضي أن تحديد وجود تهديد للسلم أو إخلال بالسلم أو فعل من أفعال العدوان وفقا للمادة 39 من الميثاق يدخل بصورة كاملة في تقدير مجلس الأمن، وقد بدى مجلس الأمن دون غيره هو الحكم فيما يتعلق بوجود وضع من الأوضاع التي يفعل على أساسها الفصل السابع، واتخاذ قرار من هذا النوع يكون وفقا للتقدير الخاص له وفي إطار

---

1 د/ خالد خلوي: مرجع سابق، ص–ص 315، 316.

2 راجع: الفقرة الأولى من المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة.

3 د/ علي ناجي صالح الأعوج : الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، 2004، ص 198.

ممارسته لكامل سلطته التقديرية التي منحت له، وما إن يتخذ هذا القرار يكون الباب مفتوحا أمام مجموعة من القرارات المتعددة التي يمكن لمجلس الأمن أن يتخذها[1].

الفرع الثاني: القرار المسبق لمجلس الأمن في وقوع العدوان مساس باستقلالية المحكمة

في سياق المناقشات التي دارت بشأن تعريف العمل العدواني أشار المشاركون الى الاستنتاجات التي توصل إليها اجتماع برينستون لعام 2007 بشأن الآثار المترتبة على حكم يوضع مستقبلا لمجلس الأمن فيما يتعلق بالعدوان.

واتفق على أن مجلس الأمن لن يكون مقيدا بأحكام نظام روما الأساسي المتعلقة بتعريف العدوان الرامية الى تحديد الإجراءات الجنائية الواجب اتخاذها ضد الأفراد المسؤولين عن ارتكاب هذه الجريمة، ولن تكون المحكمة بدورها مقيدة بقرار مجلس الأمن أو أي جهاز آخر خلاف المحكمة، فلكل من المحكمة و مجلس الأمن دور مستقل لكنهما متكاملان[2].

إن لجنة القانون الدولي من قبل أكدت في تعليقها على المادة 23 في فقرتها الثانية من مشروعها المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1974 الى أنه إذا كان مجلس الأمن هو الجهاز الذي ينبغي أن يتخذ قرار وقوع العدوان لأغراض المساءلة الجنائية للفرد عن جريمة العدوان، فان المسائل الناتجة المتمثلة في معرفة ما إذا كان يمكن توجيه اتهام الى فرد من الأفراد، –لأن هذا الفرد قد تصرف بالنيابة عن الدولة بصفة أدت الى اضطلاعه بدور في تخطيط العدوان وشنه–، إنما هي مسائل ينبغي للمحكمة أن تقررها[3].

---

1 نقلا عن خالد خلوي : مرجع سابق، ص 304.

2 راجع: تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، مرجع سابق، ص–ص 5، 6، وثيقة رقم: icc–ASP–6–SWGCA1 arabic

3 راجع : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها 46، ورجع سابق، ص–ص 62ن 63.

يستفاد من ذلك أن المحكمة لا تمارس اختصاصها بنظر جريمة العدوان إذا لم يحدد مجلس الأمن وقوعها و العكس صحيح، فإذا قرر مجلس الأمن ذلك فان المحكمة تكون ملزمة ومقيدة بذلك.

إن منح مجلس الأمن هذه السلطة تنعكس بصورة سلبية على نشاط المحكمة كما أنه يشكل خطورة على ضمانة الاستقلالية اللازم توافرها في المحكمة طالما أنها هيئة قضائية تجاه مجلس الأمن كجهاز سياسي[1]، ونظرا للطبيعة السياسية لهذا الأخير قد تقوم بعض الدول خاصة الدائمة العضوية فيه باستغلال هذه السلطة من أجل حماية رعاياها أو رعايا دول حليفة لها، الأمر الذي يؤدي الى شل مجلس الأمن من جهة وتعطيل عمل المحكمة من جهة أخرى، مع العلم أن الممارسة الدولية أثبتت تردد مجلس الأمن في تكييف الوقائع على أنها عدوان في كثير من الحالات[2].

وباعتبار مجلس الأمن جهازا سياسيا يؤثر على عمل المحكمة ويقيد اختصاصها بسبب استخدام حق الفيتو كلما تعلق الأمر برعايا الدول الدائمة العضوية، فما عليه إلا أن يضفي طابع الشرعية على تلك التصرفات فيصبح العمل العدواني مباح، في حين يمكن امتثال رعايا دول أخرى (خاصة الدول الضعيفة) أمام نفس المحكمة في ظل عدالة دولية مبتورة لا تطبق إلا على هذه الدول[3].

الأمر الذي يعتبر حسب تقدير الباحث سببا في عزوف وامتناع الدول خاصة منها العربية والإفريقية على المصادقة أو الانضمام الى نظام روما، بل مما جعل بعض الدول

---

1 د/ جمعة سعيد سرير: "أبعاد العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي"، بحث مقدم الى الندوة حول المحكمة الجنائية الدولية (الطموح، الواقع، وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، من 11 الى 12 جانفي 2007، ص 23.

2DELLA MORTE Gabriel : « les frontières de la compétence de la cour pénale international ; observation critique ». Revue international de droit pénale, vol 73, N°1. 2002. P 45.

3 د/ براء منذر كمال عبد اللطيف: مرجع سابق، ص 29.

تنسحب منها مثل غينيا وجنوب إفريقيا وغيرها، الأمر الذي يشكل خيبة أمل بل طعن في نزاهة العدالة الدولية الجنائية.

يخضع تقرير مجلس الأمن بوقوع العدوان لاعتبارات سياسية وليست قانونية مما يؤثر على حياد المحكمة على حد تعبير القاضي "شوبيل لي" في قضية النشاطات العسكرية و شبه العسكرية في نيكارجوا " إن مجلس الأمن هو مخول بمعاينة وجود فعل العدوان ليس باعتباره جهاز قضائي، حيث يمكن أن يستشف وجود عدوان أو قد يرفض هذا الموقف نظرا لاعتبارات سياسية أكثر منها قانونية، ومجلس الأمن لا يتجاوز اختصاصاته عند تقرير ما إذا كان هناك فعل عدوان ".

فقد كيف مجلس الأمن أثناء النزاع في يوغسلافيا سابقا أن الوضع يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين رغم أنه كان يعتبر عدوانا، وقد فضل في مواقف أخرى استعمال مصطلحات غير مصطلح العدوان مثل هجمات عسكرية كالتي قامت بها إسرائيل على لبنان لعام 1973، وقراره رقم 338 المتعلق بحل النزاع في الشرق الأوسط، إذ أن مجلس الأمن لم يشر صراحة الى مصطلح العدوان[1].

وخلال مفاوضات مؤتمر كمبالا أعربت بعض الوفود عن تأييدها لفكرة شروع المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية في التحقيق دون قرار مسبق من مجلس الأمن بوقوع عمل من أعمال العدوان، وخلصت الى أن مشاركة هيئة سياسية سيخل باستقلالية المحكمة بل يجعلها كيانا تابعا لمجلس الأمن.

كما قدمت وفود أخرى في المفاوضات مقترح آخر يسمح مجلس الأمن بمنح " **الضوء الأخضر**" للمحكمة لمباشرة الدعوى دون اتخاذ قرار لوقوع العمل العدواني، والهدف من هذا

---

1 بن تغري موسى: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما 1998، رسالة ماجستير، جامعة البليدة، كلية الحقوق، 2007، ص- ص، 93، 94.

الاقتراح هو إعطاء مجلس الأمن خيارا إضافيا حتى لا يعترض على مباشرة الدعوى من جانب المحكمة وييسر لها الشروع في التحقيق، فرحبت بعض الوفود بهذا المقترح[1].

يتضح مما سبق أن إعطاء مجلس الأمن سلطة مطلقة في البت المسبق في وقوع العدوان يجعل هذا الأمر ملزما للمحكمة من الناحية الإجرائية أو الموضوعية، إذ أن هناك من يرى أنه لا يمكن أن يعتبر البت المسبق لمجلس الأمن مجرد شرط إجرائي وذلك بالنظر الى أن هذا الأمر يثير نوعان من الصعوبات يتمثلان في:

– أن قرار البت في وقوع العمل العدواني صادر عن مجلس الأمن بحكم الفصل السابع من الميثاق يعتبر ملزما لجميع أعضاء الأمم المتحدة، وبما أن الدول الأطراف في نظام روما الأساسي تعتبر أعضاء الأمم المتحدة فلا يمكنها التهرب من التزاماتها وفقا للمادة 103 من الميثاق بحجة خلق التزامات جديدة.

– إن منح المحكمة قدرا من السلطة التقديرية في تحديد وقوع العمل العدواني سيرتب تداعيات قانونية وسياسية خطيرة، إذ أن قيامها بذلك في ظل قرار مجلس الأمن القاضي بعدم وقوع العدوان سيقوض سلطة مجلس الأمن مما يؤدي الى عواقب وخيمة تنعكس على سلامة منظمة الأمم المتحدة[2].

المطلب الثاني: الاختصاص المقيد لمجلس الأمن في الإقرار المسبق لوقوع العمل العدواني

إن جريمة العدوان تكتسي بعدا إضافيا فيما يخص العبارات التي أخذ بها ميثاق الأمم المتحدة باعتبارها جريمة دولية تنجر عنها مسؤولية مدنية ومسؤولية جنائية دولية فردية،

---

1 راجع : تقريرالفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، فقرة 25–31، ص–ص، 12، 13، الوثيقة رقم: Icc–ASP/5/35/arabic.

2 د/ خالد خلوي: مرجع ساق، ص310.

الأمر الذي يستتبع بطبيعة الحال تضارب تقرير الجهة المختصة بتقرير تلك المسؤولية ونوعها.

وطالما أن جريمة العدوان تترتب عنها مسؤولية مزدوجة، فمن ناحية تسأل الدولة المعتدية دوليا عن أعمالها العدوانية ومن ناحية أخرى يسأل الأشخاص الطبيعيون الذين يرتكبون العدوان مسؤولية جنائية دولية أمام المحكمة الجنائية الدولية[1].

فالجدير بالذكر هو سمو الاختصاصات القضائية للمحكمة على اختصاصات مجلس الأمن، لأن المحكمة هي الهيئة القضائية المخولة لتحديد وتوقيع المسؤولية الشخصية لمرتكبي جريمة العدوان باعتبارها جريمة تندرج ضمن اختصاصها، والمجلس منحت له سلطات في مواجهة الدول التي تهدد السلم والأمن الدوليين دون أن يمنح له أي حق في مواجهة الأشخاص، فالاختصاص الأصيل يعود للمحكمة الجنائية الدولية في متابعة مرتكبي هذه الجريمة.

الفرع الأول: التأويل الغير سليم لنص المادة 39 من الميثاق كأساس لمنح مجلس الأمن سلطة البت في وقوع العمل العدواني

ينبغي أول شيء البحث في المعنى العادي للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، وتجدر الإشارة الى أن الميثاق يتحدث عن تحديد المجلس " **وجود العدوان وليس وقوع العدوان** " فالتأكيد على أن سلطة المجلس في تحديد وقوع العمل العدواني و الذي يجد أساسه في الميثاق هي **قراءة غير سليمة للمادة 39** وأن هذه السلطة **ليست سلطة حصرية،** كما أنه يلاحظ عند قراءته في السياق أن فعل "يجب" يفهم على أنه: "يجب على مجلس الأمن أن يتخذ القرار كمقدمة لتوصيته"، كما يلي تعديلات أو قرارات بشأن تدابير الإنفاذ.

1Bassiounicherif : « international criminal cour ; compitation of united nation ». documents and drafticcstatutebefore the diplomaticconference p 133.

إن الغرض الظاهر من المادة 39 من الميثاق هي وضع الأساس لتقديم التوصيات أو اتخاذ القرار و التدابير الواجبة في ذلك للحفاظ أو استعادة السلم و الأمن الدوليين، ولا يمكن قراءة المادة 39 على أساس أنها تحظر جميع الكيانات في تحديد أعمال العدوان بخلاف مجلس الأمن[1].

إذ لا يمكن تفسير نص المادة 39 بصفة تفيد تعطيل جميع الهيئات إلا مجلس الأمن في تحديد العدوان، فالمادة 39 نفسها تشير الى أن مجلس الأمن لا يمكنه أن يقرر وجود عدوان لا معنى له وبالتالي ليس له سلطة حصرية في ذلك[2].

إن تحليل الميثاق يكشف أن تحديد وجود العدوان لا يمكن أن يكون حصريا تماما في يد مجلس الأمن، فحسب نص المادتين 51 و52 من الميثاق يمكن لهيئات أخرى القيام بذلك، إضافة الى العدوان الواقع خارج المادة 39.

فحسب نص المادة 53 من الميثاق ورغم أنه لن يتم اتخاذ أي إجراء تنفيذي بموجب الترتيبات الإقليمية دون إذن من مجلس الأمن، إلا أن هناك استثناء مفاده أن هذه الترتيبات الإقليمية الموجهة ضد تجديد السياسة العدوانية من جانب دول المحور المهزومة في الحرب العالمية الثانية ، وفي ظل هذا الاستثناء يمكن أن تكون إجراءات الإنفاذ بموجب الترتيبات الإقليمية ضد قوى المحور ودون موافقة مجلس الأمن[3].

أما الحالة الثانية هي نص الماة51 من الميثاق التي تتضمن أن تحتفظ الدول بالحق الفردي أو الجماعي في الدفاع إذا وقع هجوم مسلح ضد عضو من أعضاء الأمم المتحدة

---

1 MCDOUGALL Carrie : « whenlaw and reality clash the imperative of compromise in the context of the accumulatedevil of the whole. Conditions for the exercise of the international criminalcourt'sjurisdiction over the crime of aggression for the coming in the 2/3 (2007) edition of the international criminallawRiview. P 11.

2STEIN Mark S : « the securitycouncil the international criminal court, and the crime of aggression : how exclusive is the securitycouncil power to determineaggression ? Indiana international of comparative lawReview.Vol.16. N° 1. 2005. P 5.

3Mark.S Stein : OP cit. p 13

الى أن يتخذ مجلس الأمن الإجراءات الضرورية للحفاظ على الأمن و السلم الدوليين، فقد تتخذ هذه الدول قرارا أوليا بشأن العدوان بموجب المادة 51 من الميثاق و يلجؤون الى الحرب نيابة عن الدول الأخرى التي تم مهاجمتها بناءا على تقريرهم الأولي بوقوع هجوم مسلح.

وان كان ثار جدل حول ما إذا كان مصطلح " الهجوم المسلح " المذكور في المادة 51 من الميثاق له نفس معنى مصطلح "عدوان أو عمل عدواني" المذكور في المادة 39، محكمة العدل الدولية من خلال نيكارجوا عالجت الأمر وتوصلت الى أن مصطلح هجوم مسلح مرادف لمصطلح عدوان في النص الفرنسي.

إلا أن مصطلح عمل عدواني معنى يختاره مجلس الأمن لأسباب سياسية في حين أن مصطلح هجوم مسلح له معنى قانوني أكثر تحديدا، وحسب نص المادة 51 فان صلاحية مجلس الأمن في تقرير العدوان هي الأسمى لكن ليس حصريا، في انتظار قرار من مجلس الأمن يمكن للدول أن تقرر حالة عدوان، هذا الترتيب يجعل من المعقول أكثر أنه يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تقرر العدوان.

أما بالنسبة للعدوان الذي لا معنى له، فحسب نص المادة 39 من الميثاق لا يمكن لمجلس الأمن أن يقرر وقوع عمل عدواني وقع في الماضي و الذي يرى أنه لا داعي لاتخاذ إجراءات في ذلك على اعتبارها المدخل الى الفصل السابع من الميثاق و التي تحمل عنوان " الإجراءات المتعلقة بتهديدات السلم و الإخلال به "، إذ أنها تتضمن شرط التقرير من خلال عبارة " يقرر مجلس الأمن ..." وشرط التنفيذ من خلال عبارة "...ويقدم في ذلك توصياته...".

لقد اعتمد مؤيدو الاختصاص الحصري لمجلس الأمن في تقرير العدوان على شرط تحديد، لكن قد يطرح التساؤل في حالة ما لو تمت قراءة شرط التحديد بشكل منفصل فيصبح

المعنى مفاده أنه لن يقرر أي شخص على الإطلاق العدوان في أي مكان سوى مجلس الأمن، لكن عند قراءة شرط التحديد أو التقرير في سياق بند الإنفاذ فمن الواضح أنه يعني أن سلطة مجلس الأمن في تقرير العمل العدواني مرتبطة ارتباطا وثيقا بسلطته ومسؤوليته في قمع العدوان.

بموجب الصياغة الحرفية للمادة 39 لا يستطيع مجلس الأمن تحديد العدوان دون تقديم توصيات أو اتخاذ تدابير لحفظ أو استعادة السلم و الأمن الدوليين، وعلى العكس من ذلك إذا رأى مجلس الأمن أنه لا داعي لتقديم توصيات أو اتخاذ تدابير فانه لا يحدد أصلا وقوع العدوان بموجب المادة 39[1].

لنتأمل حالة افتراضية للعدوان المزعوم حيث تقوم دولة "أ" بغزو دولة "ب" وتقوم هذه الأخيرة بصد الغزو ويترتب على ذلك انهيار الديكتاتورية العسكرية في الدولة "أ" وعودة الديمقراطية فيها وتتنازل الدولة "أ" عن أي مطالبة بإقليم الدولة "ب"، ويريد المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية توجيه الاتهام الى القادة العسكريين السابقين للدولة "أ" بارتكاب جريمة عدوان، في هذه الحالة قد لا يرى مجلس الأمن أي سبب للقيام بأي إجراء لصون أو استعادة السلم و الأمن الدوليين.

وعليه يمكن القول أنه لا يمكن لمجلس الأمن أن يقرر وجود العدوان بشكل شرعي بموجب المادة 39 كشرط مسبق للمحاكمة على جريمة العدوان وبالتالي لا يمكن مقاضاة هذا العدوان الافتراضي المزعوم[2].

وفيما يتعلق بالمادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة التي تزود المجلس بالمسؤولية الأساسية فيما يتعلق بصون السلم و الأمن الدوليين، **فمحكمة العدل الدولية شددت على أن**

1Mark.SStein : OP Cit. P.P 15, 16.
2Mark.SStein : OP Cit. P 16.

القدرة التي تمنحها المادة هي أساسية فقط وليست حصرية، كما أن المسؤولية ممنوحة كما هو مذكور في المادة بالترتيب لضمان اتخاذ إجراءات سريعة وفعالة.

هذا ما يؤكد مرة أخرى أن الدور الأساسي لمجلس الأمن مرتبط بصلاحيته في اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن الأزمات الأمنية، وعدم اتخاذ قرارات ملزمة فيما يتعلق بالجرائم الدولية[1].

ومن جهة أخرى فقد تبنت الجمعية العامة قرار الاتحاد من أجل السلام رقم 377 بسبب عدم تحقق إجماع في مجلس الأمن لاتخاذ قرار، وبالتالي فشله في ممارسة مسؤوليته الأساسية في حفظ السلم و الأمن الدوليين ومن ثم يجب في أي حالة يبدو فيها أن هناك تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان يجب على الجمعية العامة النظر في المسألة على الفور بهدف تقديم التوصيات للأعضاء لاتخاذ تدابير جماعية.

يهدف القرار في المقام الأول الى التغلب على أي عقبة تفرضها الفقرة الأولى من المادة 12 من الميثاق، ويسمح للجمعية العامة بتقديم توصيات إذا كانت ممارسة حق النقض تمنع مجلس الأمن من اتخاذ قرار، **و الأهم من ذلك قدرة الجمعية العامة على تحديد وجود عمل عدواني،** فإذا لم يكن لديها هذه السلطة فكيف يمكن لها أن تدعم تحديد ما إذا كان من المناسب تقديم توصية ذات صلة باستخدام القوة المسلحة لصون السلم و الأمن الدوليين، خاصة وأن مجلس الأمن لم يسجل أي احتجاج فيما يتعلق بهذه المواقف، ولذلك فان أي حجة ترمي الى جعل المحكمة الجنائية الدولية تابعة لمجلس الأمن على أساس المادة 12 الفقرة الأولى من الميثاق يقع باطلا[2].

1Mcdougallcarrie OP Cit. P 11.
2Mcdougallcarrie : OP Cit. PP, 14,16.

الفرع الثاني: استبعاد الطابع الحصري لسلطة مجلس الأمن في تحديد العمل العدواني يعكس استقلالية المحكمة على مجلس الأمن

لقد تبنى مؤتمر كمبالا الاستعراضي نظام قانوني إجرائي يقوم على استبعاد الطابع الحصري لسلطة مجلس الأمن في تقرير العدوان، فرغم أن مؤتمر كمبالا كرس دور مجلس الأمن في البت المسبق في وقوع العدوان، إلا أن هذا لا يعني أنه في حالة عدم قيامه بذلك يمنع الشروع في التحقيق، والدليل على ذلك حسب نص المادة 15 مكرر 08 أنه في حالة عدم اتخاذ مجلس الأمن قرار وقوع العدوان في غضون 06 أشهر من تاريخ إخطار الأمين العام لذلك، فانه يجوز للمدعي العام بالمحكمة الشروع في التحقيق إذا رأى أساس معقول في ذلك[1].

تقتضي الأوضاع الإجرائية لأولوية مجلس الأمن في البت المسبق في وقوع العدوان أن يلتزم المدعي العام قبل القيام بأي إجراء بالتحقق أولا من قرار وقوع العدوان و إخطار الأمين العام بذلك حسب نص المادة 15 مكرر 06 من نظام روما الأساسي وهذا بعد أن يجري دراسة أولية للمعلومات ذات الصلة.

والجدير بالذكر أنه وفقا لنص المادة 15 من نظام روما الأساسي يقوم المدعي العام بإخطار الأمين العام في إطار التحقيقات التي يجريها من تلقاء نفسه وهذا قبل أن يطلب الإذن من الغرفة التمهيدية للشروع في التحقيق، أما في الحالات التي تحيلها الدول الأطراف الى المدعي العام وفقا لنص المادة 14من نظام روما الأساسي يقوم هذا الأخير بإخطار الأمين العام قبل الشروع في التحقيق[2].

---

1 راجع: المادة 15 مكرر 8 من التعديلات الخاصة بجريمة العدوان في المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي.

2 راجع: المادة 14 و 15 من نظام روما الأساسي.

فإذا تأكد المدعي العام أن مجلس الأمن قد اتخذ قرارا ايجابيا بارتكاب عمل عدواني من قبل الدولة المعنية بالتحقيق من جانب المحكمة أجازت له المادة 15 مكرر في فقرتها 07 مباشرة التحقيق دون حاجة الى ترخيص كتابي من مجلس الأمن للبدء في التحقيق.

وفي ذات السياق يلجأ المدعي العام الى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة للتأكد من ذلك، فإخطار الأمين العام ألأممي يعتبر مجرد إجراء شكلي لكي ينتج التقرير الايجابي بوقوع العمل العدواني أثره في تمكين المدعي العام الشروع في التحقيق بشأن جريمة العدوان[1].

إن الطبيعة السياسية لمجلس الأمن تجعله من الصعب اتخاذ قرارات منسقة بشأن العدوان، لأن حق النقض يجعل الاتساق مستحيل ولا يمكن لمجلس الأمن أن يصف أحد الأعضاء الدائمين بالمعتدي حتى ولو ارتكب ذلك العضو عدوانا فاضحا وجسيما أكثر بكثير مما ارتكبته دولة غير عضو في مجلس الأمن وتم وصفها بالمعتدي.

بل سيظل مجلس الأمن عرضة للضغط لتولي القضاء وظيفته الأمر الذي يؤدي الى تقاعسه في كل موقف، فمن غير المرجح أنه سيفعل طلب تحديد العدوان في قضية معلقة أمام المحكمة الجنائية الدولية[2].

يتفق الكثير على أن تحديد عمل عدواني لغرض تمكين ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على جريمة العدوان يندرج تحت غطاء المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة التي لا تتطلب استعمال القوة العسكرية، وبموجب هذه المادة التي تسرد العديد من العناصر غير العسكرية، يمكن لمجلس الأمن اتخاذ أي إجراء لا ينطوي على استخدام القوة

---

1 د/ خالد خلوي : مرجع سابق، ص 326.

2Mark.S Stein : OP Cit. PP 9, 10.

يرى أنه مناسبا للتوفيق بين حفظ السلم و الأمن الدوليين ومقتضيات محاكمة الجرائم الدولية[1].

ومن جهة أخرى حسب الفقرة التاسعة من المادة 15 مكرر من نظام روما الأساسي اعتبرت أن القرار المسبق لمجلس الأمن بوقوع عمل عدواني مسألة لا تندرج ضمن المسائل الأولية على عكس ما تبنته لجنة القانون الدولي[2].

وتفاديا للتضارب في التقديرات بشأن تقرير وقوع العدوان بين مجلس الأمن والمحكمة فالأجدر و الأولى عدم تقييد المحكمة بقرار مسبق يحدد وقوع العدوان[3]، مع العلم أن الفقرة التاسعة من المادة 15 مكرر تضمن الاستقلال القضائي في تطبيق القانون[4].

عندما يخلص المدعي العام الى وجود أساس معقول للمضي قدما في التحقيق في جريمة عدوان، يجب أولا أن يتأكد مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرارا عن عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية، فإذا كان مجلس الأمن اتخذ مثل هذا القرار فهو بهذا يؤدي وظيفة تصفية قضائية فيما يتعلق بممارسة المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان، ويجوز للمدعي العام أن يشرع في التحقيق.

إن قرار مجلس الأمن لا يلزم المحكمة لكن يمكن أن يكون الجوهر، ودون المساس بالنتائج التي توصلت إليها المحكمة التي يفترض أن يكون لها قيمة اثباتية قوية بشأن العمل العدواني كعنصر من أركان جريمة العدوان[5].

1Mcdougallcarrie : OP Cit. P 08

2 تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها 46، مرجع سابق، ص 62.

3 تقرير الاجتماع غير الرسمي الذي عقده بين الدورتين الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان في الفترة مابين 13 و 15 جوان 2005، مرجع سابق، ص 385.

4 تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، مرجع سابق، ص 58.

5Astrid ReisingerCoracini : Op cit. P 783.

أما إذا لم يصدر مجلس الأمن قراره بوقوع العدوان في غضون 06 أشهر يحق للمدعي العام القيام بالتحقيق، على أن تأذن له الشعبة التمهيدية بذلك وفقا للإجراءات الواردة في المادة 15، ولم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك وفقا للمادة 16 من نظام روما الأساسي[1].

يفهم من الفقرة السابعة من المادة 15 مكرر أنه إذا أصدر مجلس الأمن قرارا مفاده وقوع عمل عدواني فان المدعي العام لا يحتاج الى إذن من الدائرة التمهيدية ببدء التحقيق بمفهوم الفقرة الثالثة و الرابعة من المادة 15 من نظام روما الأساسي، ويمكن أن يستند في تدعيم هذا الفهم الى أمرين، يتمثل الأول في أن الفقرة السابعة من المادة 15 مكرر تفيد بوضوح أن المدعي العام يجوز له أن يشرع في التحقيق من دون أن تورد أي توضيحات إضافية.

أما الأمر الثاني، يكمن في أن الفقرة الثامنة من المادة 15 مكرر تلزم على المدعي العام بأن يحصل على إذن من الشعبة التمهيدية وفقا للمادة 15، وذلك في حالة عدم اتخاذ مجلس الأمن قرار وقوع العدوان ، هذا ما يؤكد بشكل غير مباشر أن المدعي العام غير ملزم بالحصول على الإذن المذكور في حالة إصدار المجلس قرارا ايجابيا بوقوع العدوان سواء قبل إخطار المدعي العام للأمين العام الأممي أو بعد ذلك[2].

المبحث الثاني: تعطيل إجراءات المحكمة الجنائية الدولية في سياق جريمة العدوان من خلال تفعيل المادة 16 من نظام روما الأساسي

لقد حظي مجلس الأمن في إطار العلاقة بينه وبين المحكمة الجنائية الدولية بسلطة إرجاء التحقيق، و التي مفادها تجميد أو شل نشاط المحكمة لفترة زمنية محددة قابلة للتجديد،

---

1 راجع: المادة 15 مكرر 8 من نظام روما الأساسي.

2 نقلا عن خالد خلوي : مرجع سابق، ص 338.

هذا ما سمي بالدور السلبي لمجلس الأمن ،إذ يجوز له وفي أية مرحلة من مراحل سير الدعوى أمام المحكمة أن يتخذ قرارا يطالبها فيه بعدم البدء في التحقيق في قضية معينة أو وقف وإرجاء هذا التحقيق إن كان قد تم مباشرة وبدء التحقيق فيها.

الأمر الذي يجعل مهمة المحكمة صعبة ومعقدة ومقيدة، فإذا كان دور مجلس الأمن في تفعيل اختصاص المحكمة كونه حسب المادة 13 (ب) آلية من بين الآليات الأخرى، أما بخصوص دوره في تجميد اختصاص المحكمة يشكل خطورة كبيرة في عمل المحكمة، وهو الوحيد الذي يملك سلطة تأجيل التحقيق أو المقاضاة[1].

عملا بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ونظرا لالتزامات مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين، فمنحه صلاحيات هامة وان كانت خطيرة إلا أنها تعتبر فرصة فريدة غير مسبقة له للتدخل في شؤون المحكمة الجنائية الدولية[2]، من خلال نص المادة 16 من نظامها الأساسي[3].

فانسجاما مع الأصل العام الذي مفاده أن تعمل فكرة العدالة الدولية جنبا الى جنب مع فكرة السلم و الأمن الدوليين، رغم عدم التسليم باطلاقية أثار هذا الطرح، إذ يمكن التعارض بينهما في حالات استثنائية[4].

فرغم أن المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية يمكنه إجراء تحقيق بشأن جريمة عدوان في ظل غياب قرار مسبق من مجلس الأمن يقر فيه عملا عدوانيا إلا أن هذا الأخير

---

1 د/ ثقل سعد العجمي : مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن 1422، 1487، 1497)، مجلة الحقوق، العدد الرابع، 2005، ص34.

2 د/ قيدا نجيب حمد: مرجع سابق، ص 105.

3 تنص المادة 16 من نظام روما الأساسي على:" لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام لمدة اثنتي عشر شهرا بناءا على طلب مجلس الأمن الى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

4 د/ ثقل سعد العجمي : مرجع سابق، ص 36.

تم منحه سلطة عدم البدء في هذا التحقيق أو توقيفه (المطلب الأول)، الأمر الذي يعكس من جهة أخرى هيمنة و نفوذ مجلس الأمن كجهاز سياسي على عمل المحكمة من خلال اتخاذه قرارات في هذا الشأن (المطلب الثاني).

المطلب الأول: كيفية منح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق و المقاضاة

تبين لواضعي نظام روما الأساسي أن المسؤولية الملقاة على عاتق مجلس الأمن التي تقتضي اتخاذ إجراءات حفاظا على السلم والأمن الدوليين أو إعادته الى نصابه، قد لا تتوافق مع التسوية القانونية للوضع القائم في حالات معينة، فأمام منطق وهدف التعاون و التنسيق قد تصطدم بمنطق التناقض و التبعية[1].

تعكس سلطة مجلس الأمن في إيقاف التحقيق كما هو منصوص عليه في نظام روما الأساسي اعترافا بسلطاته الفعلية المنصوص عليها في الميثاق الأممي، و التي بمقتضاها يستطيع مجلس الأمن إصدار قرارات تتضمن إجراءات ملزمة لكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وبالتالي فان النظام الأساسي لا يقر لمجلس الأمن إلا بصلاحياته المبينة في الميثاق[2].

إن مسألة منح مجلس الأمن سلطة تعليق اختصاص المحكمة أثارت عدة تساؤلات ونقاشات وخلاف كبير في ذلك، استقر عن انقسام في الآراء (الفرع الأول)، علما أن الأسباب الحقيقة لمنح هذه السلطة تخفي في طياتها ضمان مصالح الدول خاصة منها الدائمة العضوية (الفرع الثاني).

---

1 د/ بن عامر تونسي : تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، جامعة الجزائر، العدد الرابع، 2008، ص1161.

2 د/ أحمد عبادة: دور مجلس الأمن الدولي في ممارسة المحكمة الجنائية الدولية للولاية القضائية على جريمة العدوان، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد 02، نوفمبر 2019، ص 916.

الفرع الأول: الخلاف حول منح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق

لا بأس أن نشير الى مدلول الإرجاء قبل الخوض في مجال مواقف الدول حول منح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق، فالإرجاء هو تعليق أو تأجيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية النظر في القضايا المعروضة أمامها لمدة زمنية محددة استنادا لاعتبارات تقتضيها ظروف الحال.

أي منع المدعي العام الشروع في بدء التحقيق بشأن الجرائم الدولية الداخلة ضمن اختصاص المحكمة، أو منعه من المضي في التحقيق إذا كان قد بدء بالفعل في مباشرته أو وقف إجراءات المحاكمة التي يكون قد بدء فيها، ويتم ذلك لدواعي حفظ السلم و الأمن الدوليين في أية مرحلة كانت عليها الدعوى[1].

إن مسألة منح مجلس الأمن هذه السلطة أمام المحكمة عرفت خلافا كبيرا مع بداية المناقشات التي دارت في أولى اجتماعات لجنة القانون الدولي[2]، فهناك من اعتبر أن هذه السلطة تشكل السبيل الوحيد للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين (أولا)، في حين رفض اتجاه آخر منح مجلس الأمن هذه السلطة لما لها من عواقب هدامة لمبادئ المحكمة الجنائية الدولية بل شكل فرصة لظاهرة الإفلات من العقاب (ثانيا)، و في ظل هذا التباين ظهر موقف توفيقي كحل وسطي في ذلك (ثالثا).

---

1 د/ الأزهر لعبيدي: مرجع سابق، ص 186.

2 تعتبر لجنة القانون الدولي لجنة مكونة من خبراء قانونيين تأسست بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 174 (د-2) المؤرخ في نوفمبر 1947 بهدف تعزيز التطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي وتدوينه حيث تتألف اللجنة من 34 عضو من ذوي الخبرة و الكفاءة في القانون الدولي كما كان لها دور كبير في إعداد مسودات ذات صلة بالقانون الدولي و تنظيم العلاقات الدولية، وفي عام 1992 كلفتها الجمعية العامة بإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، متوفر على الموقع : https://www.un.org

أولا: الاتجاه المؤيد لمنح مجلس الأمن سلطة التعليق

قامت لجنة القانون الدولي عند وضعها مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باقتراح يتضمن إدراج فقرة ثالثة الى المادة 23 مراعاة لمهام مجلس الأمن في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين[1].

يمكن القول أن أول اقتراح لصياغة المادة 16من نظام روما يعود للجنة القانون الدولي من خلال اقتراحها منح الأولوية لمجلس الأمن– واستنادا الى المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة – إذ يتطلب الأمر الحصول على ترخيص مسبق من طرف مجلس الأمن لمباشرة المحكمة نشاطها حيال الموقف المطروح أمامها[2].

حيث ورد في الفقرة الثالثة من المادة 23 من مشروع اللجنة " لا تتم أية متابعة أمام المحكمة وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي إذا كانت المسألة محل نقاش أمام مجلس الأمن بما أنها تهدد أو تمس السلم و الأمن الدوليين على النحو الذي يقضي به الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلا إذا قضى المجلس بغير ذلك "[3].

وعليه يرى أصحاب هذا الاتجاه أن مجلس الأمن له الحق في وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة على أساس أن صلاحية تعليق نشاط المحكمة متوقف على مدى تسوية مجلس الأمن للموقف المعروض عليه بالطرق السلمية، وبعد فشل المجلس في ذلك يتم كإجراء استثنائي اللجوء الى المحكمة[4].

1Voir : ONU. Rapport de travail de la commission du droit international du 02 Mai au 22 Juillet 1994. (46eme session). OP.CIT. PARA 72.

2 راجع: تعليق لجنة القانون الدولي على الفقرة الثالثة من المادة 23 في دورتها 46، مرجع سابق، ص 63.

3 راجع: نص الفقرة الثالثة من المادة 23 من مشروع لجنة القانون الدولي.

4 د/ عبد الفتاح محمد سراج : مرجع سابق، ص 111.

فقد كانت الدول العظمى خاصة الدائمة العضوية في مجلس الأمن من المؤيدين لهذا الاقتراح على أساس أنه لا يمكن منح سلطة للمحكمة تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ،خاصة بالنسبة للمسائل المعروضة أمام مجلس الأمن[1]، وفي هذا السياق صرح المندوب الأمريكي أن سلطات ومهام مجلس الأمن لا يجب أن يعاد كتابتها والحاجة تدعو الى صياغة لا تفرض التزاما على مجلس الأمن بأن يصيغ قراراته بفترة محددة[2].

وأضاف ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أنه نظرا لمسؤوليات مجلس الأمن بمقتضى الميثاق من أجل استتباب وصون السلم و الأمن الدوليين، فان الاعتراف بدوره في النظام الأساسي يعتبر أمرا حيويا من أجل سلامة أداء المحكمة لمهامها[3].

كما عبر ممثل فرنسا من جهته أثناء المفاوضات بتصريحه " إن فرنسا لا ترغب أن تتحول المحكمة الى منبر سياسي وتخطر بواسطة شكاوى تعسفية، و التي قد لا يكون الهدف منها إلا المساس بقرارات مجلس الأمن و السياسة الخارجية لإحدى الدول التي قد تتحمل مخاطر عمليات حفظ السلم "، فهي بذلك تؤيد الولايات المتحدة الأمريكية في موقفها[4].

بالإضافة الى ما ذهب إليه فريق آخر بالقول أن صلاحيات مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين هو اختصاص حصري، وعليه فان المحكمة ما لم تتحصل على ترخيص مسبق من مجلس الأمن يجيز لها ممارسة اختصاصها ، فإنها وفي ظل غياب ذلك

---

1 د/ سلوى يوسف الاكيابي: الاحالة الى المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، 2011 ، ص 75.

2 د/ الأزهر لعبيدي: مرجع سابق، ص 176.

3A/ Conf. 183/c.1/SR 29.20 Novembre 1998. Paragraphe 48. P 8.

4 د/ عامر الزمالي: مرجع سابق، ص 09.

تعيق الجهود المبذولة لتسوية مواقف متعلقة بتهديد أ وإخلال بالسلم الدولي و التي هي تخضع للسلطة التقديرية لمجلس الأمن[1].

أما بخصوص المدة الزمنية لتحديد طلب الإرجاء لقي هو الآخر نصيبه من النقاش من خلال تضارب الآراء، إذ اقترحت دول إفريقيا و معظم الدول العربية تجريد مجلس الأمن من هذه السلطة، أما دول أمريكا اللاتينية اقترحت أن يكون تجديد طلب إرجاء التحقيق من طرف مجلس الأمن مرة واحدة فقط، في حين اقترحت دولة بلجيكا أن يتخذ المدعي العام جميع الاحتياطات واتخاذ تدابير احتياطية لازمة، كالمحافظة على الأدلة أثناء فترة الإرجاء ويبقى المدعي العام في ذلك يتمتع بكل استقلالية[2].

يستخلص مما سبق أن اقتراحات الدول الكبرى كانت في مجملها ترمي الى جعل المحكمة الجنائية الدولية جهاز تابع لمجلس الأمن، بالرغم من أنه تم التحفظ على بعض المقترحات لذلك اقترحت بعض الدول تخفيض مدة التأجيل، الأمر الذي صادف معارضة شديدة من طرف الدول الكبرى دائمة العضوية و التي رفضت وجود كل قيد يحد من سلطات وصلاحيات مجلس الأمن[3].

ثانيا: الاتجاه الرافض لمنح مجلس الأمن سلطة الإرجاء

للإشارة، فانه في إطار العلاقة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية أكدت هذه الأخيرة من خلال معالجتها للعديد من القضايا مع مجلس الأمن أنهما مكملان لبعضهما البعض في ممارسة وظائفهما السياسية و القضائية وأكدت محكمة العدل الدولية على ذلك

---

1 د/ حمد سامح عمرو: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، 2008، ص-ص 79، 80.

2 سفيان حمروش: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، 2003، ص331.

3 د/ عمر محمود المخزومي: مرجع سابق، ص-ص 361، 362.

خاصة في قضية النشاطات العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراجوا وضدها، إذ رأت أن كل وضع يطرح على مجلس الأمن لا يمكن أن يمنعها من التصدي له، إذ ينبغي أن تتماشى الإجراءات بالتوازي.

الأمر الذي يثير الحيرة و التساؤل حول منح مجلس الأمن سلطات واسعة في مواجهة هيئة دولية مستقلة، في الوقت الذي يتمتع بسلطات أقل في مواجهة الأجهزة التابعة للأمم المتحدة[1].

رغم أن لجنة القانون الدولي أشارت في تعليقها على الفقرة الثالثة من المادة 23 التي تنص على " لا تمنح مجرد حق رفض سلبي لمباشرة الادعاء فمن الضروري أن يتصرف المجلس للمحافظة على السلم و الأمن الدوليين أو لإعادتهما أو ردا على عمل عدواني".

الأمر الذي أدى الى معارضة كبيرة لهذه المادة من عديد الوفود لأسباب متعددة منها أن هذه المادة تمكن مجلس الأمن من إعاقة ممارسة المحكمة لمهامها ، وتقف في حيادها واستقلاليتها، بل وتجعلها هيئة تابعة لجهاز سياسي[2].

ومن خلال منح مجلس الأمن السلطة المقررة في نص المادة 16 و التي تسمح له تجديد تعليق نشاط المحكمة لأكثر من مرة كلما رأى في ذلك مساس بالسلم و الأمن الدوليين، إذ من شأن هذا التجديد أن يجمد نشاط المحكمة مما ينتج عنه تبعية هيئة قضائية لجهاز سياسي[3].

---

1 د/ طاهر الدين عماري: العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، العدد الثاني، 2009، ص 115.

2 راجع: تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها 46، مرجع سابق، ص 63.

3LATANZI Flavia :la compétence de la cour pénale internationale et consentements des états. R.G.D.I.P .Pedon, Paris, tome 103, N°2, 1999, P 443.

يمثل الاتجاه الرافض لمنح مجلس الأمن هذه السلطة غالبية الدول المشاركة في المؤتمر بحجة أن ذلك يؤدي الى إهدار المحكمة الجنائية الدولية، ومن بين الوفود المشاركة والرافضة لهذا الطرح نشير الى المندوب الأردني الذي تساءل عن جدوى وفائدة منح مجلس الأمن سلطة تجمد عمل المحكمة لمدة 12 شهرا، حيث صرح أنه " **لا يفهم لماذا يحتاج مجلس الأمن الى أن يطلب تعليق تحقيق لفترة تطول الى 12 شهرا، ويؤكد أنه لا ينبغي أن تصبح المحكمة تابعة للمجلس**"[1].

ومن حجج الاتجاه الرافض لمنح مجلس الأمن سلطة تعليق عمل المحكمة التأثير على حسن سير إجراءات المحكمة بسبب ضياع معالم بعض الحقائق عن تفعيل مجلس الأمن المادة 16 من نظام روما وبالتالي حرمان المحكمة من مباشرة اختصاصها[2].

كما أشار في ذات السياق المندوب الايطالي الى " ينبغي توفير ضمانات حتى لا يعطل المجلس اختصاص المحكمة الى أجل غير مسمى، وينبغي أن يتم ذلك فقط عقب صدور قرار رسمي من مجلس الأمن ، و أن يقتصر على فترة زمنية محددة مع مسؤوليته عند إعادة تجديد الطلب ".

أما الوفد المغربي فقد أعرب عن قلقه هو الآخر من خلال تأثير القرارات السياسية لمجلس الأمن على عمل وقرارات المحكمة، ولذلك ينبغي أن يكون دور مجلس الأمن محدودا[3].

---

1 أنظر: محضر موجز الجلسة التاسعة من مؤتمر منظمة الامم المتحدة للمفوضين المعني بانشاء المحكمة الجنائية الدولية، الوثائق الرسمية لمنظمة الأمم المتحدة الجزء الثاني، منشورات منظمة الأمم المتحدة، نيويورك، 2002، وثيقة رقم: A/conf.183/c.1/SR.9.Arabic ص 9، متوفر على الموقع الالكتروني:
http://daccess-ods.un.org/access.rsf/Get?OpenAgent&DS=A/conf.183/9&lang=A.

2راجع: محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص-ص 80، 81.

3 أنظر : محضر موجز الجلسة التاسعة من مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص-ص 10، 11.

ومن جهته صرح ممثل الهند أنه لا مبرر لمنح مجلس الأمن سلطة إعاقة سير إجراءات المحكمة، لأن ذلك يحد من فعاليتها في تحقيق أهدافها خاصة وأن من بين أهدافها حفظ السلم والأمن الدوليين[1].

لقد عبرت الدول المشاركة في مؤتمر روما عن موقفها على أساس أن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة قد منح مجلس الأمن مسؤولية رئيسية وليست مطلقة ولا حصرية، إذ يجوز طرح مسألة ما بين أطراف متنازعة على أجهزة أخرى عجز مجلس الأمن عن تسويتها، فرغم أن مجلس الأمن يمكنه إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة ويضع حد لوجودها، إلا أنه لا يمكنه التدخل لوقف الفصل في قضية معينة محل الدراسة من طرف تلك المحاكم[2].

ثالثا: الاتجاه التوفيقي

تمخض عن هذا التباين في المواقف حول منح مجلس الأمن سلطة التعليق من عدمه بروز اتجاه كحل توفيقي، مفاده أن منح مجلس الأمن هذه السلطة لا يتم إلا بشروط وقواعد واضحة من أجل الحد من هذه السلطة، وضمانا للحفاظ على استقلالية المحكمة أمام تدخل الجهاز السياسي في ذلك[3]، ومن خلال الاقتراح التي تقدمت به سنغافورة بخصوص المادة 16 يمكن منح مجلس الأمن هذه السلطة لمدة 12 شهرا[4].

كما طرحت بعض الوفود خلال مفاوضات روما من بينها مقترح سيراليون ومفاده تخفيض مدة تعطيل نشاط المحكمة لستة (06) أشهر عوض 12 شهرا[5]، فرغم كل هذه

---

1 د/ محمد سامح عمرو : مرجع سابق، ص 85.

2PREZAS Ioanis : la justice pénale internationale à l'éprouve du maintien de la paix : à propos de la relation entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité, revue Belge de droit internationale, Bruylant, Bruxelles. Vol/ 39, 2006. P82.

3Della morte gabriel. Op.cit. p47.

4Politimauro : op.cit, p 841

5Flavialattanzi : op.cit p 43

المساعي والمحاولات[1] المقدمة من الدول التي تشكل الوسطية للحد من تفعيل هذه السلطة الخطيرة، إلا أن مآلها كان الرفض[2].

ولم تحظ بتأييد بسبب سيطرة ونفوذ بعض الدول التي نجحت في تمرير هذه الاقتراحات[3]، إذ تم في الأخير اعتماد صياغة نص المادة 16 من نظام روما الأساسي و التي تنص على أنه " لا يجوز البدء في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناءا على طلب من مجلس الأمن الى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز لمجلس الأمن تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها "[4].

الفرع الثاني: دواعي ومبررات منح مجلس الأمن سلطة تأجيل التحقيق و المقاضاة

تعتبر سلطة الإرجاء غطاء شرعي يتلاعب من خلاله السياسيون بمصير المحكمة، وعليه فهذا الامتياز يمكن الدول الكبرى من ممارسة ضغوطاتها على مجلس الأمن بغية شل حركية المحكمة، ومن جهة أخرى وبلا شك يؤثر بشكل سلبي على فعالية نشاط المحكمة خاصة وأن صياغة نص المادة 16 جاءت خالية من شرط ضرورة تسبيب مجلس الأمن قرار إرجاء أو توقيف التحقيق، والذي يقع في حالة انعدام هذا الشرط تحت طائلة البطلان.

وبناءا على ذلك فان إصدار مجلس الأمن قرارات تفعيل المادة 16 من نظام روما الأساسي يتنافى صراحة مع أحكام المادة 40 من اتفاقية فينا للمعاهدات لعام 1969، طالما

---

1 من بين هذه المقترحات مقترح كوستاريكا حيث تضمن شرط مفاده ان يكون قرار التعليق مكتوبا ومحددا للمزيد راجع محمد سامح عمرو ، مرجع سابق، ص 82.

2 د/ علي عبد القادر القهوجي: مرجع سابق، ص–ص، 344، 345.

3 د/ سعيد عبد اللطيف حسن: المحكمة الجنائية الدولية (انشاء المحكمة، نظامها الأساسي ، اختصاصها التشريعي والقضائي) وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث و المعاصر (دون طبعة) دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص–ص 301، 302.

4 راجع نص المادة 16 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أن هذه القرارات وبلا شك تحدث تغييرات وتعديلات لنظام روما الأساسي من منطلق أحكام المادة 40 أنه يتم تعديل المعاهدات الجماعية طبقا لما ورد بها من أحكام.

فمن باب أولى أن تلك القرارات لا يحق لها تعديل نظام روما، لأنه ليس من اختصاصها، بل حتى ميثاق الأمم المتحدة لم يمنح مجلس الأمن سلطة القيام بتعديل معاهدات دولية[1].

يمكننا القول أنه بالرغم من الآثار السلبية لسلطة الإرجاء الممنوحة لمجلس الأمن، والتي تنعكس على دور المحكمة الجنائية الدولية في استقلاليتها وحيادها، إلا أنه لاعتبارات سياسية وعملية تخضع لتقدير مجلس الأمن تم الاتفاق على إبقاء نص المادة 16، ولعل من بين أسباب ومبررات منح المجلس هذه السلطة تتمثل في:

أولا: تقليل الحملة العدائية للولايات المتحدة الأمريكية ضد المحكمة الجنائية الدولية

إن الولايات المتحدة الأمريكية لم تصادق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فهي ليست طرفا فيها[2]، ولم تكتف بعدم المصادقة بل ذهبت الى أبعد من ذلك إذ تبنت موقفا عدائيا من وجود هذه المحكمة، فشنت حملة دبلوماسية من أجل إقناع الدول بعدم الانضمام إليها.

وفي معرض حديثنا عن الموقف العدائي الأمريكي للمحكمة الجنائية الدولية لا مناص من الإشارة الى أهم المحطات و المسائل التي أقرها واضعو نظام روما الأساسي و

---

1 د/ محمد سامح عمرو: مرجع سابق، ص-ص، 90، 91.

2 أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية في جوان 2001 عن عدم مصادقتها وانضمامها الى المحكمة الجنائية الدولية في عهد الرئيس جورج بوش الابن، رغم أنها في عهد كلينتون وقعت على معاهدة روما، بحجة أن انضمامها الى المحكمة سيشكل عثرة في حربها ضد الإرهاب وبالتالي عدم التزامها لما يترتب عن توقيعها على المعاهدة، كما أنها قامت بإبرام اتفاقيات ثنائية لضمان حصانة أكبر لمواطنيها لمواجهة المحكمة ، مع العلم أنها قامت بسن قانون على المستوى الداخلي لحماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية. للمزيد راجع ياسر محمد عبد الله: معوقات تحقيق العدالة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، جامعة كركوك، العراق، ص 279.

التي كانت محل اعتراض الولايات المتحدة عليها بل وشكلت منها حجة حالت دون تصديقها على نظام روما الأساسي، و تتمثل هذه المسائل فيما يلي:

1- سلطات المدعي العام:

من المسائل القانونية التي تعترض عليها الولايات المتحدة الأمريكية في نظام روما الأساسي هي سلطات المدعي العام، فهي سلطات واسعة في نظرها رغم وجود غرفة تمهيدية تراقب أعماله وتمنحه الإذن بفتح تحقيق، فقد اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية أثناء مفاوضات روما – وهي مقترحات لتقييد سلطة المدعي العام- أنه يجب على المدعي العام قبل أن يفتح تحقيق في قضية ما أن يأخذ مسبقا موافقة أعضاء مجلس الأمن أو موافقة الدول المعنية بالشكوى المطروحة على المحكمة، و العمل بغير ذلك يعتبر تدخل في الشؤون الداخلية للدول[1].

2- امتداد اختصاص المحكمة للدول غير الأطراف في نظامها الأساسي:

لقد كان اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية بشأن اختصاص المحكمة ضد دولة ليست طرفا في نظامها الأساسي يجب أن يتم بموافقتها قبل مباشرة المحكمة لعملها على جريمة تتعلق بها، عملا بأحكام الفقرة الثالثة من المادة 12 من نظام روما الأساسي[2]، ولأن هذا يتعارض مع نسبية المعاهدة التي تقتضي بأن المعاهدة لا تلزم إلا أطرافها حسب المادة 26 من معاهدة فينا لعام 1969 التي تنص على " كل معاهدة نافذة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية "[3].

---

1 د/ يوبي عبد القادر: مرجع سابق، ص 152.

2 تنص الفقرة الثالثة من المادة 12 من نظام روما الأساسي على أن : " إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام .... جاز لتلك الدولة بموجب إعلان ... أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث....."

3 راجع: المادة 26 من اتفاقية فينا لعام 1969 اعتمدت من قبل الأمم المتحدة في 22 ماي 1969 في فينا و عرضت للتوقيع في 23 ماي 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87- 222 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987، الجريدة الرسمية عدد 42، الصادرة بتاريخ 14 أكتوبر 1987.

3- الطابع الدائم للمحكمة:

يعتبر الموقف الأمريكي الرافض للطابع الدائم للمحكمة لم يكن له صدى وتعرض لنقد شديد على أساس أن تجربة المحاكم الجنائية المؤقتة هو الحل الأنسب و الأفضل، فالطابع الدائم لا يمنح فرصة لاتفاقات السلام لحل النزاع الذي أدى الى ارتكاب جرائم دولية، والمحاكمة و العقاب يولد الحقد لذلك في نظرها يكفي تأسيس محاكم جنائية مؤقتة[1].

ثانيا: انفراد مجلس الأمن بالمهام الأساسية للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين

إن مبررات منح مجلس الأمن سلطة إرجاء نشاط المحكمة من خلال إدراج نص المادة 16 من نظام روما الأساسي يتطلب تفادي التصادم بين ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها في حالات معينة قد تنعكس على عملية حفظ السلم و الأمن وبين مهام مجلس الأمن في ذلك، إذ أن تحقيق العدالة الدولية لا يخدم مسألة حفظ السلم و الأمن الدوليين[2].

لذلك كان الدافع من وراء منح مجلس الأمن هذه السلطة مرده أن المتابعات التي تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية تؤدي الى إعاقة وعرقلة مجلس الأمن في نفس القضية المطروحة أمامها[3].

كما ترى الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أن اختصاص المحكمة يهدد رعاياها المشاركين في عمليات حفظ السلام، وهناك تخوف من أن تتحول هذه المحكمة الى ورقة ضغط سياسية ضدها، ولا يمكن وقف هذا الخطر – حسب هذه الدول- إلا عن طريق

---

1 د/ علي جميل حرب: مرجع سابق، ص-ص 404، 405.

2Loannisprézas : op. cit, p 82.

3 د/ سلوى يوسف الاكياني: مرجع سابق، ص 141.

منح مجلس الأمن سلطة لتجميد المتابعات أمامها، خاصة وأنها الدول الوحيدة الملتزمة بتقديم المساعدات لمنظمة الأمم المتحدة في هذا المجال[1].

إن ما يثبت ذلك أن مجلس الأمن لم يتردد في اللجوء الى المادة 16 لخدمة الأغراض السياسية لصالح الدول الكبرى، منذ جويلية 2002 وحتى قبل بدء عمل المحكمة وبعد بضعة أيام فقط من دخول معاهدة روما حيز التنفيذ، وهذا تحت الضغط الذي مارسته الولايات المتحدة الأمريكية حتى تضمن عدم متابعة مواطنيها العسكريين أو الدبلوماسيين المتواجدين في الخارج[2].

إن مهام وصلاحيات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين تتجاوز وتفوق كل سلطات واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، ومرد ذلك أنه جهاز يتمتع بسلطة واسعة في اتخاذ القرارات التي من شأنها أن ترتب التزامات تفوق كل الالتزامات الدولية الأخرى[3].

وفي هذا الصدد ذهب بعض المؤيدين لمنح مجلس الأمن هذه السلطة لأبعد من ذلك، حيث اعتبروا أن الصلاحية الممنوحة له بموجب المادة 16 تعكس السلطات الممنوحة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة[4].

نرى أنه في إطار التوازن بين مطالب العدالة الجنائية الدولية ومقتضيات حفظ السلم و الأمن الدوليين، فان الممارسة الدولية الحديثة أثبتت من خلال التجارب أن هناك علاقة بين انتهاج مسار العدالة الدولية التي تهدف هي الأخرى من خلال محاكمة و معاقبة

---

1 د/ شيتر عبد الوهاب: مرجع سابق، ص 306.

2 د/ قيدا نجيب حمد : مرجع سابق، ص 54.

3Voir : Della morte Gabriel : op. cit, p 46.

4 د/ حسن ممدوح العدوان، ود/ عمر صالح العكور: انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطريق الإحالة، مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون، المجلد 43، عدد أول، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2016، ص 239.

مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة لاسيما جريمة العدوان الى حفظ السلم و الأمن الدوليين وبين تحقيق سلام دولي دائم.

فالمفروض لا يوجد تعارض بين أهداف مجلس الأمن ونشاط المحكمة الجنائية الدولية طالما أن مطالب العدالة واضحة، فهي تشكل آلية لحفظ السلم و الأمن الدوليين[1].

إن منح مجلس الأمن سلطة التعليق من خلال نص المادة 16 يعتبر خطوة لإقامة التوازن بين صلاحيات المجلس وإرادة إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة، إذ أنه لا يمكن تصور وجود سلم دولي دون عدالة دولية، و أن مجلس الأمن في سابقة له أنشأ محاكم جنائية دولية خاصة (يوغسلافيا سابقا و رواندا) بهدف حفظ السلم و الأمن الدوليين لدليل على أن أساس السلم هو العدالة الدولية[2].

ويشير في هذا السياق الأستاذ بن عامر تونسي الى أن سلطة مجلس الأمن في تعليق وإرجاء نشاط المحكمة ترتبط بالمهام المنوطة به، إذ يجب الربط بين عمل المحكمة الجنائية الدولية بالمسؤولية الرئيسة لحفظ السلم و الأمن الدوليين الممنوحة لمجلس الأمن.

كما أن هذا الوضع يعكس عدم المساس أو التهديد بتوقيف المفاوضات القائمة في عمليات السلام، وعليه يمكن القول أن الهدف من منح هذه السلطة هو تحقيق السلم والأمن الدوليين كهدف رئيسي على حساب تحقيق العدالة الدولية[3].

وفي ذات السياق وقعت سابقة أولى بشأن إبرام اتفاق سلام مع أشخاص متابعين أمام المحكمة الجنائية الدولية ويتعلق الأمر باتفاق السلام المبرم بين ميليشيات أوغندية يطلق

---

1 Beat Rudolf : considération constitutionnelles à propos de l'établissement d'une justice pénale international. Revue française de droit de l'homme. PUF. N°39. 1999 – P 467.

2 الهاشمي كمرشو: سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية (دراسة قانونية لإقليم دار فور السوداني) رسالة ماجستير، ص–ص 138، 139.

3 د/ بن عامر تونسي: مرجع سابق، ص 246.

عليها اسم « l'armé de résistance du seigneur » والحكومة الأوغندية بتاريخ 29 جوان 2007، والمتضمن فصل خاص عن تشكيل محاكم وطنية من أجل محاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم قيد النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية، لكن بعد ذلك أعلنت الحكومة الأوغندية عن عدم المساس بالإجراءات التي اتخذها المدعي العام في هذا الشأن ضد هؤلاء الأشخاص.

يمكن تصور هذا الوضع في حالة ما إذا اقترح مجلس الأمن على مقاتلي جهة معينة التوقيع على اتفاق سلام لإنهاء الحرب مقابل ضمان عدم متابعتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يؤدي الى تمكنه من إحلال السلم و الأمن الدوليين، بيد أن متابعتهم أمام المحكمة تسبب استمرار وارتكاب جرائم أخرى[1].

فالأصل كما تمت الإشارة إليه سابقا أن تعمل العدالة جنبا الى جنب مع فكرة السلم الدولي، فمن الناحية النظرية على الأقل لا يمكن تصور تعارض بينهما خاصة إذا أخذ في الاعتبار الأهداف التي وجدت من أجله وجود عدالة وتحقيق السلم، ومن ثم يجب تضييق نص المادة 16 من نظام روما الأساسي على حالات استثنائية بما يتوافق و الأهداف التي وجدت من أجلها.

إن مسألة النجاح في التوازن بين نص المادة 16 ومضمون المعاهدة وكذا الأهداف المنشودة التي أنشأت من أجلها المحكمة جاء متعارضا مع المبادئ التي يقوم عليها نظام روما الأساسي، بل عزز تكريس سيطرة مجلس الأمن على المحكمة الأمر الذي لا يمكن تفاديه إلا من خلال فرض رقابة على قرارات مجلس الأمن، لكن ليس قبل أن يتم تعديل حق النقض في مجلس الأمن[2].

---

1 د/ شيتر عبد الوهاب: مرجع سابق، ص–ص 311، 312.

2 سنعود بالتفصيل في هذه المسألة في الفرع الثاني من المطلب الثاني من هذا المبحث، ص 300 وما يليها

ففي ظل هذا الطرح هل يمكن الجزم أن تكريس المادة 16 يعد تعزيز لعمل المحكمة أم أنها إهدار لها وتشجيع الإفلات من يد العدالة.

ثالثا: تخطي المحكمة عقبات التحقيق

بالرجوع الى نص المادة 115 من نظام روما الأساسي يستخلص أن المحكمة الجنائية الدولية لا تعتمد على التمويل الذاتي، بل تعتمد بالدرجة الأولى في تمويلها على اشتراكات الدول الأطراف[1]، فقيامها بمتابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها الموضوعي يتطلب بلا شك ميزانية قد تفوق قدراتها.

إن تمويل نشاط المدعي العام في مجال التحقيق وما يتطلبه من حصول على أدلة إثبات و آثار الجريمة قد تعجز المحكمة عن تغطية كافة نفقات إجراءات المتابعة و التحقيق، وعليه يمكن لمجلس الأمن المساهمة في تحمل هذه التبعات من خلال سلطة الإرجاء ، ويقع على عاتقه تحمل كل التكاليف بما أنه سيقدم للمحكمة كل الأدلة و الوثائق و المعلومات التي تساعد في عملية سير التحقيق أمامها[2].

رابعا: تفادي تكرار سابقة واقعة لوكربي

مفاد هذه القضية أنه بتاريخ 21 ديسمبر 1988 تحطمت طائرة من طائرات شركة (بان أمريكان) من نوع بوينغ 747 في رحلتها رقم 103 و المتجهة من مطار فرانكفورت الى مطار جون كينيدي بمدينة نيويورك فوق قرية تسمى لوكربي باسكتلندا، قد أسفر الحادث عن مصرع جميع ركاب الطائرة البالغ عددهم 259 وكذا 11 مواطنا من سكان هذه القرية ليصبح

1 راجع: المادة 115 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

2 د/ المختار سعيد عمر شنان : مرجع سابق، ص 169.

عدد ضحايا هذه الطائرة 270 شخصا[1]، أدان مجلس الأمن هذا الحادث ودعا من جهته كل الدول لتقديم المساعدة و التعاون من أجل إلقاء القبض على المتسببين في الحادث[2].

وبعد مرور 03 سنوات أي في عام 1991 قدمت هيئة المحلفين بالمحكمة لمقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية قرار اتهام يفيد بأن شخصين من ذوي الجنسية الليبية متورطان في حادثة تفجير الطائرة بناءا على التحقيقات التي أجرتها محكمة ولاية كولومبيا.

وفي ذات اليوم أعلن النائب العام لاسكتلندا أن جهود البحث حول القضية أسفرت عن أدلة كافية لتوجيه الاتهام الى مواطنين ليبين، تم إخطار ليبيا بلوائح الاتهام رسميا رغم أن لائحتي الاتهام لم ترفقا بأي تحقيقات فان ليبيا قامت بأخذ الأمر بجدية ،فقد راعت السلطات القضائية في اتخاذها لإجراءاتها القانونية مطابقتها لكل قواعد الاختصاص الوطني وقواعد القانون الدولي المتمثلة في اتفاقية مونتريال التي تحكم النزاع.

أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة في بيان مشترك أنه يجب على ليبيا تسليم جميع المتهمين بارتكاب الجريمة لتقديمهم الى المحاكمة، وأن تقبل المسؤولية عن جميع أعمال المسؤولين الليبيين بالإضافة الى دفع التعويضات المناسبة[3].

لكن السلطات الليبية رفضت هذا الطلب وتمسكت باختصاصها الداخلي ووفقا لما ورد في اتفاقية مونتريال لعام 1971 الخاصة بسلامة الطيران المدني، فأمام الموقف الليبي المتمثل في إجراء المحاكمة على المستوى الداخلي من جهة و تمسك الأطراف الأخرى بضرورة التسليم بدافع أن السلطات القضائية الليبية غير نزيهة[4] من جهة أخرى، قامت

---

1 د/ مها محمد الشبوكي : إشكاليات قضية لوكربي أمام مجلس الأمن، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان، مكتبة الإسكندرية، 2000، ص 30.

2 د/ أحمد عبد الله أبو العلا : مرجع سابق، ص 277.

3 د/ مها محمد الشبوكي: مرجع سابق، ص–ص 34، 35.

4 د/ أحمد عبد الله أبو العلا : مرجع سابق، ص 282.

الدول الغربية بتسييس القضية وعرضها أمام مجلس الأمن لاستصدار قرار يحث ليبيا على تسليم المجرمين، وفعلا وافق المجلس على إصدار قرار رقم 731 في 21 جانفي 1992 يطالب فيه السلطات الليبية بتقديم المتورطين، الأمر الذي رفضته ليبيا لعدم وجود اتفاقية تسليم المجرمين بين ليبيا وهذه الدول.

ونظرا لتصاعد الخلاف بين ليبيا و الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة ومباشرتهما التهديد باستخدام القوة، تقدمت الدولة الليبية بطلب الى محكمة العدل الدولية بهدف إقامة دعوى قضائية ضد الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا للحكم في مواجهة كل منهما بتطبيق اتفاقية مونتريال على النزاع موضوع الدعوى.

على اثر ذلك قامت الدول الغربية (الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا) بالإسراع الى العودة الى مجلس الأمن رغم بدأ محكمة العدل الدولية بالنظر في الطلب الليبي، تبنى مجلس الأمن القرار رقم 748 والذي جاء فيه ضرورة تنفيذ الحكومة الليبية – دون تأخير– القرار رقم 731 لعام 1992.

وقد ذكرت الولايات المتحدة الأمريكية أن قرار مجلس الأمن المشار إليه ملزم وصدر طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مما جعل محكمة العدل الدولية ترفض طلب ليبيا على أساس أن ظروف القضية الحالية لا يجب أن تعارض القرار رقم 748 الذي يعتبر ملزم لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفقا للمادتين 25 و 103 من الميثاق[1].

وفي خطوة جديدة قامت محكمة العدل الدولية بإعطاء مهلة للدول الأطراف في النزاع (بريطانيا وأمريكا) حتى 30 ديسمبر 1998 لكي يقوم بتعين هيئة للدفاع بخصوص النزاع المذكور، وفي 21 جويلية 1998 نظرت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا رسميا في

1 د/ مها محمد الشبوكي: مرجع سابق، ص–ص 43، 51.

فرصة محاكمة المشتبه فيهما في دولة ثالثة وهي هولندا بلاهاي أمام محكمة اسكتلندية بحضور قضاة اسكتلنديين وفقا للقانون الاسكتلندي.

حيث في نفس السنة قامت الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا بتقديم مشروع قرار الى مجلس الأمن يقضي بتعليق العقوبات المفروضة على الجماهيرية الليبية، بالمقابل أكدتا على ضرورة تسليم المشتبه فيهما في 20 أفريل 1999 بهولندا مما زاد من حدة الأزمة.

إلا أنه بعد الجهود المبذولة من جامعة الدول العربية لإيجاد حل عادل وشامل لقضية لوكربي استطاعت أن تقرب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة، من جهته قام الرئيس السابق نيلسون مانديلا بزيارة الى الجماهيرية الليبية حيث أقام وئام بين وجهات النظر الغربية و الليبية حول القضية المطروحة.

فوفقا لهذه الوساطة العربية الإفريقية أسفرت عن قيام الجماهيرية بتسليم المشتبه فيهم الى الأمم المتحدة بحضور مبعوث من جامعة الدول العربية و كان ذلك في 05 أفريل 1999[1].

وبما أن الولايات المتحدة الأمريكية هي القوة الوحيدة التي تتحكم في العالم فإنها تسيطر على مجلس الأمن الذي طرحت عليه موضوع الأزمة، ولا ترغب في إيجاد حل سلمي للأزمة، وإنما تسعى بمساعدة حلفائها الى فرض جزاءات على الجماهيرية الليبية معتمدة في ذلك على الفصل السابع من الميثاق على اعتبار أن الجماهيرية الليبية تهدد السلم و الأمن الدوليين حسب الرؤية الأمريكية[2].

---

1 د/ رجب ضو المريض: الجامعة العربية وقضية لوكربي، الدار الأكاديمية للطباعة و التأليف و الترجمة والنشر، طرابلس، الطبعة الأولى، ص-ص 36،38، متوفر على https://www.noor-book.com:

2 المرجع نفسه : ص-ص 48، 49.

يستخلص مما سبق أن قضية لوكربي إنما طرحت لأخذ العبرة بعدم تكرارها وبالتالي وتفاديا لما وقع بين مجلس الأمن وبين محكمة العدل الدولية مع ضمان نسبية استقلالية المحكمة الجنائية الدولية في ظل تخويله سلطة إرجاء التحقيق.

المطلب الثاني: مدى مطابقة قرارات مجلس الأمن في إرجاء التحقيق لشروط التعليق

لما كان مجلس الأمن هو أداة سياسية بينما المحكمة الجنائية الدولية هي آلية قضائية ولا ينبغي للسلطة السياسية أن تمارس اختصاصها على السلطة القضائية حتى لا تؤثر على منظومة العدالة الجنائية الدولية، فالسياسة هي فن تحقيق الممكن و هذا الممكن يتلون و يتشكل بحسب ظروف كل حالة، أما القضاء فهو رمز تحقيق العدالة من خلال الأدلة و الأسانيد، وتقرير الشرعية وموضوعية الحكم على الدعوى ليكون بذلك عنوان الحقيقة.

لقد أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة، كما أعطاه اختصاصا ضمنيا وذلك فيما يتعلق بممارسة المحكمة لاختصاصها على جريمة العدوان بعد اعتماد تعريف لها.

لكن سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق و المقاضاة ليست مطلقة، وإنما يباشرها في حدود معينة ووفقا لضوابط وشروط نص عليها نظام روما الأساسي[1] (الفرع الأول)، مع العلم أن الواقع العملي وتجسيدا للمادة 16 فان مجلس الأمن اتخذ عدة قرارات عملية في هذا الشأن (الفرع الثاني).

1 د/ سامي محمد عبد العال: مرجع سابق، ص 470.

الفرع الأول: الضوابط القانونية لإعمال المادة 16 من نظام روما الأساسي

إن سلطة مجلس الأمن في تعليق نشاط المحكمة يجب أن يتم وفقا لقواعد وشروط معينة و محددة مسبقا، فإذا كانت سلطة الإحالة من طرف مجلس الأمن ايجابية، فان سلطة الإرجاء التي يقوم بها سلبية، وهي أكثر خطورة إذ بموجبها يكون لهذا الجهاز إمكانية وقف أو عرقلة عمل المحكمة فيما يخص البدء في التحقيق أو المحاكمة أو المضي فيهما لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد عن طريق قرار يصدره مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[1].

تجدر الإشارة الى أن سلطة مجلس الأمن حسب المادة 16 من نظام روما يمكن له توقيف ممارسة المحكمة لاختصاصها في نظر أي دعوى بما فيها جريمة العدوان وفي أي مرحلة كانت عليها، كما له تعليق عمل المحكمة لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد الى مدة غير محددة في حال المساس بالسلم و الأمن الدوليين أو تهديدهما[2].

فنظرا للخطورة التي تنطوي على هذه السلطة حاول واضعو نظام روما الأساسي وضع قيود لتضييق مجال وفرص اللجوء إليها ومن أجل ضمان استقلالية المحكمة الجنائية الدولية وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أولا: صدور قرار من مجلس الأمن يطلب فيه من المحكمة إرجاء التحقيق

بادئ ذي بدء يجب أن يشير مجلس الأمن عند تقديم طلب التعليق الى الحالة التي تهدد السلم أو تخل به أو تشكل عملا من أعمال العدوان حسب نص المادة 39 من ميثاق

---

1 د/ عبد العزيز العشاوي: أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص 86.

2 د/ بوعزة عبد الهادي: مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2013، ص 86.

الأمم المتحدة، طالما أن مجلس الأمن يملك سلطة تقديرية في تكييف الأوضاع، لذلك فان طلب التعليق لا يكون صحيحا إذا أغفل المجلس الإشارة الى واحدة من تلك الحالات[1].

فالموضوعية بالنسبة لمجلس الأمن حسب قول الأستاذ " Sarooshi " هي أهم من أي شيء لاسيما عندما يتصرف وفقا للفصل السابع من الميثاق أثناء عملية حفظ السلم و الأمن الدوليين و التي يمكن أن تتضمن تحقيق العدالة الدولية، كما قد لا تتضمن ذلك[2].

عند قيام مجلس الأمن بمناقشة وفحص نزاع أو موقف معين باعتباره مسألة تهدد السلم أو تخل به فانه لا يترتب على ذلك أن تتوقف المحكمة عن النظر ومباشرة هذه الدعوى، إذ يتوجب أن يتخذ مجلس الأمن موقفا ايجابيا في ذلك من خلال إصدار قرار موجه الى المحكمة الجنائية الدولية يطلب فيه إرجاء التحقيق أو المقاضاة في المسألة قيد النظر أمامه[3]، ولا يأخذ صورة تصريح أو توصية بمعنى صدور القرار في هذا الشأن يتم بأغلبية 09 أصوات على الأقل، بما فيهم الأعضاء الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن متفقة للحد من هيمنة مجلس الأمن[4].

يجب أن يعبر القرار عن طلب التأجيل صراحة وبشكل رسمي الى المحكمة، إذ لا يمكن أن يوجه الطلب الى جهة أخرى، كما أنه لا يمكن لمجلس الأمن أن يقدم طلبا الى القضاء الوطني للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة[5]، طالما أن المحكمة الجنائية الدولية قائمة على مبدأ التكامل أي أولوية وأفضلية القضاء الجنائي الوطني، فلا حاجة لصدور قرار من مجلس الأمن بإرجاء التحقيق لأن المحكمة لا تكون مختصة أصلا في هذه

---

1 د/ ثقل سعد العجمي: مرجع سابق، ص38.

2 د/ الأزهر لعبيدي : مرجع سابق، ص 188.

3Voir : flavialattanzi : OP.cit, P443.

4 د/ ممدوح حسن العدوان وعمر صالح العكور: مرجع سابق، ص 339.

5 د/ عبد الرزاق الموافى عبد اللطيف: "مشكلات انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية تأصيلية)"، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، عدد 22، أكتوبر 2006، ص 272.

الحالة، ما لم تكن الدولة ذات الاختصاص الوطني غير قادرة أو غير راغبة في القيام بذلك[1].

فإذا تدخل مجلس الأمن وطلب من المحاكم الوطنية وقف وتأجيل إجراءات التحقيق فيما يخص جريمة تكون من صميم اختصاصها فانه بذلك يكون قد خرق ميثاق الأمم المتحدة خاصة الفقرة السابعة من المادة 02 منه[2].

إن اشتراط موافقة الدول دائمة العضوية في قرار مجلس الأمن الخاص بإرجاء التحقيق قد يكون في صالح المحكمة في مواصلة سير الإجراءات في القضية المعروضة أمامها، إذ يرى الباحث في هذا الشأن أن استعمال حق الفيتو في هذا الخصوص سيكون ايجابيا بما أنه يحول دون صدور هذا القرار[3].

ثانيا: أن يتضمن قرار مجلس الأمن طلبا واضحا وصريحا بوقف التحقيق

إن اختصاص مجلس الأمن بنظر نزاع أو موقف لا يعني حرمان المحكمة من القيام بإجراءات التحقيق والمقاضاة، فهناك جانب من الفقه من ذهب الى القول " أن على مجلس الأمن أن يثبت في هذا الطلب الموجه الى المحكمة ماهية إجراءات التحقيق و المقاضاة التي تؤثر في قيامه بمهامه الرئيسية في حفظ السلم و الأمن الدوليين".

---

1 د/ محمد سامي عبد العال : مرجع سابق، ص–ص، 474، 475.

2 د/ علا عزت عبد المحسن: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007، ص–ص، 210، 211.

3 د/ عايد سليمان المشاقبة: مجلس الأمن الدولي، دوره في تعزيز العدالة الجنائية الدولية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 359.

علما أنه لا يوجد من يؤيد هذا الاتجاه في نص المادة 16 من نظام روما الأساسي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان تقدير ما يجب و ما لا يجب من إجراءات لحفظ السلم و الأمن الدوليين تخضع للسلطة التقديرية لمجلس الأمن وحده[1].

مفاد ذلك أن مجلس الأمن عند اتخاذ قرار تجميد التحقيقات و المتابعات أمام المحكمة يكون ملزما بأن يثبت فيه صراحة طلب المحكمة بتوقيف إجراءات التحقيق في المسألة التي يكون بصدد مناقشتها بعدما يكيفها على أساس أنها تخضع لإحدى الحالات الواردة في المادة 39 من الميثاق، ويأتي ذلك الطلب في شكل صريح ورسمي[2].

و تبرير ذلك أن مجلس الأمن اتخذ عدة قرارات منذ نشأة المحكمة يطلب فيها وقف إجراءات التحقيق و المتابعة ضد أولئك الذين يشاركون في عمليات حفظ السلام التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة لكنه دون أن يوضح الحالات التي تشملها هذه القرارات.

ثالثا: أن تكون مدة التأجيل اثنتي عشر(12) شهرا قابلة للتجديد دون حد أقصى

يتضح من خلال نص المادة 16 من نظام روما الأساسي أن مدة إرجاء التحقيق هي اثنتي عشر (12) شهرا قابلة للتجديد، وسبب وجود هذا القيد الزمني هو أن لا تدوم مدة الإرجاء طويلا وإلا تعيق تحقيق العدالة كما أن هناك حالات يكون فيها أشخاص محتجزين على ذمة القضايا المنظورة من المحكمة، وعدم تقييد مدة التأجيل قيد يؤدي الى إطالة مدة احتجازهم ولكن هذا مخالف لنص المادة 55 في فقرتها الأولى (د) من نظام روما الأساسي[3].

---

1 د/ ثقل سعد العجمي : مرجع سابق، ص 38.

2 د/ شيتر عبد الوهاب : مرجع سابق، ص 325.

3 د/ احمد عبد الظاهر: مرجع سابق، ص–ص، 153، 154.

وعليه يعتبر هذا الشرط على قدر كبير من الأهمية حيث يمكن للمحكمة الجنائية استئناف عملها بمجرد انتهاء مدة تأجيل عملها المحدد ب12 شهرا ما لم يجدد مجلس الأمن قرار التجميد مرة أخرى وبنفس الشروط، مما يعني أن تحقيق العدالة لن يدوم الى مالا نهاية رغم إجازة تعليقه[1] بتوافر نفس الظروف التي دفعت به الى تقديم الطلب في المرة الأولى إذ أن بإعادة السلم و الأمن الى نصابهما يزول سبب تفعيل هذه المادة.

إلا أن الأمر الذي يثير الجدل أن المادة 16 لم تضع حدا أقصى لطلب التأجيل أي كم مرة يكون فيها الحق لمجلس الأمن إعادة طلب إرجاء التحقيق، مما يشكل عرقلة على عمل المحكمة في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية[2].

كما أن هذه الثغرة – عدم تحديد عدد مرات تجديد طلب الإرجاء– يمكن أن تؤدي الى خرق قاعدة أساسية من قواعد ومبادئ حقوق الإنسان وهي ضرورة محاكمة الشخص دون تأخير ناهيك عما إذا كان هذا الشخص محتجزا أو مقبوضا عليه[3]، وبالتالي يؤدي الى السماح لمجلس الأمن في كل مرة الى تجديد قرار التعليق أمام المحكمة بصفة غير متناهية، مما يفرض شل مهامها وتكريس تبعيتها لجهاز سياسي[4].

لهذه الأسباب اقترحت الوفود المشاركة في مؤتمر روما فكرة تحديد مدة الإرجاء أو السماح بتجديد الطلب مرة واحدة فقط ولنفس المدة (12 شهرا) بهدف تفادي المساس باستقلالية المحكمة و القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب، لذلك تعليق اختصاص المحكمة يشكل خطورة على ضمان استقلالية المحكمة[5].

---

1 د/ ثقل سعد العجمي : مرجع سابق، ص– ص، 39، 40.

2 راجع د/ سعيد عبد اللطيف حسن: مرجع سابق، ص–ص، 301، 302.

3 د/ أحمد عبد الظاهر : المرجع السابق، ص–ص، 156، 157.

4 د/ طاهر الدين عماري: مرجع سابق، ص 120.

5 د/ شريف سيد كامل: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004، ص– ص، 162، 163.

و الجدير بالذكر أن نظام روما لم يحدد كيفية احتساب مدة الإرجاء من خلال ميعاد بدء مدة 12 شهرا وما إذا كانت مدة الإرجاء يبدأ حسابها من تاريخ صدور الطلب أو تاريخ علم المحكمة الجنائية الدولية به، فالأقرب للصواب هو أن ميعاد الإرجاء يبدأ من تاريخ قيام مجلس الأمن بإخطار المحكمة بقرار الإرجاء.

وبالرجوع الى الفقرة الثانية من المادة 17 من الاتفاق التفاوضي بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة إذ نصت على ".... 2_ عندما يصدر مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق يطلب فيه من المحكمة عملا بالمادة 16 من النظام الأساسي عدم البدء في أي تحقيق أو محاكمة، يحيل الأمين العام هذا الطلب على الفور الى رئيس المحكمة و مدعيها العام"[1].

رابعا: صدور قرار التجميد استنادا الى أحكام الفصل السابع من الميثاق

بالرجوع الى نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة يقوم مجلس الأمن بتكييف الأوضاع حسب الحالات إن كانت تشكل تهديدا للسلم أو إخلالا به أو وقوع عمل عدواني، بعد ذلك يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير وفقا للمادتين 41 و 42 من الميثاق وله في ذلك حرية اختيار نوع التدابير التي يتخذها[2].

1- وقوع حالة من الحالات المقررة في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة

يشير مجلس الأمن عند تقديم طلب التعليق الى الحالة التي تهدد السلم أو تخل به أو تشكل عملا من أعمال العدوان حتى ولو كان التكييف لا يزال محل نظر، وعليه إذا أغفل

1 د/ ساسي محمد فيصل: مرجع سابق، ص 178.

2 د/ بوعزة عبد الهادي: مرجع سابق، ص-ص 98، 99.

مجلس الأمن الإشارة الى تلك الحالة فان طلب التعليق يكون غير صحيح في استناده الى الفصل السابع من الميثاق[1].

وبما أن مجلس الأمن يهدف الى إتمام عملية السلام والوصول الى اتفاق بين أطراف النزاع دون اللجوء الى معاقبتهم، فانه يجب أن يفسر نص المادة 16 من نظام روما الأساسي وفقا لمتطلبات المادة 39 من الميثاق للوصول الى تحقيق الهدف من إرجاء وتعليق التحقيق[2]، خاصة وأن المادة 16 جاءت مطلقة حيث اعترفت له بهذه السلطة دون أي تحديد فلم تحدد نطاقه من حيث الحالة محل الإرجاء إن كانت تشمل جزءا منها دون الآخر.

لكن يمكن لمجلس الأمن طلب الإيقاف الجزئي للإجراءات طالما أنه يملك سلطة الإرجاء في القضية برمتها، والممارسة العملية تثبت أن بعض الدول سعت الى تعليق الإجراءات بحق الرئيس السوداني "عمر البشير" دون غيرها من مقتضيات القضية السودانية ككل[3].

2_ أن تكون الحالة التي كيفها مجلس الأمن قد وقعت فعلا

بعدما يقوم مجلس الأمن بعملية تكييف الوضع ويضبط موقفه على حسب الحالات المقررة في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، في هذه الحالة يجوز له أن يطلب من المحكمة توقيف التحقيقات و المحاكمات في القضية قيد النقاش أمامه، خاصة إذا رأى أن التحقيق أو المقاضاة في تلك القضية يعيق مهامه في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.

بعبارة أخرى لا يمكن لمجلس الأمن أن يقرر وجود تهديد للسلم أو وقوع عمل عدواني والتحقيق من وقوعها إلا بقيام علاقة سببية بين الفعل و النتيجة، فهذه الأعمال تقوم على

---

1 د/ ثقل سعد العجمي : مرجع سابق، ص 38.

2 د/ بن عامر تونسي: مرجع سابق، 246.

3 عاتقة عوض عبد العزيز الكثيري: تأثير مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية "دراسة تحليلية" رسالة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي، 2014، ص–ص 113، 114.

قيام الدولة بعمل مادي ودون توافر ذلك لا يستطيع المجلس اللجوء الى استخدام سلطته التقديرية أو يتخذ إجراءات عقابية ضد دولة ما[1].

إن ما يفتح باب التناقضات هو عدم وضوح كيف يمكن لمجلس الأمن أن يتثبت فعلا من وقوع تلك الحالات المقررة في المادة 39 من الميثاق حتى يكون تعليق نشاط المحكمة له ما يبرره كإجراء لحفظ السلم و الأمن الدوليين، خاصة وأنه كيف يعقل أن تساعد عملية الإفلات من العقاب التي يستفيد منها مرتكبو الجرائم الدولية نتيجة إرجاء التحقيق في حفظ السلم و الأمن الدوليين[2].

مما أدى بالبعض في هذا السياق الى القول بترك مسألة تقدير قبول الأدلة بوجود حالة من الحالات التي تهدد السلم و الأمن الدوليين والاقتناع بها الى المحكمة الجنائية الدولية التي ستجري المتابعات بشأنها، ومن ثم فان تطبيق القانون وإصدار الأحكام يعد من اختصاصات جهة قضائية وليس سياسية[3].

3_ أن تكون الحالة موضوع الإرجاء قيد النظر أمام المجلس و المحكمة معا

إذ لا يمكن لمجلس الأمن أن يقوم بتجميد التحقيقات و المتابعات أمام المحكمة ومدعيها العام في شأن قضية لا تنظر فيها هذه الجهات المذكورة، ولا يمكن له أن يقرر ذلك ما لم تكن الحالة موضوع التجميد قيد النظر أمامه.

يهدف هذا الشرط هو الآخر الى تفادي تعسف مجلس الأمن في اتخاذ قرارات وهمية لم تكن قيد النظر أمام المدعي العام للمحكمة الجنائية، إذ يقوم باتخاذ هذه القرارات في

---

1 د/ شيتر عبد الوهاب: مرجع سابق، ص 331.

2 د/ الأزهر لعبيدي : مرجع سابق، 188.

3 راجع : د/ علا عزت عبد المحسن: مرجع، ص-ص، 211، 212.

اجتماعاته التي يعقدها وبناءا على طلب الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية[1].

الفرع الثاني: تطبيقات عملية لتفعيل مجلس الأمن للمادة 16 من نظام روما الأساسي

بمجرد دخول نظام روما حيز التنفيذ (جويلية 2002) باشر مجلس الأمن استعمال صلاحيته في الإرجاء، إذ سارعت الولايات المتحدة الأمريكية لاتخاذ إجراءات قانونية حماية لمواطنيها من كل متابعة قضائية، خاصة جنودها الذين يشاركون في قوات حفظ السلام، إذ أقنعت مجلس الأمن في استصدار قرارات بذلك وفعلا تبنى مجلس الأمن في سابقة له القرار رقم 1422 (2002) بتصويت الأغلبية في جلسته رقم 4572[2] (أولا)، كما تبنى عدة قرارات أخرى لا علاقة لها بأحكام المادة 16 كما هو الحال في قضية ليبيريا (ثانيا).

أولا: قرار مجلس الأمن رقم 1422 (2002) و الممدد مدته بموجب القرار 1487 (2003)

تعود أسباب ودواعي اتخاذ مجلس الأمن للقرار 1422 (2002) الى التهديدات التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية في جوان 2002 ضد أعضاء مجلس الأمن باستعمال حق الفيتو ضد أي قرار يمدد قوات حفظ السلام في البوسنة و الهرسك إذا لم توفر الحماية القضائية لقواتها[3].

حيث أنه وبمجرد انتهاء مدة عمل البعثة في هذا الإقليم قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريره عنها لمجلس الأمن في 30 جوان 2002 طالب بتمديد مهلة مهمة البعثة لمدة 06 أشهر أخرى كما هو متبع، فعقد مجلس الأمن جلسته رقم 4563 في مساء نفس اليوم، وقبل التصويت على مشروع قرار التمديد أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية من خلال

---

1 د/ شيتر عبد الوهاب: مرجع سابق، ص 333.

2 د/ ليندة معمر يشوي: مرجع سابق، ص228.

3 د/ المختار عمر سعيد شنان: مرجع سابق، ص 16.

مندوبها عن رفضها لمد اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الى مواطني الدول الغير أطراف فيها، وأكدت على تجميد التحقيقات و المتابعات ضدهم عند تقديم مشاريع قرارات لمجلس الأمن[1].

بعد انتهاء مناقشات مجلس الأمن في 10 جويلية 2002 وعلى اثر التهديدات المتكررة للولايات المتحدة الأمريكية بأنها سوف تستعمل حق الفيتو من أجل منع تجديد قوات حفظ السلام في البوسنة و الهرسك[2].

بعد يومين فقط – 12 جويلية 2002– عقد مجلس الأمن الجلسة رقم 4572 اعتمد من خلالها بالإجماع على القرار رقم 1422 (2002) الذي تضمن ثلاثة فقرات عامة مسبوقة بثمانية فقرات في الديباجة، حيث جاء في القرار ما يلي:" وإذ يتصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

1- يطلب اتساقا مع أحكام المادة 16 من نظام روما الأساسي أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثنتي عشر شهرا ابتداء من 01 جويلية 2002 عن بدء ومباشرة أية إجراءات التحقيق أو المقاضاة في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها، إلا إذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك.

2- يعرب عن اعتزامه تمديد الطلب المبين في الفقرة الأولى أعلاه بالشروط نفسها وذلك في 01 جويلية من كل سنة لمدة 12 شهرا جديدة طالما استمرت الحالة على ذلك.

1ALMOKTAR Ashnan : le principe de complémentarité entre la cour pénal international et la juridiction pénale nationale, pour obtenir le grade de docteur de l'université François Rabelais de tours. Discipline/ spécialité, droit public école doctorale « sciences de l'homme et de la société ». Université François Rabelais de tours, France 16 juin 2015, P 335.

2AFSANI Bassir : « L'ONU adopte un compromis entre les Etats unis et les partisantes de la justice international ». le monde le 14 juillet 2002, P 3.

3- يقرر أنه على الدول الأعضاء ألا تتخذ إجراءات تتناقض مع الفقرة الأولى ومع التزاماتها الدولية"[1].

لقد أرجع الفقه أسباب هذه الصفقة التاريخية التي تمت بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن في الأخذ بعين الاعتبار تخوف الولايات المتحدة الأمريكية من سلطات المدعي العام للمحكمة الذي يتمتع باستقلالية، حيث يستطيع إحالة قضية الى المحكمة الجنائية الدولية، ومن جهة أخرى مراعاة للدور الايجابي الذي تقوم به هذه الدولة من خلال مساهمتها في القوات الأممية من حيث العدد وتحمل النفقات[2].

علما أن الأسباب الحقيقة في ذلك هي ضمان الولايات المتحدة الأمريكية حماية جنائية لأفراد قواتها المشاركة في البعثة الأممية في تيمور الشرقية بتاريخ 15 ماي 2002، وتوفير حصانة لهم من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بسبب ارتكابهم أعمال توصف أنها جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، وكذا لضمان إفلاتهم من العقاب أمام محاكم تيمور الشرقية[3].

بذلت الولايات المتحدة الأمريكية جهود ومساعي كبيرة للضغط على مجلس الأمن لاستصدار قرارات من أجل حماية القوات المشاركة في عمليات حفظ السلم من اختصاص المحكمة[4].

---

1 الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، برنار استراد: "مجلس الأمن يقرر منح الأمريكيين حصانة من الملاحقة الجنائية"، ص 10. تقرير منشور على الموقع: MWWW.icc arabic.org. wmvien. Php ? ARTID =

2 د/ يوبي عبد القادر: مرجع سابق، ص 162.

3 د/ خالد خلوي: مرجع سابق، ص 354.

4Voir : FIDH « depuis juin 2002 Washington tentait d'introduire du conseil de sécurité des dispositions visait à exclure de la compétence de la cour pénale international tout personnelles ressortissant d'un état non partie au statut engagé dans des opérations de maintien de la paix » non à l'exception américaine sous couvert de lutte contre le terrorisme, l'offensive américaine contre la cour pénale international, rapport de position N°8, court pénale international N° 345, Novembre 2002. P8, disponible sur le site : www.Fidh.org.

رغم كل الانتقادات وردود الأفعال الدولية و الفقهية، وكذا حالة الاستياء الدولي جراء قرار 1422 (2002)، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية قامت بتقديم طلب لتجديد القرار من أجل حماية وحصانة دائمة لجنودها وفعلا تمكنت من ذلك بصدور القرار رقم 1487 بتاريخ 12 جويلية 2003 بموافقة 12 دولة وامتناع ألمانيا وفرنسا وسوريا عن التصويت[1].

كان هذا بعدما تبنى مجلس الأمن القرار رقم 1423 (2002) ومفاده تمديد عمل قوات حفظ السلام في البوسنة والهرسك[2] لمدة ثلاث (03) أيام في جلسة أخرى من يوم 30 جوان 2002[3].

لقد لقي الاقتراح الأمريكي الخاص بتجديد الإرجاء بطريقة آلية على نحو غير محدد ولنفس المدة (12) شهرا، انتقادات لاذعة من طرف العديد من المنظمات الحكومية وغير الحكومية[4].

لكن الولايات المتحدة الأمريكية لم تأبه لذلك فأبت إلا مواصلة التهديدات باستعمال حق الفيتو، حيث كثفت ضغوطاتها على باقي الدول الأعضاء في مجلس الأمن، الأمر الذي عرف تدخل كبار المسؤولين في الإدارة الأمريكية على رأسهم وزير الخارجية الأمريكي آنذاك لبسط نفوذه من أجل تعزيز الموقف الأمريكي، ومن جهتها دعت رئيسة المجلس آنذاك الممثلة في المملكة المتحدة، الدول الأعضاء الى الوصول الى حل في هذه المسألة[5].

---

1 د/ زياد عيتاني: المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2009، ص 442.

2 Voir : para 19 de la résolution 1423 (2002) adopté par le conseil de sécurité le 12 juillet 2002, portant la situation en Bosnie _ Herzégovine. Doc : s/res/1423 (2002) disponible sur le site : http://www.un.org/french/documents/view doc.asp?symbol=s/res/1423(2002).

3 د/ ضاري خليل محمود، د/ باسيل يوسف : المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008، ص 263.

4Voir : Amnesty International. The unlawfulattempt by sécuritycouncil to given us citizens permanent impunityfrom international justice. May 2003/p 16 in : http//www. Amnesty. Org/ library/index/engior40006 2003

5Voir : Amnesty International. The unlawfulattempt ….op cit. p 25.

بعد كل هذه المناقشات و التردد في الآراء ورغم هذا السيل من الانتقادات والمعارضة التي قوبل بها قرار 1422 (2002) لم يضع حدا لنفوذ الولايات المتحدة الأمريكية وتأثيرها على مجلس الأمن، إذ تمكنت من تجديد القرار رقم 1422 بموجب القرار 1487 في الجلسة رقم 4772 المنعقدة في 12 جوان 2003 يقضي بتمديد الحصانة لموظفي الأمم المتحدة المشاركين في عمليات حفظ السلام من المحاكمة أمام المحكمة لمدة 12 شهرا ابتداءا من 01 جويلية 2003[1]، إذ صدر بنفس شروط صدور القرار 1422 (2002) وكان مطابقا له.

لقد لقي قرار 1487 (2003) انتقادات شديدة من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة من جهة، ومن جهة أخرى أعربت المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان عن أسفها وقلقها بشأن القرار، إذ أصدرت منظمة العفو الدولية ومنظمة التحالف الدولي من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان إعلانات وبيانات تعبر فيها عن قلقها بشأن هاذين القرارين، وأكدت من جهتها أنه لا ينبغي لأحد أن تكون له حصانة عن أسوء الجرائم التي ترتكب ضد البشرية، كما طالبت الدول الأعضاء في مجلس الأمن بعدم الرضوخ لطلبات التجديد مستقبلا[2].

كما أعرب من جهته الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة عن عدم اطمئنانه لتجديد القرار 1422 (2002) إذ قال بصريح العبارة:

" طلب مجلس الأمن في العام الماضي في القرار 1422 (2002) وجوب ألا تبدأ أو تباشر أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة لمدة اثنتي عشر شهرا اعتبارا من 01 جويلية

1Voir : la résolution 1487 (2003) adoptée par le conseil de sécurité, le 12 juillet 2003. Portant prolongement de l'application de la résolution 1422 (2002). Doc : s/res/1487(2003) disponible sur le site : http://www.un.org/french/ documents /view_doc.asp ? Symbol=s/res/1487(2003).

2 راجع: التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية غير الحكومية على الموقع الالكتروني:
http://www.coalition for the icc.org/ ?mod=browser doc&type=20&year=2002.

2002 حيال أية قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها، إلا إذا قرر مجلس الأمن خلاف ذلك كما أعرب المجلس عن اعتزامه تجديد ذلك الطلب في 01 جويلية لمدة 12 شهرا أخرى طالما استمرت الحاجة الى ذلك، وهذا ما يوشك المجلس للقيام به بالاستناد الى المادة 16 من نظام روما الأساسي أعتقد أن تلك المادة لم يكن القصد منها شمول هذا الطلب بصورة عامة وإنما طلب معين بعينه متعلق بحالة معينة....وأنه إضافة الى القلق الذي أشعر به إزاء توافق الطلب مع المادة 16 من نظام روما الأساسي لا أعتقد أن ذلك الطلب ضروري، ويمكنني القول بثقة أنه في تاريخ الأمم المتحدة لم يقترف أي من حفظة السلام أو أي فرد آخر من أفراد البعثات من ارتكاب الجرائم التي تقع في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولذلك فان طلب مجلس الأمن لا يتعلق بقضية قائمة على الافتراض فحسب وإنما بعيدة الاحتمال.... لذلك علينا أن نأمل جميعا أن يكون هذا القرار غير ذي تأثير"[1].

وبهذه المناسبة عبر ممثل فرنسا أن دولته عندما وافقت على القرار 1422 أنه " فعلنا ذلك بصورة خاصة مراعاة لظرفين استثنائيين: الخطر القائم آنذاك بعدم تجديد ولاية قوات حفظ السلم أو بعثات الأمم المتحدة و القلق إزاء مطالبة هذه البعثات بإتاحة المزيد من الوقت للولايات المتحدة الأمريكية لإيجاد حل دائم لشواغلها فيما يتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويقع هذان العنصران في سياق الماضي.... وقد تبين من أحداث العام الماضي أنه من غير المحتمل بدرجة كبيرة أن تطرأ حالة يمكن أن تؤدي الى تنفيذ القرار 1422 (2002)[2].

1Voir : s/pv. 4772 (12 juin 2003). PP,2,3.
2Ibid : p 31.

إن النفوذ اللا متناهي للولايات المتحدة الأمريكية دفعها الى بذل كل ما في وسعها لاستصدار قرار آخر يمنح أفرادها وجنودها حصانة ضد المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهرا آخر، إلا أن الانتقادات التي تعرض لها مجلس الأمن خاصة على ضوء التقارير التي قدمتها عديد الدول و المنظمات ضدها حول الإساءة التي ارتكبها جنودها في قضية سجن أبو غريب غيرت هذا المسار[1].

لقد تعرض مشروع قرار التجديد الذي اقترحته الولايات الأمريكية في 23 جوان 2004 لمعارضة شديدة، فالأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان انتقد بشدة محاولة تجديد القرار 1422 للمرة الثانية بعدما نجحت في ذلك في استصدار قرار 1487 (2003)، إذ قال بصريح العبارة " يجب على مجلس الأمن مقاومة التحرك الأمريكي في ضوء التعذيب المرتكب ضد السجناء في العراق كما أكد أنه ليس من الحكمة المطالبة بالإعفاء ولا من الحكمة موافقة مجلس الأمن على هذا الإعفاء، لأنه في هذه الحالة سيضعف الثقة بمجلس الأمن و الأمم المتحدة اللذان يعملان على فرض تطبيق القانون"[2].

رغم المحاولة الأمريكية في تقديم نص المشروع الخاص بالتمديد إلا أن فرنسا وألمانيا والصين و البرازيل واسبانيا و الشيلي و البنين وغيرهم عبروا عن امتناعهم عن التصويت في حالة تقديم طلب تجديد القرار لهذه المرة، الأمر الذي فرض على الولايات المتحدة الأمريكية سحب مشروعها نهائيا طالما أن صدور القرار يحتاج الى موافقة 09 أعضاء على الأقل بما فيهم موافقة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن[3].

نرى في هذا الشأن أنه من الصواب ما قامت به تلك الدول والذي يعكس الدور الايجابي لاستعمال لحق الفيتو الذي استعملته أو هددت باستعماله الدول دائمة العضوية في

---

1 راجع: د/ براء منذر كمال عبد اللطيف: مرجع سابق، ص 23.

2 د/ لندة معمر يشوي: مرجع سابق، ص 296.

3 راجع: د/ براء منذر كمال عبد اللطيف: مرجع سابق، ص 23.

مجلس الأمن، وان كان هذا الموقف من الناحية النظرية يخدم الى حد ما العدالة الجنائية الدولية إلا أن حقيقة الأمر غير ذلك، فتضارب واختلاف المصالح بين تلك الدول (الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن) يجعلها تتخذ من حق الفيتو ذريعة حسب أهوائها ورغباتها وفقا لمخططاتها المستقبلية خاصة في المناطق التي تشهد بؤر توتر والتي تفرض تدخل مجلس الأمن في ذلك على أساس حفظ السلم و الأمن الدوليين.

لقد وصف القرار 1422 (2002)[1] بأنه غير مشروع إذ اختلفت التسميات السياسية بشأنه، فهناك من أطلق عليه اسم " **التسوية التاريخية** " وهناك من أطلق عليه تسمية " **الانتصار**"[2]، إذ يحمل في مضمونه انتهاكا صارخا للمادة 16 من نظام روما الأساسي، فمن بين الانتقادات التي وجهت لهذا القرار (1422) أنه لا يستند الى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إذ أن مجلس الأمن بإصداره هذا القرار يكون أولا قد أخل بشرط أساسي لممارسة سلطة الإرجاء و المتمثل في وجود حالة إخلال بالسلم والأمن الدوليين أو تهديد له أو وقوع عمل عدواني، فجاء هذا القرار خاليا من وجود هذه الحالات رغم أن مجلس الأمن قد أشار من خلاله أنه قد استند على ذلك[3].

ويظهر ذلك جليا من خلال عدم توافقه مع مبررات وضع المادة 16 من نظام روما الأساسي، وما لذلك من تأثير اعتبارات أخرى على الأسس التي تقوم عليها عملية حفظ السلام، الأمر الذي يدفع الى الشك في تلك المساعي[4].

---

1 اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 4572 المنعقدة في 12 جويلية 2002، والمتعلق بمنح الحصانة القضائية لقوات حفظ السلام الدولية التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها و المنتمين الى دول ليست طرفا في نظام روما الأساسي من المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهرا ابتداءا من 01 جويلية 2002 الوثيقة رقم: S/RES/1422 (2002)

2Voir : FIDH : non à l'exception américaine……op. cit. p 8

3 د/ ضاري خليل محمود: مرجع سابق، ص 266.

4 د/ قيدا نجيب حمد : مرجع سابق، ص–ص، 110، 111.

كما أن مجلس الأمن يستعمل هذه السلطة (الإرجاء) بعد منح الإذن للمدعي العام من طرف الدائرة التمهيدية لبداية التحقيق وليس عند التحقيق الأول، إذ لا يجوز لمجلس الأمن استعمال ذلك إلا خلال الفترة المحددة بموجب المادة 16، إلا أن القرار 1422 خالف الهدف الأساسي للمحكمة من خلال **منحه حصانة مستقبلية من الملاحقة القضائية عن أعمال تخضع لتقدير استباقي قد تشكل أو لا تشكل جرائم يعاقب عليها نظام روما الأساسي**[1].

مما لا شك فيه أن منح مجلس الأمن الحصانة للأفراد العاملين في عمليات حفظ السلام من أية ملاحقة قضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، يعد سابقة قانونية خطيرة من شأنها زعزعة قواعد القانون الدولي ومخالفة صريحة للاتفاقيات الدولية، مما يؤدي الى فتح المجال لتعديل اتفاقيات دولية بقرارات سياسية من مجلس الأمن، وبالتالي يعتبر القراران 1422 (2002) و1487 (2003) مخالفان للمادتين 16 و27 من نظام روما الأساسي[2]، كونهما يقيدان المحكمة من ممارسة اختصاصها بشأن قضية تدخل في اختصاصها فيتمتع كافة المواطنين الحاليين والسابقين بالحصانة من اختصاص المحكمة[3].

إن نية وضع المادة 16 اتجهت الى تفعيل الآلية المتضمنة فيها في حالات استثنائية يخص فيها مجلس الأمن حالة محددة، في هذا السياق أشار المندوب الكندي في الجلسة المفتوحة لمجلس الأمن بتاريخ 10 جويلية 2002 إلا أن التاريخ التفاوضي يوضح أن اللجوء الى المادة 16 يكون بناءا على كل حالة بمفرده عندما تتطلب حالة معينة تأجيلا لمدة 12 شهرا.

---

1 د/ بوعزة عبد الهادي : مرجع سابق، ص 166.

2 CHERIF Bassiouni : « international criminal court ; compilation of united nation » documents and drafticcstatutebefore the diplomaticconference. p133.

3 د/ براء منذر كمال عبد اللطيف: مرجع سابق، ص 22.

إلا أن اللائحة رقم 1422 قد استعملت المادة 16 لمنع الملاحقة المسبقة و الانتقائية لشريحة كبيرة من الأفراد هم مواطنو الدول غير الأطراف و المساهمين في عمليات حفظ السلام، تقرر الأمم المتحدة بصورة مخالفة للمادة 16 من نظام روما الأساسي وحتى المادة 39 من الميثاق التي تقضي بضرورة استناد تكييف الحالات الواردة فيها الى أوضاع موجودة وليست أوضاع مستقبلية محتملة[1].

لقد شكل القرار 1422 (2002) الذي استثنى المشاركين في قوات حفظ السلام من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية خرقا للمادة 27 من نظام روما الأساسي[2]، التي لا تعتد بالحصانة، فالقرار 1422 بإعفائه أصناف معينة من الأشخاص الذين يتمتعون بالصفات الرسمية، يكون قد منح تفسيرا مخالفا لما ورد في المادة 27، وشكل بذلك خرقا لنظام روما الأساسي لأنه قائم على فكرة اللاعقاب التي عانى منها القانون كثيرا بسبب العوائق السياسية و القانونية، كفكرة الحصانة و الصفات الرسمية[3].

والجدير بالذكر أنه رغم فشل الولايات المتحدة الأمريكية في تجديد قرارها رقم 1422 (2002) من أجل منح حصانة لأفرادها المشاركين في قوات حفظ السلام، إلا أنها لم تستسلم إذ قامت بعقد العديد من الاتفاقيات الثنائية التي تضمن من خلالها الحصانة القضائية لمواطنيها أمام المحكمة الجنائية الدولية كبديل للمادة 16 من خلال تكريس المادة 98 من نظام روما الأساسي و التي تحقق نفس الغاية[4].

---

1 د/ خالد خلوي : مرجع سابق، ص 365.

2 تنص المادة 27 من نظام روما الأساسي : " 1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية بوجه خاص قان الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا للدولة أو عضو حكومة أو برلمان أو ممثلا أو منتخبا أو موظفا حكوميا لا يعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي. 2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

3 د/ يوبي عبد القادر: مرجع سابق، ص 165.

4 د/ قيدا نجيب حمد: مرجع سابق، ص-ص 54، 55.

يستخلص مما سبق حقيقة الموقف الخاص بالولايات المتحدة الأمريكية إزاء المحكمة الجنائية الدولية ،إذ أثبتت في أكثر من مناسبة نيتها العدائية لها منذ إنشائها وإضعافا لها، هذا من جهة ومن جهة أخرى سعيها الدائم الى فرض القيود و الرقابة السياسية على عملها متخذة في ذلك كل الوسائل و السبل ،ضاربة بذلك كل الشرعية الدولية و الاعتبارات القانونية عرض الحائط، طالما أنها هي المسيطرة دائما في انتزاع القرارات من مجلس الأمن أمام الصمت الدولي.

ثانيا: قرار مجلس الأمن رقم 1497 (2003) بشأن الوضع في ليبيريا

بعدما عرفت ليبيريا نزاعا مسلحا في أواخر عام 2002 وبعد الحرب الأهلية التي شهدتها البلاد عقد مجلس الأمن الجلسة رقم 4803 عام 2003 لدراسة الوضع في ليبيريا، ثم أصدر قراره رقم 1497 بعد شهرين من صدور القرار 1487 (2003) إذ رخص مجلس الأمن من خلاله إنشاء قوة متعددة الجنسيات في ليبيريا بهدف دعم تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ في 17 جوان 2003[1].

لقد تضمن القرار 1497 ديباجة و16 فقرة، إذ نصت الفقرة السابعة منه على ما يلي" يقرر ألا يخضع أي مسؤول أو موظف حالي أو سابق ينتمي لدولة من الدول المساهمة لا تكون طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا للولاية القضائية لتلك الدولة فيما يتعلق بأي تصرف أو عمل يدعي وقوعه، ويكون ناجما عن عمل القوة المتعددة الجنسيات أو قوة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في ليبيريا أو متصلا به وذلك ما لم تتنازل الدولة المساهمة عن تلك الولاية الخاصة"[2].

---

1 راجع : الوثيقة رقم: Doc. Un s/res/1497

2Voir : para, 7 de la resolution 1497 (2003).

يلاحظ من قرار 1497 أنه لم يتضمن الإشارة الى المادة 16 من نظام روما الأساسي، كما أن الحصانة الممنوحة للمساهمين في تلك القوات جاءت مطلقة دون قيد زمني (12شهرا)[1]، مما دفع بكل من فرنسا وألمانيا و المكسيك الى الامتناع عن الموافقة عليه.

بررت فرنسا عدم تصويتها لصالح القرار على أساس أن الحصانة القضائية التي أقرتها الفقرة السابعة من قرار 1497 لا علاقة لها بموضوع الحفاظ على السلم وإعادة تحقيقه في ليبيريا، كما أنها تشكل سابقة خطيرة إذ ألغت حق الدول التي تتضمن تشريعاتها النص على سلطتها في ممارسة اختصاصها في قضايا معينة تشكل جرائم ترتكب ضد مواطنيها[2].

كما عبر من جهته المندوب الألماني عن قلق بلاده إزاء ذلك، إذ صرح أنه "يجب أن أقول أن وفدي لا يمكنه أن يوافق على الفقرة السابعة من مشروع القرار إذ أن الفقرة السابعة تتجاوز بكثير ما ذهب إليه مجلس الأمن في قرار 1487 (2003) الذي امتنعنا عن التصويت عليه، إن الفقرة السابعة لا تقيد الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية فحسب، بل أنها كذلك تقيد الولاية القضائية الوطنية للدول الغير فيما يتعلق بجرائم يرتكبها أعضاء في القوة المتعددة الجنسيات أو قوة لتحقيق الاستقرار تابعة للأمم المتحدة إذا كان العضو مواطن دولة ليست طرفا في نظام روما الأساسي[3].

كما نلاحظ أن القرار 1497 قد خرق المادة 27 من نظام روما الأساسي التي لا تعتد بالصفة و الحصانة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، فهناك من يرى أن الهدف من وراء البند السابع من ذات القرار هو استبعاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بصورة

---

1 د/ رمزي نسيم حسونة: مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عنها، جامعة دمشق للعلوم القانونية و الاقتصادية، المجلد 27، عدد 1، 2011، ص 551.

2Voir : S/PV 4830, 1er Aout 2003. PP, 2, 8.

3 الوثيقة رقم: .S/PV , 4830/ p 5 راجع: كذلك موقف مندوب المكسيك في هذا الشأن، ص-ص، 2، 3.

حصرية لصالح الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والمشاركة خاصة في القوة متعددة الجنسيات لما قد يرتكبه أفراد قواتها من جرائم في إطار هذه العملية[1].

من جهة أخرى فان عدم الإشارة الى المادة 16 ضمن اللائحة رقم 1497 (2003) يجد تبريره في أن مجلس الأمن ليس بحاجة لأن يؤكد بصورة دقيقة على أنه يتصرف بموجب المادة 16 من نظام روما الأساسي كلما وجه طلبا للمحكمة لتأجيل الإجراءات، رغم ذلك لا يمكن تطبيق هذا التفسير على الحالة المتعلقة باللائحة 1497 (2003) بما أن مجلس الأمن قرر من خلالها أن ينهي اختصاص المحكمة وليس تأجيل إجراءاتها مما يتنافى مع أحكام المادة 16 من نظام روما الأساسي.

وأن مجلس الأمن حاول من خلال عدم الإشارة الى المادة 16 أن يتجنب الانتقادات اللاذعة التي وجهت الى اللائحة رقم 1422 (2002) بما فيها التساؤل حول اتساق الطلب المتضمن في اللائحة 1422 مع نية واضعي نظام روما الأساسي[2].

يمثل هذا القرار سابقة هامة على المستوى الجنائي للمشاركين في عمليات السلام، إذ لم تنجح الولايات المتحدة الأمريكية في فرضها على الدول أثناء مناقشة المجلس للوضع في جمهورية الكونغو في ديسمبر 2002، لكنها استفادت من نتائجه في النزاع الليبيري، حيث فرضت على الدول الأخرى الخيار بين الحفاظ على السلم أو العدالة الجنائية أي بين منح الحصانة للقوات المشاركة في عمليات السلام في هذا النزاع أو ترك الوضع الإنساني على حاله في ليبيريا[3].

1Voir : loannisprézas, op.cit. p 91.

2 د/ خالد خلوي: مرجع سابق، ص 374.

3 د/ شيتر عبد الوهاب: مرجع سابق، ص 372.

تشكل القرارات السابقة التي أصدرها مجلس الأمن خرقا وانتهاكا واضحا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ قام مجلس الأمن بإعفاء فئة معينة ولفترة معتبرة من المسؤولية الجنائية الدولية مما شجع على ظاهرة الإفلات من العقاب أمام هذه المحكمة.

وبناءا على ما سبق فان التداعيات التي أفرزتها الممارسة العملية أدى الى خيبة أمل في تحقيق الهدف المنشود من وضع المادة 16 من نظام روما الأساسي، لاسيما وأنه لم يحقق التوازن الفعلي المنتظر و القائم بين مقتضيات العدالة الجنائية الدولية و متطلبات حفظ السلم والأمن الدوليين الذي يبقى مطية يبرر بها مجلس الأمن تصرفاته وتدخلاته باستعمال حق الفيتو، الأمر الذي يدفع الى البحث عن إيجاد آليات رقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن المهيمنة على العدالة الجنائية الدولية والتي تعمل على الحد من هذه التلاعبات والممارسات الغير مسؤولة في حق جهاز قضائي دولي مستقل.

ثالثا: تفعيل الضوابط القانونية للرقابة على قرارات مجلس الأمن في إطار المادة 16

لقد اختلف الفقه الدولي بشأن الرقابة على قرارات مجلس الأمن، كما اختلف في مسألة الجهة المخولة لذلك إذ يرى أنصار الرأي الرافض لإخضاع قرارات مجلس الأمن للرقابة أنها فكرة قديمة سبق طرحها عند تحرير ميثاق الأمم المتحدة عام 1945، من خلال الأعمال التحضيرية للميثاق.

فقد سبق لمحكمة العدل الدولية أن أشارت الى هذه المسألة بمناسبة رأيها الاستشاري لعام 1962 في قضية بعض النفقات الخاصة بالأمم المتحدة، حيث جاء في الرأي الاستشاري لها أنه في جميع الأنظمة القانونية للدول غالبا ما توجد إجراءات لتحديد شرعية قرار تشريعي أو حكومي، لكن لا نجد إجراءات مماثلة في التنظيم الإداري للأمم المتحدة.

كما طرحت اقتراحات لإسناد مهمة الرقابة لمحكمة العدل الدولية باعتبارها السلطة العليا لتفسير الميثاق لكن لم يعتمد ذلك[1]، وفي هذا السياق رفض جانب من الفقه بزعامة كيلسن، ودالاس، و القاضي "اودا" رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن، إذ في رأيهم أن قرارات مجلس الأمن تكون ملزمة ولو تعارضت مع قواعد القانون الدولي، فلا يمكن للرقابة أن تحول دون ممارسته لسلطته المطلقة التي يتمتع بها، كما أنه لا يمكن إخضاع أعمال مجلس الأمن كجهاز سياسي تحت رقابة وتقدير جهاز قضائي[2].

في حين هناك جانب آخر يطالب بضرورة إخضاع قرارات مجلس الأمن للرقابة، وما دفع بهؤلاء الى المناداة بضرورة وجود رقابة تحقق التوازن بين السلطات الممنوحة لمجلس الأمن التي أصبحت خطيرة الى حد تعطيل الدور القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، وبين هذه الأخيرة التي فقدت مصداقيتها وأصبحت تعمل تحت مشيئة و رحمة إحدى الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، بصرف النظر عن المبادئ الأممية وقواعد القانون الدولي.

تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى الدور الذي قام به معهد القانون الدولي من خلال الدورات التي عقدها منذ عام 1952 الى غاية 1957، إذ أكد مقرر المعهد آنذاك على حتمية البحث عن إيجاد نوع من الرقابة القضائية عن القرارات التي تصدرها الأجهزة الدولية للنظر في شرعيتها، على أن تلتزم تلك المنظمة التي ينتمي إليها الجهاز المعني باحترام أحكامه[3].

كما يرى آخرون ضرورة إخضاع قرارات مجلس الأمن للرقابة على مشروعيتها الى محكمة العدل الدولية لما لها من سلطة تسمح لها بإلغاء تلك القرارات التي تتعارض مع

---

1 د/ يوبي عبد القادر: مرجع سابق، ص 182.

2 د/ سعيد سالم الجويلي : حدود سلطة مجلس الأمن، مجلة كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 1993، ص- ص، 115، 116.

3Bedjaoui Mohamed : nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes du conseil de sécurité, Bruxelles, Bruylant. 1994. P 74.

أحكام ميثاق الأمم المتحدة[1]، إذ لا يمكن للمحكمة باعتبارها هيئة قضائية أن تقبل التعاون مع قرار باطل ومخالف لأحكام الميثاق ومبادئ القانون حسب القاضي "ديكاترو"[2].

وبهذه المناسبة أكدت بعض الدراسات التي تعرضت لموقف محكمة العدل الدولية في قضية لوكربي من أنها قضية تعتبر أول مناسبة وقع فيها تنازع بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن إذ شكلت فرصة سانحة تؤكد فيها المحكمة رقابتها على مشروعية قرارات مجلس الأمن[3]، مما دفع بالقاضي " محمد بجاوي " الى التأكيد على ضرورة خضوع مجلس الأمن للقانون، كما أنه يمكن لمحكمة العدل الدولية إجراء هذه الرقابة بموجب رأي استشاري بمناسبة القضية المطروحة أمامها[4].

رغم أن هذا الدور الرقابي لا يلغي قرارات مجلس الأمن، إلا أنها تؤدي دور في صناعة الرأي العام العالمي من شأنه أن يؤثر على مجلس الأمن ويدفعه الى إعادة النظر في تلك القرارات طالما أنها تتنافى وقواعد الشرعية الدولية[5].

فحسب تقديرنا وفي ظل ما تثبته الممارسات العملية لمجلس الأمن، فقد أصبحت مسألة الرقابة على قرارات مجلس الأمن ضرورية أكثر من أي وقت مضى، طالما أنه لا يوجد ما يمنع القيام بتلك الرقابة بنص صريح في ميثاق الأمم المتحدة أو في نصوص أخرى.

---

1 د/ حسن نافعة: الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي، مركز البحوث و الدراسات السياسية جامعة القاهرة، 1994، ص- صن 180، 181.

2« La court comme organe juridique ne peut pas collaborer à une résolution manifestement nulle. Contraire aux régler de la charte ou aux principes du droit » cité par MircoZambilli. P 354. La constatation des situations de l'article 39 de la charte des nations unies par le conseil de sécurité. Thèse de doctorat en droit international. Présentée à l'université de Lausanne, suisse, année 2002.

3 د/ عبد الله الأشعل: قضايا نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1996، ص-ص 218، 219.

4BedjaouiMohamed : Op cit. p 107.

5 د/ نبيل العربي: تطور دور الأمم المتحدة وأفق المستقبل، ملاحظات ختامية، ورقة عمل مقدمة الى ندوة الأمم المتحدة، مركز البحوث و الدراسات السياسية، مارس، 1994، ص 279.

ففي ضوء هذه الاعتبارات يرى الباحث منح إمكانية الرقابة على قرارات مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية خاصة المتعلقة بالقضايا المطروحة عليها، حفاظا وتجسيدا لمبدأ حياد واستقلالية المحكمة كجهاز قضائي من قبضة مجلس الأمن كجهاز فرعي من أجهزة منظمة الأمم المتحدة.

ملخص الفصل الثاني

تطرقنا في هذا الفصل الى مسألة تدخل مجلس الأمن وهيمنته على عمل المحكمة الجنائية الدولية لمقتضيات حفظ السلم و الأمن الدوليين، فلا يمكن للمدعي العام مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه في جريمة العدوان المزعوم ارتكابها إلا بناءا على قرار مسبق يصدره مجلس الأمن وهذا الأمر يخضع لإرادة الدول العظمى دائمة العضوية في مجلس الأمن على اختلاف مصالحها السياسية و تعارضها التي تتجسد في استعمال حق الفيتو.

إن استقلالية المحكمة الجنائية الدولة تقتضي في حال عدم صدور قرار من مجلس الأمن في غضون 06 أشهر، يمكن للمدعي العام مباشرة التحقيق في جريمة عدوان ارتكبت، لكن بشرط صدور إذن من الدائرة التمهيدية للمحكمة وان كان يعتبر تقييد لدور المدعي العام إلا أنه الملاذ الوحيد للقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب، و ردا على مؤيدي الاختصاص المطلق لمجلس الأمن في تحديد وقوع العدوان الذي لم يمنح له حق مساءلة الأشخاص عن ارتكاب هذه الجريمة و بالتالي يعود الاختصاص الأصيل في ذلك الى المحكمة.

كمظهر من مظاهر طمس استقلالية المحكمة يقوم مجلس الأمن بشل أو تجميد نشاط المحكمة لفترة زمنية محددة وقابلة للتجديد هذا ما يسمى بالدور السلبي له، إذ يجوز له أن يتخذ قرارا يطالب فيه عدم البدء في التحقيق في قضية معينة لاعتبارات وأسباب تخضع لتقديره تحت غطاء حفظ السلم و الأمن الدوليين الذي يبقى مفهوم مرن في أيدي الدول دائمة العضوية فيه صاحبة حق الفيتو.

الخاتمـــة

الخاتمــة

اتضح من خلال دراسة موضوع سلطة تقرير العدوان بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن أن هناك نقطة تداخل الى حد ما بين هذين الجهازين، مع تغليب الاعتبارات السياسية لمجلس الأمن في ممارسة المحكمة اختصاصها في جريمة العدوان.

ويتجلى هذا التداخل في إقامة المسؤولية الدولية، إذ يختص مجلس الأمن بإثارة مسؤولية الدولة عن ارتكابها أعمال عدوانية ويتخذ في ذلك ما يراه مناسبا من تدابير وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بينما تختص المحكمة بإثارة المسؤولية الجنائية للأفراد من زعماء وقادة عسكريين وسياسيين متحكمين في السلطة داخل الدولة.

إن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن في إقرار العدوان تجد أساسها في نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة وكذا قرار الجمعية العامة 3314 لعام 1974م من خلال نص المادة 04 منه التي حددت بعض الصور و الحالات التي تشكل عدوانا يمكن لمجلس الأمن أن يسترشد بها وهي غير ملزمة له.

كما تضمن قرار تعديل نظام روما الأساسي للمحكمة نص المادة 15 مكرر التي منحت لمجلس الأمن حق إقرار وجود عمل عدواني من عدمه، فكانت صياغة شرط القرار المسبق بوقوع العدوان من أهم المسائل التي حظيت باهتمام كبير من طرف الوفود المتفاوضة الى غاية انعقاد مؤتمر كمبالا الاستعراضي لعام 2010 الذي أقر صياغة هذا الشرط لممارسة المحكمة اختصاصها في جريمة العدوان.

إن الدور المحوري لمجلس الأمن في جريمة العدوان من خلال انفراده بإقرار وقوع العدوان يقوض مباشرة المحكمة اختصاصها على هذه الجريمة بحيث لا يمكن لها ممارسة اختصاصها إلا بعد صدور قرار منه يقر فيه وقوع العدوان.

رغم أن تعديل نظام روما الأساسي أقر صلاحية للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية في البدء بالتحقيقات في حالة عدم اتخاذ مجلس الأمن قرارا في غضون 06 أشهر يقر فيه العدوان من تاريخ تبليغ الأمين العام للأمم المتحدة، إلا أن نظام روما الأساسي مكن مجلس الأمن من امتياز يتمثل في شل وعرقلة عمل المحكمة وذلك بتجميد وتعليق كل التحقيقات و المتابعات حسب نص المادة 16 من نظام روما الأساسي.

إن شرط القرار المسبق بوقوع العدوان يجعل المحكمة مجرد جهاز تابع لمجلس الأمن كما يعتبر تسييس لعمل المحكمة طالما أن هذا القرار يعد من المسائل الموضوعية التي تتطلب موافقة 09 أعضاء بما فيهم موافقة الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، وهي بلا شك الدول التي لم تصادق على تعديلات كمبالا، و التي لن تسمح لمجلس الأمن بإصدار هذا القرار وبالتالي تمرير حالات للمحكمة .

الأمر الذي يشجع ويسمح بإفلات القادة العسكريين و السياسيين مرتكبي هذه الجريمة من العقاب بل ويضمن لهم حصانة من المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية، لذلك يفترض في مجلس الأمن عدم اختصاصه بتكييف الوقائع بسبب تغليب الاعتبارات السياسية، وكون هذه المسائل من اختصاص الأجهزة القضائية.

فقد خلصت الدراسة الى النتائج التالية :

– هناك العديد من الدول تسعى وتطالب باستقلالية المحكمة الجنائية الدولية عن مجلس الأمن وبعيدا عن توجيهاته السياسية

– دور مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية بخصوص جريمة العدوان في تنظيم عقد اجتماعات جمعية الدول الأطراف من طرف الأمين العام للأمم المتحدة، وإنجاح انعقاد مؤتمر كمبالا الاستعراضي

– دعم ميزانية المحكمة وتخفيف الأعباء المالية لها خاصة في الإحالة الصادرة من طرف مجلس الأمن وتوفير المعلومات و الدعم اللوجستي

– الإحالة من طرف مجلس الأمن بخصوص جريمة العدوان تستبعد قاعدة الرضائية للدول، إذ يمكن لمجلس الأمن إحالة حالة تشكل جريمة عدوان مرتكبة من طرف دولة ليست طرفا في المحكمة ولم تقبل الاختصاص به

– تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية

– الدور الايجابي لاستعمال حق الفيتو والذي كان في محله في قضية تجديد الحصانة للأفراد العاملين ضمن قوات حفظ السلام (2004).

– تسليط المسؤولية الجنائية الفردية على القادة السياسيين والعسكريين عند ارتكابهم جريمة عدوان نظرا لتحكمهم في السلطة داخل الدولة

– تمكين المدعي العام من فتح تحقيق في جريمة عدوان ارتكبت رغم القيود المفروضة عليه (مدة 06 أشهر لعدم اتخاذ مجلس الأمن قرار وقوع العدوان)، إلا أنه يعتبر تقاسم الاختصاص بين المجلس و المحكمة في إقرار وقوع العدوان.

– جريمة العدوان تشكل نقطة تشابك بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن كجهاز سياسي يخضع لتغليب الاعتبارات السياسية في توجيه عمل المحكمة بما يتنافى ومبدأ استقلالية وحياد المحكمة، الأمر الذي يعيق مسارها ويجعلها جهاز قضائي تابع لجهاز سياسي

– الاستناد الى أحكام ميثاق الأمم المتحدة خاصة الفصل السابع خاصة المادة 39 منه كأساس لمنح صلاحيات لمجلس الأمن، لا يجب تأويله على حساب العدالة الجنائية الدولية طالما أن مسألة حفظ السلم و الأمن الدوليين هدف مشترك بين المجلس و المحكمة

– مفهوم السلم و الأمن الدوليين غير دقيق يخضع لاعتبارات سياسية وتغليب المصالح الدولية على حساب العدالة الجنائية الدولية

– قرار 3314 لعام 1974م لا يعتبر ملزما لمجلس الأمن للعمل به خاصة في ترك السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تأويله وتفسيره طبقا لمصالحه

– انفراد مجلس الأمن بتقرير وقوع العدوان إجحاف في حق المحكمة الجنائية الدولية وتقييد لاختصاصها بالنظر في جريمة العدوان التي تم إدراجها ضمن اختصاصها الموضوعي

– صدور قرار من مجلس الأمن بوقوع العدوان يعتبر مسألة موضوعية تتطلب موافقة تسعة أعضاء بما فيها موافقة الأعضاء الخمس صاحبة حق الفيتو، الأمر الذي يستحيل إجراؤه لأن الدولة المعتدية غالبا ما تكون إحدى هذه الدول الخمس أو إحدى حليفاتها

– إجراءات تحريك الدعوى أمام المحكمة بخصوص جريمة العدوان تخضع لإرادة مجلس الأمن، مما يجعل صدور قرار وقوع العدوان رهين المصالح المتضاربة بين الدول الأعضاء المتمتعة بحق الفيتو

– اشتراط موافقة الدولة التي ينتمي إليها مرتكب جريمة العدوان لإخضاعها لاختصاص المحكمة، واشتراط الدولة المعتدى عليها أن تكون طرفا في نظام المحكمة هي شروط تعجيزية يستحيل معها امتثال المعتدي أمام العدالة

– تقييد دور المدعي العام بالمحكمة في مباشرة التحقيق بانتظار مدة 06 أشهر يؤدي الى ضياع الأدلة وبالتالي استحالة القيام بالإجراءات

– التعديلات التي جاء بها مؤتمر كمبالا الاستعراضي خضعت لإرادة الدول العظمى (صاحبة حق الفيتو في مجلس الأمن) على حساب استقلالية المحكمة الجنائية الدولية.

3/ الاقتراحات:

من خلال نتائج الدراسة المتوصل اليها نقدم الاقتراحات التالية:

– مراجعة وتعديل بعض أحكام ميثاق الأمم المتحدة لاسيما في المسائل المتعلقة بالتداخل الوظيفي بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية، مع إلزامية وضع معايير وأطر قانونية لصلاحيات مجلس الأمن.

– بالحديث عن مجلس الأمن كجهاز تنفيذي من أجهزة الأمم المتحدة التي تضم كل دول العالم، يجب إعادة النظر في عضويته من خلال زيادة عدد الأعضاء فيه تحقيقا لمبدأ المساواة من أجل تفادي التعسف في استعمال حق الفيتو من طرف الدول دائمة العضوية.

– نظرا للشلل والإخفاق الذي يعرفه مجلس الأمن في إصدار قرار وقوع العدوان يجب إعمال المادة 27 (الفقرة الثانية) من ميثاق الأمم المتحدة التي مفادها أن الدولة المعتدية أو التي تكون طرفا في النزاع لا يحق لها التصويت

–الاعتراف لهيئات أخرى غير مجلس الأمن في الإقرار بوقوع العدوان كبعض المنظمات الإقليمية على أساس أنها الأقرب و الأكثر إحاطة بظروف النزاع فهي جديرة بإيجاد السبل والحلول الكفيلة لذلك

– مراجعة نظام روما الأساسي من خلال عقد مؤتمر استعراضي لمراجعة بعض النقائص خاصة ما تعلق منها باستقلالية المحكمة، كمراجعة نظام الإحالة وإلغاء شرط قبول الدولتين المتنازعتين لاختصاص المحكمة

– مراجعة الدور الممنوح لمجلس الأمن بخصوص سلطة إرجاء التحقيق و المقاضاة وإخراجه من الإطار السياسي وإخضاعه لتقدير المحكمة الجنائية الدولية

– مراجعة أحكام المادة 16 من نظام روما الأساسي خاصة تقليص مدة إرجاء التحقيق وإلغاء التمديد

– منح دور واسع للمدعي العام بالمحكمة وعدم تقييده بمدة 06 أشهر، أو على الأقل تخفيض المدة الى شهر واحد، تفاديا لوقوع المزيد من الجرائم والانتهاكات وتعقيد الوضع أكثر

– تحفيز الدول غير الأطراف من بينها الدول العربية ومنها الجزائر على التصديق أو الانضمام الى المحكمة الجنائية الدولية، وتكييف تشريعاتها الوطنية بما يتماشى مع تعديلات كمبالا خاصة ما تعلق منه بجريمة العدوان

– تفعيل مبدأ الاختصاص القضائي الجنائي العالمي لجريمة العدوان

– على أمل تجسيد الاستقلالية التامة للمحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي دولي مستقل ناشئ بإرادة الدول عن طريق اتفاقية دولية، بعيدا عن المصالح والاعتبارات السياسية والتحرر من قيود وهيمنة مجلس الأمن من أجل تحقيق حلم المجتمع الدولي في إيجاد آلية قضائية دولية لقمع وردع مرتكبي أبشع الجرائم الدولية في حق البشرية.

الملاحق

تعديلات النظام الأساسي الخاصة بجريمة العدوان

القرار رقم: RC/RES. 6

اعتمد القرار بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر بتاريخ 11 جوان2010 جريمة العدوان.

إن المؤتمر الاستعراضي،

إذ يشير إلى الفقرة 1 من المادة 12 من نظام روما الأساسي

إذ يشير إلى الفقرة 2 من المادة 5 من نظام روما الأساسي

إذ يشير أيضا إلى الفقرة 7 من القرار واو، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي، للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998.

وإذ يشير كذلك الى القرار ICC-ASP/1/Res. 1المتعلق باستمرارية العمل بشأن جريمة العدوان، وإذ يعرب عن تقديره للفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان لقيامه بصياغة مقترحات بخصوص وضع نص بشأن جريمة العدوان،

وإذ يحيط علما بالقرار ICC-ASP/8/Res .6الذي أحالت بموجبه جمعية الدول الأطراف.مقترحات بخصوص وضع نص بشأن جريمة العدوان الى المؤتمر الاستعراضي للنظر فيها،

و إذ يصمم على ممارسة المحكمة لاختصاصها على جريمة العدوان بأقرب وقت ممكن،

1- يقرر استنادا للفقرة 2 من المادة 5 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الذي يشار إليه فيما بعد بالنظام الأساسي) اعتماد التعديلات الواردة في المرفق الأول لهذا القرار، رهنا بالتصديق عليها أو قبولها، والتي تدخل حيز النفاذ وفقا للفقرة 5 من المادة 121 من النظام الأساسي، 15 مكرر؛

2- يقرر أيضا اعتماد التعديلات على أركان الجرائم، الواردة في المرفق الثاني لهذا القرار؛

3-يقرر أيضا اعتماد التفاهمات المتعلقة بتفسير التعديلات الآنفة الذكر الواردة في المرفق الثالث لهذا القرار؛

4-يقرر كذلك استعراض التعديلات حول جريمة العدوان بعد مرور سبع سنوات على ممارسة المحكمة اختصاصها؛

5- يدعو جميع الدول الأطراف أن تصادق أو تقبل التعديلات الواردة في المرفق الأول.

المرفق الأول

تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان

1-تحذف الفقرة 2 من المادة 5 من النظام الأساسي

2-يدرج النص التالي بعد المادة 7 من النظام الأساسي:

المادة 8 مكررا

جريمة العدوان

1- لأغراض هذا النظام الأساسي ،تعني" جريمة العدوان "قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أومن توجيه هذا العمل ،بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

2- لأغراض الفقرة 1،يعني" فعلُ العدوان "استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة . و تنطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال التالية، سواء

بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقا ًلقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة3314 (د-29) المؤرخ 14 ديسمبر 1974.

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغز وإقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

ب–قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

ج– ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى؛

د -قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولية البحري والجوي لدولة أخرى؛

هـ – قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكورة إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

و - سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

ز– إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

3– يدرج النص التالي بعد المادة 15 من النظام الأساسي.

المادة 15 مكرراً

ممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان

(الإحالة من الدول، المبادرة الذاتية **propio motu**)

1– يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان وفقا ًللمادة 13 (أ) و (ج)، رهنا بأحكام هذه المادة.

2- يجوز للمحكمة فقط أن تمارس اختصاصها المتعلق بجرائم عدوان ارتكبت بعد مرور سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

3- تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان رهنا بأحكام هذه المادة، وبموجب قرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك. يعد الأول من جانفي2017

4- يجوز للمحكمة، وفقا للمادة 12 ، أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان التي تنشأ عن فعلٍ عدواني ارتكبت من طرف دولة ما لمتكن الدولة الطرف أعلنت مسبقا بإيداع إعلان معا لمسجل أنها لا تقبل الاختصاص، يمكن أن يتم سحب هذا الإعلان في أي وقت ويجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات.

5- فيما يتعلق بدولة ليست طرفاً في هذا النظام، لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها.

6-عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في إجراء تحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أو لا مما إذا كان مجلس الأمن اتخذ قرار مفاده وقوع فعل عدوان ارتكبته الدولة المعنية. وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.

7- يجوز للمدعي العام، في الحالات التي يكون فيها مجلس الأمن قرر ذلك، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان.

8- في حالة عدم حدوث تقرير من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق في ما يتعلق بجريمة عدوان، شريطة أن يكون قسم الدائرة التمهيدية قد أذن ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقاً للإجراءات الواردة في المادة 15، وأن لا يكون مجلس الأمن قرر خلاف ذلك استنادا للمادة 16 .

9- لا يخل التحديد الصادر من جهاز من خارج المحكمة بخصوص وقوع فعل عدواني بما تخلص إلية المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي فيما بوقوع فعل العدوان.

10- ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة 5 .

4- يتم إدخال النص التالي عقب المادة 15 مكررا في النظام الأساسي.

المادة 15 مكرر2:

ممارسة الاختصاص على جريمة العدوان

(إحالة من مجلس الأمن)

1- يجوز للحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلقة بجريمة العدوان طبقاً للمادة 13(ب)، رهنا بأحكام هذه المادة.

2- يجوز للمحكمة فقط أن تمارس اختصاصها المتعلق بجرائم عدوان ارتكبت بعد مرور سنة واحدة على المصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة.

3- يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها على جريمة العدوان رهناً بأحكام هذه المادة، وبموجب قرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، ذلك الأول من جانفي2017 .

4-لا يكون تقرير حدوث فعل عدوان من جانب جهاز خارج المحكمة مجحفا بالنتائج التي تتوصل إليها المحكمة بموجب هذا النظام الأساسي.

5- هذه المادة لا تخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة 05.

5- يدرج النص التالي بعد الفقرة 3 من المادة 25 من النظام الأساسي:

3- مكررا فيما يتعلق بجريمة العدوان، لا تطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضعي مكنهم من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه.

6- يستعاض عن الجملة الأولى من الفقرة 1 من المادة 9 من النظام الأساسي بالجملة التالية:

1- تساعد أركان الجرائم المحكمة في تفسير المواد 6 و7 و 8 و 9 مكررا وتطبيقها.

7- يستعاض عن العبارة الاستهلالية للفقرة 3 من المادة 20 من النظام الأساسي بالفقرة التالية، وتبقى بقية الفقرة بدون تغيير:

2- الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضا بموجب المادة 6 أو 7 أو 8 أو 8 مكررا لا يجور محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

تعديلات على أركان الجرائم

المادة 8 مكررا

جريمة **العدوان**

مقدمة

1- من المفهوم أن صفة فعل العدوان تنطبق على أي فعل من الأفعال المشار إليها في 2 من المادة 8 مكرر او التي تعد فعل عدواني.

2- لا يوجد اشتراط مفاده إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييماً قانونياً لما إذا كان استعمال القوة المسلحة يتنافى من ميثاق الأمم المتحدة

3- كلمة " واضحا "هي وصف موضوعي

4-لا يوجد اشتراط مفاده إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييماً قانونياً للطابع "الواضح " الذي يتسم به انتهاك ميثاق الأمم المتحدة.

الأركان

1- قام مرتكب الجريمة بتخطيط فعل عدواني أو بإعداده أو بدئه أو تنفيذه.

2- مرتكب الجريمة شخص كان في وضع يمكنه من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت فعل العدوان أو توجيهه هذا الفعل.

3- فعل المتمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

4- مرتكب الجريمة كان مدركا للظروف الواقعية التي تثبت أن مستعمل القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

5- فعل العدوان يشكل، بحكم طابع هو خطورتك هو نطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.

6- مرتكب الجريمة كان مدركاً للظروف الواقعية التي تثبت هذا الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة.

المرفق الثالث
تفاهمات بخصوص تعديلات نظام روما الأساسي
للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان

الإحالات من مجلس الأمن

1- من المفهوم أنه يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة عدوان بناء على إحالة من مجلس الأمن وفقاً للمادة (ب) من النظام الأساسي بعد مرور سنة واحدة على التصديق أو قبول بالتعديلات من ثلاثين دولة طرف أو (يضاف نص مماثل للفقرة 3 من المادة 15 مكررا) أيهما يكون تاليا.

2- من المفهوم أن ممارسة المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناءً على إحالة من مجلس الأمن وفقاً للمادة 13(ب) من النظام الأساسي بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية قبلت اختصاص المحكمة في هذا الصدد.

الاختصاص الزماني

3– من المفهوم، وفقاً للفقرات (أ، ج) من المادة 13 من النظام الأساسي، أن اختصاص المحكمة ينحصر في جرائم العدوان المرتكب فقط بعد اتخاذ القرار المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 15 مكررا ، ومرور سنة واحدة على التصديق أو قبول بالتعديلات من ثلاثين دولة طرف أيهما يكون تاليا.

الاختصاص المحلي بشأن جريمة العدوان

4- من المفهوم أن التعديلات التي تتناول فعل العدوان وجريمة العدوان تنطبق فقط لأغراض هذا النظام الأساسي .ووفقا للمادة 10 من نظام روما الأساسي، لا تفسر هذه التعديلات على أنها تحد أو تخلّ، بأي شكل من الأشكال، بقواعد القانون الدولي القائمة أو التي تتطور فيما بعد لأغراض غير أغراض هذا النظام الأساسي.

5- من المفهوم أن هذه التعديلات لا يجب أن تفسر على أنها تنشئ الحق في ممارسة الاختصاص المحلي، أو الالتزام به، فيما يتعلق بفعل عدوان ترتكبه دولة أخرى.

تفاهمات أخرى

6- من المفهوم أن العدوان هو أخطر أشكل الاستخدام غير المشروع للقوة، وأن تحديد ما إذا
كان قد ارتكب فعل عدواني تطلب أن تؤخذ في الاعتبار جميع الظروف الخاصة بكل حال، بما في ذلك خطورة الأفعال المرتكبة وعواقبها، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.
من المفهوم أنه لدى تقرير ما إذا كان فعل العدوان يمثل انتهاكًا واضحاً لميثاق الأمم المتحدة يجب أن **تكون الأركان الثلاثة، أي الطبيعة والخطورة والنطاق، كافية لتبرير الانتهاك " الواضح. " ولا يجوز اعتبار أحد الأركان كافيا وحده للوفاء بمعيار التقرير الواضح**

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I- بالغة العربية

أولا: الكتب

1- د/ إبراهيم أحمد خليفة: الوسيط في القانون الدولي العام، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

2- د/ إبراهيم زهير الدراجي: جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2005.

3- د/ إبراهيم محمد العناني: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2004، 2005.

4- د/ أبو الخير أحمد عطية: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و الجرائم التي تختص بالنظر فيها، دار النهضة، 1999.

5- د/ أبو الخير مصطفى احمد السيد: المبادئ العامة في القانون الدولي، ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع، مصر، 2006.

6- د/ الأزهر لعبيدي: حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

7- د/ المختار عمر السعيد شنان: العلاقة بين الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية، (دون طبعة)، 2005، 2006.

8- د/ أحمد أبو الوفا: الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة منشورة في كتاب المحكمة الجنائية الدولية (المواءمات الدستورية والتشريعية)، إعداد شريف عتلم، الطبعة الرابعة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر،القاهرة،2006

9- د/ أحمد مبخوتة: تطور نظام العدالة الجنائية الدولية، الأسس و الآليات، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2018.

10- د/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007.

11- د/ أحمد عبد الظاهر: دور مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2012.

12- د/ أحمد عبد الله أبو العلا: تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين، (دون طبعة)، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008.

13- د/ أحمد حسام محمد هنداوي: حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

14- د/ أحمد سيف الدين: الاتجاهات الحديثة للقضاء الجنائي الدولي، قدم له الدكتور محمد المجذوب، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2015.

15- د/ إسراء حسين عزيز حجازي: ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، (دون طبعة)، القاهرة، 2015.

16- د/ أشرف اللمساوي: المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2007.

17- د/ بخوش حسام: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010.

18- د/ بوراس عبد القادر: التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2004.

19- د/ بوسماحة نصر الدين: المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول (دون طبعة)، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008.

20- د/ بوعزة عبد الهادي: مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2013.

21- د/ توفيق الحاج: القرار 1373، والحرب على الإرهاب، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013.

22- د/ جهاد القضاة: درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2010.

23- د/ حمد سامح عمرو: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة (دون طبعة)، 2008.

24- د/ حسن عبد الرحمان: المسؤولية الجنائية الدولية في نطاق القانون الدولي الجنائي، دار النهضة، مصر، 1988.

25- د/ خالد العبيدي: مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

26- د/ خالد حساني: سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق و الممارسات الدولية المعاصرة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.

27- د/ خليل حسين: ذرائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الجديد (احتلال العراق وأفغانستان والعدوان على غزة ولبنان)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012.

28- د/ خشايمية (م) وعقابي أمال: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2016.

29- د/ رجب ضو المريض: الجامعة العربية و قضية لوكربي، الدار الأكاديمية، للطباعة و التأليف والترجمة والنشر، طرابلس، الطبعة الأولى.

30- د/ رواد غالب سليقة: تقديم محمد المجذوب، إدارة الأزمات الدولية في ظل نظام الأمن الجماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2014.

31- د/ زياد عيتاني: المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009.

32- د/ سامي محمد عبد العال: الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام، دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2014، 2015.

33- د/ سهيل حسين الفتلاوي: القضاء الدولي الجنائي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، الجزء الثالث، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.

34- د/ سراج محمد عبد الفتاح: مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2001.

35- د/ سعد الله عمر: قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003.

36- د/ سلوى يوسف الأكيابي: الإحالة الى المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2011.

37- د/ سوسن تمرخان بكة: الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

38- د/ شريف سيد كامل: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004.

39- د/ شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني (النصوص الرسمية للاتفاقيات و الدول المصدقة والموقعة) بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة السادسة، 2005.

40- د/ ضاري خليل محمود، باسيل يوسف: المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

41- د/ عامر الزمالي: مدخل الى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1997.

42- د/ عامر المختار ياسر: المحكمة الجنائية الدولية، دراسة نقدية، المنشورات الحقوقية، الطبعة الأولى، 2016.

43- د/ عايد سلمان المشاقبة: مجلس الأمن الدولي، دوره في تعزيز العدالة الجنائية الدولية، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع ودار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

44- د/ عادل عبد الله المسدي: المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2002.

45- د/ عبد الله عبو سلطان: دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، 2010.

46- د/ عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

47- د/ عبد الله يوسف الغنيم: العدوان العراقي على الكويت الحقيقة و المأساة، مركز البحوث و الدراسات الكويتية،

48- د/ عبد الله محمد آل عيون: نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1985.

49- د/ عبد الله الأشعل: النظريات العامة للجزاءات الدولية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997.

50- د/ عبد المنعم محمد عبد الغني: الجرائم الولية في القانون الدولي الجنائي (دون طبعة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

51- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي: المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2004.

52- د/ عبد الفتاح عصام مطر: المحكمة الجنائية الدولية مقدمات إنشائها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010.

53- د/ عبد الفتاح عصام مطر: القضاء الجنائي الدولي، مبادئه قواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008.

54- د/ عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مصر، 1996.

55- د/ عبد العزيز سرحان: أسس العلاقات الدولية العربية، دار النهضة العربية، 1982.

56- د/ عبد العزيز العشاوي: أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2010.

57- د/ عبد الحميد محمد عبد الحميد: المحكمة الجنائية الدولية "دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010.

58- د/ علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، المسؤولية الجنائية، الجزاء الجنائي، الدار الجامعية، لبنان، 2000.

59- د/ علي عبد القادر القهوجي: أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2001.

60- د/ علي يوسف الشكري: القانون الجنائي الدولي، مكتبة الوفاء الدولية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011.

61- د/ علي جميل حرب: منظومة القضاء الجزائي الدولي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

62- د/ فريجة محمد هشام: أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2019.

63- د/ فرست سوفي: الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، دراسة تحليلية تطبيقية، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية، بيروت، 2013.

64- د/ فتوح عبد الله الشاذلي: القانون الدولي الجنائي (أولويات القانون الدولي الجنائي النظرية العامة للجريمة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

65- د/ قيدا نجيب حمد: المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2006.

66- د/ لندى معمر يشوي: المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010.

67- د/ ماهر عبد المنعم أبو يونس: استخدام القوى في فرض الشرعية الدولية، المكتبة الحصرية، الإسكندرية، 2004.

68- د/ محمد المجذوب: التنظيم الدولي (دون طبعة)، الإسكندرية، الدار الجامعية للكتاب، 1998.

69- د/ محمود خلف محمد: حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1973.

70- د/ محمد صالح العادلي: " الجريمة الدولية (دراسة مقارنة)"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

71- د/ معتز عبد القادر محمد الجبوري: قرارات مجلس الأمن، دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية، مصر، 2012.

72- د/ محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي في التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974.

73- د/ منتصر سعيد حمودة: المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.

74- د/ محمد محفوظ: حرب الخليج امتحان للشرعية الدولية، تونس، مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، 1992.

75- د/ محمد الشلبي العتوم: تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2015.

76- د/ متولي رجب عبد المنعم: الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دون دار النشر، 2001.

77- د/ محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية، والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، منشورات نادي القضاة، القاهرة، مصر، 2001.

78- د/ محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر، 2004.

79- د/ مها محمد الشبوكي: إشكاليات قضية لوكربي أمام مجلس الأمن، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان، مكتبة الإسكندرية، 2000.

80- د/ نايف حامد العليمات: جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، الأردن، 2010.

81- د/ ناجي سابق: المسؤولية الجنائية الشخصية لذوي السلطة في ظل المحاكم و الجرائم الدولية، دار الفتح للدراسات و النشر، منشورات جامعة أريس الدولية، الطبعة الأولى، لبنان، 2015.

82- د/ هشام قواسمية: المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء و القادة العسكريين، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2013.

83- د/ هشام عباس السعدي: مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، بغداد، 2002.

84- د/ ونوقي جمال: جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013.

85- د/ يوسف حسن يوسف: القانون الجنائي الدولي، مكتبة الوفاء الدولية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011.

86- د/ يوسف حسن يوسف: حقوق تبادل المسجونين وفق الاتفاقيات الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2015.

87-د/ أمحمدي بوزينة آمنة: تنفيذ القانون الدولي الإنساني، الإسكندرية، 2014.

ثانيا: الرسائل العلمية

أ/ الدكتوراه:

1- د/ ياسين سيف عبد الله الشباني: التضامن الدولي في مواجهة العدوان، دراسة في مدى فاعلية نظام الأمن الجماعي الدولي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1997.

2- د/ علي ناجي صالح الأعوج: الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، 2004.

3-د/ عبد القادر صابر جرادة: القضاء الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005.

4- د/ علا عزت عبد المحسن: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007.

5- د/ محمد صالح روان: الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ،2009/2008

6- د/ صلاح الدين بودر بالة: استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه في القانون، طلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2010.

7- د/ يوبي عبد القادر: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012/2011

8- د/ ساسي محمد فيصل: حدود تطبيق مبدأ الكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013.

9- د/ فريجة محمد هشام: دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

10- د/ شيتر عبد الوهاب: صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.

11- د/ بوجمعة محمد: العدوان كأساس للمسؤولية الدولية، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر واحد، 2016.

12- د/ بومعزة نوارة: سلطة مجلس الأمن في تكييف العدوان و المسؤولية المترتبة عنها، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

13- د/ سدي عمر: الجهود الدولية لإدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر01، 2016.

14- د/ ربيعة فرحي: جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي على ضوء المؤتمر الاستعراضي لنظام روما، 2010، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2018.

15-د/ خالد خلوي: جريمة العدوان في ظل أحكام نظام روما الأساسي، أطروحة دكتوراه العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020/2019.

ب/ الماجستير:

1- الهاشمي كمرشو: سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية (دراسة قانونية لإقليم دارفور السوداني)، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013 .

2- بن تغري موسى: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما 1998، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2007.

3- خالد خلوي: تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصاتها، رسالة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

4- خالد محمد خالد: مسؤولية الرؤساء و القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون الدولي الجنائي، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدانمرك، 2008.

5- ختال هاجر: تدخل الأمم المتحدة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان في كردستان العراق عام 1991، رسالة ماجستير، القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011/2010.

6- دريدي وفاء: المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008.

7- زنات مريم: جريمة العدوان بين القانون الدولي العام و القضاء الجنائي، رسالة ماجستير في القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة متنوري، قسنطينة، 2006.

8- سفيان حمروش: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، 2003.

9- شعباني هشام: جريمة العدوان في ضوء تعديل القانون الأساسي لروما، رسالة ماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013/2012.

10- عاتقة عوض عبد العزيز الكثيري: تأثير مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي، 2014.

11- فدوى ذويب: المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة بير زيد، 2014.

12- لور عبد الكريم بزي: جرائم الرؤساء بين الحصانة والمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية، 2019.

13- محمد زهير عبد الحكيم: تطبيق مجلس الأمن للفصل السابع (دراسة حالة النزاع بين العراق و الكويت)، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2014.

14- ناصر وقاص: المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة أمام القضاء الجنائي الدولي، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2011.

15- هبهوب فوزية: فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين الأمم المتحدة، رسالة ماجستير في القانون العام، شعبة القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011/2010.

16- ولاء منصور سيد المنصور: جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة القاهر، 2011.

ثالثا: المقالات العلمية

1- د/ أبا الحكم: "من بدأ الحرب.... ومن يتحمل مسؤوليتها" مقال منشور على الموقع: www.ALbasrah.net

2- د/ أحمد مبخوتة: القيمة القانونية للقرارات و التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة على ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر، العدد الأول، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 12، جامعة الجلفة، ماي 2019، متوفر على الموقع: www.asjp.cerist.dz

3- د/ المهدي محمد أمين: جريمة العدوان والماحة الى ما أستجد بشأن جرام الحرب، مجلة الإنساني، المركز الإقليمي للإعلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، متوفر على: https://blogs.1crc.org/alinsani/2020/09/03/4059.

4- د/ العيد جباري، هارون سعدي: مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، العدد 7، مجلة أنسنة للبحوث و الدراسات، جامعة الجلفة، جوان 2013.

5- د/ آيت عبد المالك نادية: قواعد النظام الإجرائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 2، 2011.

6- د/ أشرف محمد لاشين: تعريف جريمة العدوان ومدى المسؤولية عنها، مجلة مركز بحوث الشرطة، عدد 28، أكاديمية مبارك للأمن، مصر، جويلية 2005.

7- د/ أوسكار سوليرا: الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.

8- د/ بدر الدين شبل: العقوبات الدولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عدد 15، مجلة العلوم الإنسانية، أكتوبر 2008: www.asjp.cerist.dz

9- د/ براء منذر كمال عبد اللطيف: علاقات المحكمة الجنائية (دراسة مقارنة)، بحث مقدم الى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير، جامعة الطفيلة التقنية – تكريت– العراق، من 10 الى 12 جويلية 2007.

10- د/ بن جميل عزيزة: السلطة التقديرية لمجلس الأمن في إطار المادة 39 من الميثاق، العدد الأول، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، 2021، متوفر على الموقع: www.asjp.cerist.dz

11- د/بن عامر تونسي: تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، جامعة الجزائر، العدد 4، 2008.

12- د/ بومعزة نوارة: اختصاص النظر في جريمة العدوان بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، العدد 2، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، الجزائر، 2018.

13- د/ بونيون فرانسوا: "الحرب العادلة وحرب العدوان والقانون الدولي الانساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 248، 2002.

14- د/ ثقل سعد العجمي: مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، (دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن، 1422، 1487، 1497)، مجلة الحقوق، العدد 4، 2005.

15- د/ جمعة سعيد سرير: أبعاد العالقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، بحث مقدم الى الندوة حول المحكمة الجنائية الدولية (الطموح، الواقع، وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 11 و12 جانفي 2007.

16- د/ حسن ممدوح العدوان، عمر صالح العكور: انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطريق الاحالة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 1، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، الأردن، 2016.

17- د/ حكيم سياب: مفهوم جريمة العدوان في ظل تطور نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، ديسمبر 2017.

18- د/ حكيم سياب: المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن جريمة العدوان (دراسة تأصيلية تحليلية في ظل تطور نظام روما الأساسي، العدد 1، المجلد 9، محلة القانون والمجتمع، 2021، جامعة ادرار متوفر على الموقع: www.asjp.cerist.dz

19- د/ حمدي رجب عطية: العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، بحث مقدم للندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية، (الطموح، الواقع وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا طرابلس، ليبيا، من 10 الى 11 جانفي 2007.

20- د/ خالد حساني: جريمة العدوان في النظام القانوني الدولي المعاصر، العدد 59، مجلة البحوث الأمنية، أكتوبر 2014.

21- د/ خالد خلوي: عن تجريم العدوان في القانون الدولي من فرساي الى كمبالا، متوفر على الموقع: www.asjp.cerist.dz

22- د/ خالدي شريفة: آلية الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 1، المجلد 8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2021.

23- د/ خدومة عبد القادر، فاصلة عبد اللطيف: تعدد سبل الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية و العقبات التي تعترضها، مجلة معارف، العدد 2، المجلد 14، ديسمبر 2019.

24- د/ رمزي نسيم حسونة: مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها، جامعة دمشق، للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد 1، المجلد 27، 2011.

25- د/ زياد محمد جفال: تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية للاختصاص المتعلق بها في ضوء تعديلات مؤتمر كمبالا لعام 2010، مجلة الشريعة والقانون، العدد 76، أكتوبر 2018،كلية الحقوق ،جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا ،الإمارات العربية المتحدة .

26- د/ سعيد سالم الجويلي: حدود سلطة مجلس الأمن، مجلة كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 1993.

27- د/ شمامة خير الدين: دور المحكمة الجنائية الدولية في العقاب على جريمة العدوان في ضوء تعديلات كمبالا، العدد 6، سياسات عربية، جانفي 2013 ،المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.

28- د/ شيتر عبد الوهاب: جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، العدد الأول، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية 2011.

29- د/ عبابسة سمير: المسؤولية الجنائية الدولية في الفقه و القضاء الجنائي الدولي، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، 2021، متوفر على الموقع: www.asjp.cerist.dz

30- د/ عبادة أحمد: دور مجلس الأمن الدولي في ممارسة المحكمة الجنائية الدولية للولاية القضائية على جريمة العدوان، مجلة صوت القانون، المجلد 6، العدد 2، نوفمبر 2019.

31- د/ عبد الباسط محدة: جريمة العدوان على ضوء تعديلات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، العدد السادس، مجلة العلوم القانونية و السياسية، 2013.

32- د/ عبد الرزاق قواسمية: استخدام حق الدفاع الشرعي للرد على أعمال الإرهاب مع ربط العلاقات بأحداث 11 سبتمبر 2001، العدد 16، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جوان 2017، متوفر على الموقع: www.asjp.cerist.dz

33- د/ عبد اللطيف بومليك: آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بين تحقيق العدالة الجنائية وحفظ السلم والأمن الدوليين، مجلة الحوار المتوسطي، العدد 2، المجلد 9، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، سبتمبر 2018.

34- د/ عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف: مشكلات انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية تأصيلية)، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد 22، أكتوبر 2006.

35- د/ علاء الدين غوار: دور مجلس الأمن الدولي بشأن جريمة العدوان بين حفظ السلام وعرقلة العدالة الجنائية الدولية، العدد 48، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سبتمبر 2017، متوفر على الموقع: www.asjp.cerist.dz

36- د/ علاوة العايب: المحكمة الجنائية الدولية اختصاص أصيل أم تكميلي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، 2011.

37- د/ عماري طاهر الدين: العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 1، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2010.

38- د/ غصون رحال: المحكمة الجنائية الدولية، إشكالية تعريف جريمة العدوان، منظمة العفو الدولية، المجلة الالكترونية، العدد 14.

39- د/ فريجة محمد هشام: دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة العدوان، دفاتر السياسة و القانون، العدد 15، جامعة المسيلة، الجزائر، 2016.

40- د/ فيليب كازافييه: مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل وكيف يتوافق المبدءان، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 862، جوان 2006.

41- د/ فلاح مدوس الرشيدي: آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية، وفقا لاتفاق روما لعام 1998، مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق، العدد 2، الكويت، جوان 2003.

42- د/ كمال حماد: جريمة العدوان إحدى الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم للندوة الوطنية حول المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، كلية الحقوق، جامعة دمشق، من 3 الى 4 نوفمبر 2001.

43- د/ لطفي كينة: مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، جوان 2016.

44- د/ ماجد احمد الزمالي: جريمة العدوان في القانون الجنائي الدولي مقال منشور على الموقع الالكتروني:www.ahew.org 45- د/ محمد علي مخادمة: السيادة في ضوء متغيرات دولية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 34، دولة الإمارات العربية المتحدة، أفريل 2008.

45- د/ محمد محي الدين عوض: دراسات في القانون الجنائي الدولي، العدد 2، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة

46- د/ مهداوي عبد القادر: العلاقة بين المحكمة الجنائية وبين مجلس الأمن الدولي، العدد 3، المجلد 17، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية، 2013. www.asjp.cerist.dz

47- د/ نبيل العربي: تطور دور الأمم المتحدة وأفق المستقبل، ملاحظات ختامية، ورقة عمل مقدمة الى ندوة الأمم المتحدة، مركز البحوث و الدراسات السياسية، مارس 1994.

48- د/ نعيمة عميمر: الربط بين فكرة إصلاح الأمم المتحدة بإدخال تعديلات على ميثاقها وتحقيق التوازن المطلوب بين الجهازين السياسي (مجلس الأمن) و القضائي (المحكمة الجنائية الدولية)، العدد 2، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

49- د/ هاجر رشيد، رابحي لخضر، لخضر بن عطية: مكافحة الارهاب كمبرر لمشروعية الدفاع الوقائي، العدد 2، المجلد 8، مجلة القانون والمجتمع، جامعة ادرار، 2020، متوفر على الموقع: www.asjp.cerist.dz

50- د/ هواري عنتر: تكييف جريمة العدوان على ضوء علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، العدد 1، المجلد 8، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، ماي 2021.

رابعا: المواثيق الدولية والقرارات

1/ المعاهدات الدولية

- ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز النفاذ في 14 أكتوبر 1945، انضمت الجزائر الى هيئة الأمم المتحدة 08 أكتوبر 1962 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176 (د-17) في الجلسة 1020.

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية1998 والذي دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002وقعت الجزائر عليه في 28 ديسمبر 2000 ولم تصادق عليه.

- اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أقرت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 260 ألف (د-3) المؤرخ في ديسمبر 1948، دخلت حيز النفاذ في 12 جانفي 1951، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 63-339 في 11 سبتمبر 1963، ج.ر.ج.ج، عدد 66 الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 1963.

– اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 المبرمة بتاريخ 23 ماي 1969 دخلت حيز التنفيذ في 27 جانفي 1980، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، موجز المعاهدات الدولية، الجزء 1155، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 13 أكتوبر 1987، ج. ر. ج. ج، عدد 42 بتاريخ 14 أكتوبر 1987.

2/ قرارات مجلس الأمن

– القرار رقم 667 (1990) المؤرخ في 1990/09/16. (S/RES/667) خاص بالحالة بين العراق و الكويت.

– القرار رقم 1422 (2002) المؤرخ في 2002/07/12. (S/RES/1422) خاص بمهمة الأمم المتحدة لحفظ السلام.

– القرار رقم 1487 (2003) المؤرخ في 2003/06/12. (S/RES/1487) خاص بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

– القرار رقم 1497 (2003) المؤرخ في 2003/08/01. (S/RES/1497)خاصة بالحالة في لبيريا.

3/ قرارات الجمعية العامة

– القرار رقم 3314 (د– 29) الصادر في 1974/12/14، في الدورة 29 للجمعية العامة للأمم المتحدة والمتضمن تعريف العدوان، الوثائق الرسمية، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/3314.(XXIX)

– قرار الجمعية العامة رقم 52/160 المؤرخ في 1998/01/28، خاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم: .UNDOC.A/RES/52/160

- تقرير لجنة القانون الدولي، الجمعية العامة في أشغال دورتها 46 ما بين 05/02 الى 07/22 1994.

- تقرير لجنة القانون الدولي، الجمعية العامة في أشغال **دورتها** 46 ANN.C.D.I.1996 VOL.II 2° Partie

- تقرير الاجتماع المنعقد بين الدورات في الفترة من 19 الى 30 جانفي 1998، اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وثيقة رقم:
A/AC.249/1998/L.13 4 Février 1998

- تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية عن أعمالها أثناء الفترة من مارس وأفريل وأوت 1996، المجلد الأول، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية للدورة 51، الملحق رقم: 22(A/51/22)

- المحضر الموجز للجلسة السادسة للجنة الجامعة، وثيقة رقم:
A/CON.183/C.1/SR.6Arabic

- المحضر الموجز للجلسة الخامسة و العشرون للجنة الجامعة، وثيقة رقم:
A/CON.183/C.1/SR.25Arabic

- المحضر الموجز للجلسة الثالثة و الثلاثون للجنة الجامعة، وثيقة رقم:
A/CON.183/C.1/SR.33Arabic

- المحضر الموجز للجلسة الخامسة و الثلاثون للجنة الجامعة، وثيقة رقم:
A/CON.183/C.1/SR.35Arabic

- مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، اقتراح مقدم من الو. م. أ وثيقة رقم: Doc.A/CONF.183/C.1/L.70Arabic.14 july 1998

- مقترح مقدم من روسيا، وثيقة رقم: PCNICC/1999/2ARABIC

- مقترح مقدم من ألمانيا وثيقة رقم: PCNICC/1999/DP.13

- ورقة مناقشة مقترحة من منسق الفريق العامل المعني بجريمة العدوان، وثيقة رقم:
PCNICC/2002/WGCA/RT.1/REV.2

– ورقة مناقشة مقترحة من المنسق، نص موحد للمقترحات المتعلقة بجريمة العدوان، وثيقة رقم:PCNICC/1999/WCCA/RT.1.Arabic

– مقترح مقدم من اليونان والبرتغال، وثيقة رقم: PCNICC/1999/WGCA/DP.1/Arabic

– مقترح مقدم من البوسنة والهرسك ورومانيا ونيوزلندا وثيقة رقم:
PCNICC/2001/WGCA/DP.2/Arabic

– مقترح مقدم من بلجيكا وتايلندا وسيراليون وكمبوديا، وثيقة رقم:
PCNICC/2002/WGCA/DP.5/Arabic

– مجموعة اقتراحات بشأن جريمة العدوان مقدمة من اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية (1996)، ومؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية (1998)، واللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية (1999)، الوثيقة رقم: PCNICC/1999/INF/2

– تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، مقترحات لوضع أحكام بشأن جريمة العدوان، الجزء 2، الوثيقة رقم: PCNICC/2002/2/add.2

– قرار خاص بمواصلة العمل المتعلق بجريمة العدوان وثيقة رقم: Icc-Asp/1/RES.1

– ورقة مناقشة مقترحة من الرئيس، وثيقة رقم: Icc-Asp/5/SWGCA/2 arabic.

– تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، وثيقة رقم:
Icc-Asp/6/SWGCA/1 arabic.

– تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، وثيقة رقم:
Icc-Asp/6/20/add.1 arabic.

– تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، وثيقة رقم:
Icc-Asp/7/20/arabic

– تقرير الاجتماع غير الرسمي الذي عقده ما بين الدورتين الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان ما بين 11 و 14 جوان 2007، وثيقة رقم:
Icc-Asp/6/SWGCA/INF.1 arabic.

– تقرير الاجتماع غير الرسمي الذي عقده ما بين الدورتين الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان ما بين 23 نوفمبر الى 01 ديسمبر 2006، وثيقة رقم:
Icc-Asp/5/SWGCA/INF.1 arabic.

– تقرير الاجتماع غير الرسمي الذي عقده ما بين الدورتين الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان ما بين 08 الى 10 جوان 2009، وثيقة رقم:
Icc-Asp/8/SWGCA/INF.2arabic.

– تقرير الاجتماع غير الرسمي الذي عقده ما بين الدورتين الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان ما بين 13 الى 15 جوان 2005، وثيقة رقم: Icc-Asp/4/32

– الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدورة 15 لاهاي، من 16 الى 24 نوفمبر 2016، المجلد 1، الجزء الثالث، المرفق الأول، الوثيقة رقم: ICC-ASP/15/20

– الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدورة 16، نيويورك، من 04 الى 14 ديسمبر 2017، المجلد 1، الوثيقة رقم:-ICC ASP/16/20

– تقرير بشأن عملية التسيير المتعلقة بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، وثيقة رقم: ICC-ASP/16/24

– المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كمبالا عاصمة أوغندا من 31 ماي الى 11 جوان 2010، الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، منشورات المحكمة الجنائية الدولية رقم: (RC/11)

– جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القرار رقم: (4) المتضمن الاحتفاظ بالمادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة و المعتمد خلال أعمال المؤتمر الاستعراضي جوان 2010، منشورات المحكمة الجنائية الدولية لعام 2010، وثيقة رقم: RC/RES.4 منشورة على الموقع:

www.icc.cpi-int/NR/rdonlyres/526B53c6-FD15-4EC-B9B2-E956F36FC352/0/RCRES 4ARA.pdf

- جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القرار رقم: (5) المتضمن تعديل المادة (8) من نظام روما الأساسي والمعتمد خلال أعمال المؤتمر الاستعراضي جوان 2010، منشورات المحكمة الجنائية الدولية لعام 2010، وثيقة رقم: RC/RES.5 منشورة على الموقع:

www.icc.cpi-int/NR/rdonlyres/526B53c6-FD15-4EC-B9B2-E956F36FC352/0/RCRES 5ARA.pdf

- جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القرار رقم: (6) المتضمن تعريف جريمة العدوان وشروط المحكمة بها المعتمد خلال أعمال المؤتمر جوان 2010، منشورات المحكمة الجنائية لعام 2010، وثيقة رقم: RC/RES.6

II باللغة الأجنبية:

أولا: باللغة الفرنسية

1/ Ouvrage

- D. Marie dumée « le crime d'agression » droit international pénale. Édition A. pedone. 2000.

2/ les thèses

- Mirko Zambelli : la constatation des situations de l'article 39 du le charter des nations unies par le conseil de sécurité, thèse de doctorat présentée a l'université de Lausanne, suisse, 2002.

- MICHELE METANGO Veronique : le crime d'agression : recherche sur l'originalité d'un crime a la croisée du droit international pénal et du droit international du maintien de la paix, thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit, université Lille 2- droit et santé.2012.

- ALMOKETAR Ashman : le principe de complémentarité entre la cour pénal international et la juridiction pénal nationale ; thèse pour obtenir le grade de docteur, de l'université FrançoisRabelais de tours, discipline/spécialité droit public, école doctorale. « Science de l'homme et de la société » université François Rabelais de tours ; France 16 juin 2015.

3- ARTICLES DE REVUES

- La FONTAINE Fannie et TACHOU SIPOWO ALAIN Guy « le crime agression et la cour pénale international : regard sur la relation entre la sécurité international et la justice pénal international », Revue sécurité mondiale N°38, février – Mars. 2009.

- KHERAD Rahim « la question de la définition du crime d'agression dans le statut de Rome entre pouvoir politique du conseil de sécurité et compétence judiciaire de la cour pénal international » R.G.D.I.P, 2005.

- ZOUREK Jaroslav « enfin une définition de l'agression » A.F.D.I. VOL.20.1974. N° 1.

- CAHIN Gérard : « la notion de pouvoir discrétionnaire appliqué aux organisations international » R.G.D.I.P, N° 3, 2003.

- DAVID Charles Philipe : l'invasion de LIRAK : les dessous de décision de la présidence BUSH,DALLOZ/ I.R.I.S, Revus international et stratégique 2015/1.ISS 1287-1672 ISBN 2247060986.

- KREB Claus, Von HOLTZENDORT Léonie : « le compromis de Kampala sur le crime d'agression » Africain journal of international and comparative Law, vol. 19, N° 2, 2011.

- POLITI Mauro : « le statut de la cour pénale international : le point de vue d'un négociateur » R.G.D.I.P, Tome 103 N° 4, 1999.

- FASSASI Idris : « le procureur de la cour pénale et le jeu de d'échecs », Revue de droit international et droit comparé N°03, 2014.

- LATANZI Flavia : « la compétence de la cour pénale internationale et le consentement de l'Etats » R.G.D.I.P.

- DELLA Morte Gabriele : « les frontières de la compétence de la cour pénale internationale : observations critiques » Revue internationale de droit pénale. Vol. 73. N°1. 2002.

- BEAT Rudulf:considération constitutionnelles à propos de l'établissement d'une justice pénale internationale. Revue française de droit de l'homme. PUF. N° 39. 1999.

4- Les documents internationaux

1/ conseil de sécurité

- Résolution 546 (1984) adoptée par le conseil de sécurité le 06/01/1984 relative a la situation entre l'ONGOLA et L'AFRIQUE du sud .doc : S/RES/546 (1984).

- Résolution 662 (1990) du 09/08/1990, concernant la situation entre L'IRAK et le KOWEIT. doc : S/RES/ 662.

- Résolution 1423 (2002) adoptée par le conseil de sécurité le 12/07/2002 portant la situation en Bosnie – Herzégovine.doc : S/RES/1423 (2002).

2/ documents de la cour pénale internationale

- Déclaration de non – acceptation de la compétence de la cour pénale internationale à l'égard du crime d'agression de la république de Guatemala conformément aux articles 5, 12, 15 bis - 4 et 121-5 du statut de Rome (2 février 2018). In http://www.icc-cpi-int/iccdocs/other/20180206142275OFR.pdf.

ثانيا: باللغة الانجليزية

1/ BOOKS

- ALLAIN Jean : international law in the middeleastcloser to power than justice England. Ashgatepublishinglimited. 2004.

2/ ARTICLES

- CORACINI Astrid Reisinger : « the international crimial court' exercise of jurisdiction over the crime of aggression –at last … in reach … over some ». G.J.I.L Vol. 2 N° 2. 2010.

- CORACINI Astrid Reisinger : « the Kampala amendments on the crime of aggression before activation : evaluating the legal frame work of a political, compromise (Part 1) ». 29/09/ 2017 in http://opiniojuris.org.

- KRESS Claus : « on the activation of the ICC jurisdiction over the crime of aggression » J.I.C.J. Vol. 16. 2018.

- STURCHLER Nikolas : « the activation of the crime of aggression in perspective » EJIL. Talk !Blog of the European journal of international law. 26/01/2018. In https://www.ejiltalk.org.

- AKANDE Dapo : « the international criminal court getsjurisdiction over the crime of aggression » EJIL. Talk !Blog of the European journal of international law. 15/12/2017.In https://www.ejiltalk.org.

- MCDOUGALL Carrie : « whenlaw and reality clash the imperative of compromise in the centext of the accumulatedevil of the whole : condition for the exercice of the internationalecriminalcourt'sjurisdiction over the crime of aggression » for the coming in the 2/3 (2007) edition of the internationalec riminallawreview.

- STEIN Marks : « the securitycouncil the internationale criminal court and the crime of aggression how execlusiveis the securitecouncil power to determineaggression ? » Indiana internationale& comparative lawreview. Vol.16. N°1. 2005.

- S. CLARK Roger : « Negotiating provision defining the crime of aggressionitselements and the condition for ICC exercice of jurisdiction over it. the European journal of international law. Vol. 20 N°4. 2010.

- TOM Ruys : « Defining the crime of aggression, the kampalacensensus, workingpaper N°57 Katholeik. Universiteitleuven, Belgique, 2011.

المواقع الالكترونية:

– الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، مجلس الأمن يقرر منح الأمريكيين حصانة من الملاحقة الجنائية تقرير منشور على الموقع:

www.iccarabic.orgwwvien.php?ARTID=M

http://www.amnesty.org/library/index/engion40006. 2003.

http://www.justice info.net/en/justice-recenciliation-32132-after-15-year.icc-states-stll.debating.crime-of-aggression.html.

http://www.icj-cij.org/docket/files/70/6052.pdf

http://www.icj-cij.org/docket/files/137/1670.pdf

http://www.un.org/french/documents/view.doc

http://www.acicc.org/ar/press%2063%new.asp.

Abstract

This study aims to clarify some features of the crime of of aggression.Where the prohibition of aggression constituted a qualitative leap in the hisyory of the crime of aggression and the historyof the International Criminal Court .After the stages that the crime of aggression has gone through .begining with the importance of having a definition of it or not then the nature of this definition (general definition .exclusive .mixed) and after defining the crime of aggression through the the resolution of the United Nation General Assembly (resolution number 3314 in 1974 and what it was approved by the review conference in Kampala in 2010 .it was necessary to research the question of who is the body respensible for deciding the occurrence of aggression .Is it the Security Council as a political body charged with maintaining international peace and security in the world or the International Criminal Court as a permanent and independent judicial body.

This imposed an acceleration of jurisdiction over the crime of aggression between two independent agencies .However this issue was resolved in Kampala Review Conference in 2010 using Article 15 bis of the Rome Statut. In principle the competent organ in determining the occurrence of aggression is the Security Council .but it is possible for the prosecuter of the International Criminal Court to conduct the investigation into this crime According to the condituons and procedures specified in Article 15 bis of the Rome Statute .